

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

الضوابط الشرعية للعلاقة بين المحارم دراسة وصفية تحليلية

إعداد

جميل عطا الله محمد خليل

إشراف

د. جمال حشاش

قُدِّمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2021م

الضوابط الشرعية للعلاقة بين المحارم دراسة وصفية تحليلية

إعداد

جميل عطا الله محمد خليل

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2021/11/03م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

1. د. جمال حشاش / مشرفاً ورئيساً

.....

2. د. ماهر خضير / ممتحناً خارجياً

.....

3. د. صايل أمارة / ممتحناً داخلياً

.....

إهداء

إلى والدي العزيز أطل الله في عمره،

وإلى روح الوالدة رحمة الله تعالى عليها،

وإلى زوجتي وأولادي والأهل جميعاً،

وإلى الدكاترة الأعزاء في جامعة النجاح الوطنية كل باسمه ولقبه،

وإلى الدكتور جمال حشاش المشرف على هذه الرسالة،

وإلى كل من ساندني ووقف إلى جانبي لإتمام هذا العمل أهدي هذا الجهد المتواضع.

شكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد الأمين، وبعد: فإنني أحمد الله تعالى على إتمام هذه الرسالة وخروجها إلى النور، واعترافاً مني لأهل الفضل، فإنني أتقدم بجزيل الشكر وخالص العرفان للدكتور جمال حشاش - حفظه الله تعالى - أن تكرم بقبول الإشراف على هذه الرسالة، أمد الله في عمره.

وأتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة:

فضيلة الدكتور صايل أمارة / مشرفاً داخلياً.

وفضيلة الدكتور ماهر خضير / مشرفاً خارجياً.

وأشكر كل الدكاترة في كلية الشريعة الإسلامية في جامعة النجاح الوطنية، كما أشكر كل من ساعدني في تنسيق هذا الرسالة المتواضعة.

والحمد لله رب العالمين

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

الضوابط الشرعية للعلاقة بين المحارم دراسة وصفية تحليلية

أُفَرِّ بَأَنَّ ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه
حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث
علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:

اسم الطالب: جميل عطا الله محمد خليل

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ: 2021/11/03م

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الإقرار
و	فهرس المحتويات
ط	الملخص
1	المقدمة
11	الفصل الأول: تعريف المحارم وأنواعهم
12	المبحث الأول: أنواع المحارم على التأييد
12	المطلب الأول: محارم الرجل على التأييد
14	المطلب الثاني: محارم المرأة على التأييد
16	المطلب الثالث: أنواع المحرمات على التأقيت
18	المبحث الثاني: ضوابط التحريم بالرضاع
18	المطلب الأول: أقوال الفقهاء في الرضاع المحرم
21	المطلب الثاني: بم يختلف حكم الرضاع عن حكم النسب
22	المطلب الثالث: شروط الرضاع المحرم
23	المطلب الرابع: لبن الفحل يحرم
25	المبحث الثالث: أحكام العلاقات بين المحارم
25	المطلب الأول: في النظر إلى المحارم
27	المطلب الثاني: في اللمس
28	المطلب الثالث: في الخلوة
29	المطلب الرابع: ضوابط السفر مع المحرم
30	المطلب الخامس: في النكاح
32	المبحث الرابع: التسليم بين المحارم
32	المطلب الأول: المصافحة بين المحارم
32	المطلب الثاني: التقبيل بين المحارم
34	المطلب الثالث: حكم تقبيل الفم للمحارم

36	الفصل الثاني: اللباس والزينة بين المحارم
37	المبحث الأول: لباس وزينة المرأة أمام محارمها
37	المطلب الأول: لباس وزينة المرأة أمام محارمها ما عدا الزوج
40	المطلب الثاني: لباس وزينة المرأة أمام زوجها
42	المطلب الثالث: لباس وزينة الرجل لزوجته
45	المطلب الرابع: لباس الرجل أمام محارمه ما عدا الزوجة
50	المبحث الثاني: لباس وزينة المسلمة أمام النساء
50	المطلب الأول: لباس وزينة المرأة المسلمة أمام الكافرات
52	المطلب الثاني: لباس وزينة المرأة المسلمة أمام المسلمات
53	المبحث الثالث: النظر بين الزوجين
53	المطلب الأول: أدب النظر إلى الزوجة
54	المطلب الثاني: أدب النظر بين الزوجين
56	المبحث الرابع: آداب العلاقة الجنسية بين الزوجين
56	المطلب الأول: الأمور المهمة التي ينبغي مراعاتها عند الجماع
57	المطلب الثاني: إتيان الزوجة في محل الحرث
58	المطلب الثالث: حرمة جماع الزوجة أثناء الحيض والنفاس
58	المطلب الرابع: الغسل من الجنابة
60	المطلب الخامس: إباحة تمتع كل من الزوجين ببعضهما أثناء الحيض
60	المطلب السادس: حرمة نشر أسرار الزوجية
62	الفصل الثالث: الاستئذان
63	المبحث الأول: الاستئذان، دليله، وقته، حكمه
63	المطلب الأول: دليل الاستئذان ووقته
64	المطلب الثاني: حكم الاستئذان
65	المطلب الثالث: عدد مرات الاستئذان
66	المطلب الرابع: الحكمة من الاستئذان
67	المبحث الثاني: الاستئذان في الأسرة
67	المطلب الأول: الاستئذان على الأم والأخت
68	المطلب الثاني: الاستئذان على الزوجة
70	المطلب الثالث: استئذان الأطفال على والديهم

72	الفصل الرابع: التربية الجنسية للأولاد، وضوابطها الشرعية
73	المبحث الأول: مراحل التربية الجنسية للأولاد
77	المبحث الثاني: الأسس والضوابط الشرعية للتربية الجنسية
80	المبحث الثالث: زنا المحارم
84	الفصل الخامس الاختلاط بين المحارم
85	المبحث الأول: الاختلاط بين المحارم في المناسبات الاجتماعية
85	المطلب الأول: منكرات الاختلاط في الأعراس
89	المطلب الثاني: الاختلاط في الزيارات العائلية
92	المبحث الثاني: الاختلاط في السكنى
92	المطلب الأول: الاختلاط في النوم
93	المطلب الثاني: الاختلاط في الرعاية الصحية
95	المطلب الثالث: التفريق بينهم في المضاجع
98	الخاتمة
101	قائمة المصادر والمراجع
B	Abstract

الضوابط الشرعية للعلاقة بين المحارم

دراسة وصفية تحليلية

إعداد

جميل عطا الله محمد خليل

إشراف

د. جمال حشاش

الملخص

تعدّ هذه الدراسة بداية البحث في قضايا شرعية مهمة يجهل كثير من المسلمين أحكامها، وهي (الضوابط الشرعية للعلاقة بين المحارم) وهي مكونة من أربعة فصول وخاتمة على النحو الآتي: تناولت الدراسة وعدّدت فيه المحارم على التأبيد للرجل والمرأة، وضوابط التحريم بالرضاع، وأحكام المحارم، والمصافحة بين المحارم.

وتحدثت هذه الدراسة فيه عن اللباس والزينة بين المحارم، ولباس وزينة المرأة أمام محارمها، ولباس وزينة المرأة أمام زوجها، ولباس وزينة الرجل لزوجته، ولباس الرجل أمام محارمه، ولباس وزينة المرأة المسلمة أمام النساء، والنظر بين الزوجين.

وبينت موضوع الاستئذان على المحارم، والاستئذان على الزوجة، واستئذان الأبناء على والديهم، ثم تناولت موضوع التربية الجنسية للأولاد من منظور إسلامي. تكلمت فيه عن الاختلاط بين المحارم، حيث بينت الاختلاط في المناسبات الاجتماعية، وتحدثت عن منكرات الأعراس، والاختلاط في الزيارات العائلية.

وتناولت أخطر المواضيع التي تؤدي إلى قطيعة الرحم، وهي: زنا المحارم. وبينت حكم الاختلاط بين المحارم في السكن، والمضاجع. وشرحت أحكام الرعاية الصحية للمحارم، ثم تطرقت إلى موضوع عصري وهو الاختلاط الإلكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ثم الخاتمة والتوصيات، والتي أوصيت فيها بإعطاء هذا الموضوع أهمية أكبر من العلماء والفقهاء؛ لأهميته في حياة المسلم.

المقدمة:

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه،
أما بعد:

كان رجال الأمة ونساؤها في صدر الإسلام قد بلغوا الغاية في الطهر والعفاف والحياء، والحشمة ببركة الإيمان بالله ورسوله واتباع القرآن الكريم والسنة النبوية، وكانوا يستأذنون في الدخول على بعضهم البعض، مع التحلي بالآداب والأخلاق الإسلامية، ويلبسون الثياب الساترة ولا يعرف عنهم التكشف والتبذل عند الاجتماع ببعضهم؛ وذلك امتثالاً لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:23]، وعلى هذه السنة القويمية جرى عمل رجال ونساء الأمة قرناً بعد قرن إلى عهد قريب.

ونظراً لتهاون البعض في اللباس غير الساتر لمواضع العورة، والاختلاط غير المنضبط، واعتقاداً منهم أن هذا جائز دون أية ضوابط شرعية، فقد دخل في كثير من الرجال والنساء ما دخل من فساد في اللباس والأخلاق، لأسباب كثيرة. ونظراً لجهل المجتمع بهذا الموضوع، وضعف الوازع الديني، واختلاط الأقارب غير المنضبط بعضهم ببعض في المناسبات الاجتماعية المتنوعة، وانتشار الألبسة الضيقة التي تصف الجسم، والتي تظهر مفاصل المرأة أمام محارمها، ولبس الرجل الألبسة غير اللائقة أمام محارمه، ووقوع بعض من الجرائم الخطيرة والتي يندى لها الجبين وهي الزنا بالمحارم، فقد رأى الباحث أنه لا بد من الكتابة في هذا الموضوع الحيوي في وقتنا الحاضر، والذي يلامس كل الأسر والمجتمع، وذلك لبيان الحكم الشرعي في ما يحل وما يحرم في هذا الموضوع، وليبقى المجتمع المسلم مجتمعاً طاهراً نقياً متماسكاً بعيداً عن مظاهر الفاحشة والتي تسبب القطيعة بين الأرحام، والله والموفق.

مشكلة الدراسة:

تسعى هذه الدراسة تحديداً إلى الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1. من يدخل في باب التحريم من الأقارب حسب ضوابط الشريعة الإسلامية؟
2. ما حدود المسموح بالنظر إليه من المحارم لكل من الرجل والمرأة؟
3. ما الآداب التي يجب أن يتحلى بها الأقارب الذين يعيشون في بيت واحد؟
4. ما كيفية الاستئذان على المحارم؟
5. ما ضوابط الاختلاط بين المحارم في المناسبات الاجتماعية كافة؟
6. ما حدود العورة لكل من الرجل والمرأة أمام محارمه؟
7. ما الضوابط الشرعية في لباس كل من الرجل والمرأة أمام محارمه؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يأتي:

1. الرغبة في الوقوف على حقائق هذا الموضوع ومعرفة حيثياته، وذلك للاستفادة منه وإعطاء حكم مفصل.
2. توضيح الفئة التي تدخل ضمن التحريم من الأقارب.
3. بيان الضوابط الشرعية للعلاقة بين المحارم.
4. توضيح آداب الاستئذان على المحارم عند التزاور.
5. بيان النتائج المترتبة على الاختلاط غير المنتظم وبلا ضوابط.
6. بيان الضوابط الشرعية في لباس كل من الرجل والمرأة.

7. بيان محاسن عدم كشف كل من الرجل والمرأة العورة أمام المحارم

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في ما يلي:

1. الإثم الديني، عدم اختلاط الأنساب، التقليل من زنا المحارم.
2. أن هذه الدراسة تفيد الباحثين والدارسين في مجال الشريعة، وطلبة الجامعات، خاصة: طلبة كلية الشريعة.
3. أن موضوع هذه الدراسة مهم جداً، حيث يتعلق بمسألة الضوابط الشرعية التي تعنى بالوقاية من وقوع الجرائم والفواحش بين المحارم؛ حيث إن وقوع هذا الشيء بين المحارم يعد من أبشع أنواع الجرائم.

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

اختار الباحث هذا الموضوع لأسباب عديدة، من أهمها:

1. جهل كثير من الناس فيما يحل ويحرم في العلاقة بين المحارم.
2. ضعف الوازع الديني عند كثير من المسلمين في وقتنا الحالي.
3. ظاهرة الاختلاط غير المنضبط بين المحارم في المناسبات الاجتماعية.
4. وقوع بعض الجرائم الخطيرة بين المحارم نتيجة عدم الالتزام بضوابط العلاقة.

منهجية الدراسة:

سيتبع الباحث في هذه الدراسة: المنهج الوصفي والمنهج التحليلي المقارن؛ وذلك ببيان آراء العلماء في الضوابط الشرعية للعلاقة بين المحارم، سواء الفقهاء القدامى أو العلماء المعاصرين، وسيقارن الباحث من خلال هذا المنهج ويوازن بين الآراء والترجيح بينها للوصول إلى الرأي الأكثر صواباً في ظل المتغيرات الحديثة.

مصادر معلومات الدراسة:

استندت هذه الدراسة في معلوماتها إلى الكتب، والدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع هذه الدراسة، بالإضافة إلى المواقع الإلكترونية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع، وجد الباحث دراسات سابقة قريبة من موضوع الدراسة، وهي:

1. دراسة: الضوابط الشرعية للاختلاط والخلوة بين المحارم، للدكتورة نيفين محمد أبو العنين، قسم الفقه في جامعة تبوك، 2019م، وهي رسالة علمية.

2. مقال بعنوان: ضوابط شرعية للاختلاط بين المحارم، على موقع صحيفة الخليج: www.alkhaleej.ae، وهي صحيفة يومية تصدر عن دار الخليج للصحافة والطباعة والنشر بمدينة الشارقة بدولة الامارات، أنشأت عام 1970.

ما يميز هذه الدراسة:

تتميز هذه الدراسة من غيرها من الدراسات السابقة بما يأتي:

1. أن هذه الدراسة تتناول موضوعاً اجتماعياً ودينيّاً مهماً بالنسبة للأسرة والمجتمع، لم يتم تناوله كثيراً في الدراسات السابقة.

2. نظراً لجهل بعض الناس بأحكام دينهم؛ تسعى هذه الدراسة إلى التركيز على قضية حساسة، وهي: خطورة التساهل بموضوع العلاقات بين المحارم، مما يؤدي الى قطيعة الرحم وشيوع العداوة بين الأقارب.

3. نظراً لتساهل كثير من الناس بمسألة الاختلاط بين المحارم خاصة، والأقارب بشكل عام؛ تسعى هذه الدراسة إلى توضيح سبل الوقاية من المشاكل الناتجة عن التساهل في هذه المسألة.

مصطلحات الدراسة:

1. المحارم:

في اللغة: جمع محرم. ورحم مُحَرَّم: أي محرّم تزويجها. والمُحَرَّم: ذات الرّجْم في القرابة: أي التي لا يحلُّ تزويجها. والحرم والحرام: نقيضُ الحلال. والتحرّيم: خلاف التحليل¹.

أما اصطلاحاً، فهُم: من تحرّم المناكحة بينهم من الرجال والنساء على التأييد؛ بسبب قرابة النسب، أو رضاع، أو مصاهرة².

وهناك تعريفات عدة للمحارم في الاصطلاح الشرعي، ومنها:

أ. عند الحنفية: حيث عرفوا المُحَرَّم بأنه: من لا يجوز له نكاحها على التأييد؛ إما بالقرابة، أو الرّضاع، أو المصاهرة³.

ب. عند المالكية: إذا أطلق المُحَرَّم، فإنه يشمل المحرم من النسب والصّهر والرّضاع، فيدخل في المحرم الرّيب⁴.

ج. عند الشافعية: من حرّم عليه نكاحها على التأييد بنسب أو سبب مباح، فخرج بالأول ولد العمومة والخوولة، وبقولنا على التأييد: أخت الزوجة، وعمتها، وخالتها. وبقولنا لسبب مباح أو موطوءة بشبهة أو بنتها، فإنها محرمة النكاح وليست مُحَرَّمًا؛ إذ إن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة. وبقولنا لحرمتها الملاعنة؛ فإنها حرمت تغليظاً عليه⁵.

د. عند الحنابلة: من تحرّم عليه على التأييد بنسب أو سبب مباح: كأبيها، أو ابنها، أو أخيها من نسب أو رّضاع⁶.

1 لسان العرب، ابن منظور، ج2 ص908، ط3.

2 المغني لابن قدامة، المقدسي، ج9 ص493، مكافحة زنا المحارم، العصيمي، ص8.

3 حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ج2، ص145، ط2.

4 شرح الزرقاني على مختصر خليل، الزرقاني، ج2، ص236.

5 العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم القزويني، ج3، ص290، ط1.

6 المغني على مختصر الخرقي في الفقه الحنبلي، الخرقي، ج3، ص169.

وعلى هذا فمن حرمت عليه بسبب محرم: كالزنا، أو وطء الشبهة، فليس بمحرم؛ لأن تحريم ذلك بسبب غير مشروع أشبه التحريم باللعان، وليس له الخلوة والنظر.¹

2. الضوابط:

في اللغة: جمع ضبط والضبط: لزوم الشيء وحبسه. ضبط عليه، وضبطه، يضبط ضبطاً، وضباطه. وقال الليث: الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء. وضبط الشيء: حفظه بالحزم، والرجل ضابط: أي حازم. ورجل ضابط: قوي شديد، وهو اسم فاعلٍ بمعنى: الحازم الحافظ المتقن. الحازم: الضابط للأمور، الضابط القوي على عمله. ويقال: فلان لا يضبط عمله؛ إذا عجز عن ولاية ما وليه. ورجل ضابط: قوي على عمله.²

أما اصطلاحاً: فقد عرفها العلماء بتعاريف خاصة بها منها:

أ. أنها حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد.³

ب. ما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة.

من جملة ما تقدم يمكن تعريف الضوابط بأنها أحكام كلية منتظمة في فروعها الفقهية التي هي من نفس الباب.⁴

3. الخلوة:

في اللغة: الخلوة -بفتح الخاء وكسرهما-: مكان الانفراد بالنفس أو غيرها. والخلوة الصحيحة: أن يغلق الرجل الباب على زوجته وأن ينفرد بها.⁵

1 الشرح الكبير على المقنع التركي، المقدسي، ج3، ص193، ط1.

2 معجم لغة الفقهاء / باب حرف الضاد، قلعة جي، ج1، ص281، ط1.

3 القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، لعبد السلام بن الحصين، ج1، ص72، ط1.

4 الأشباه والنظائر، لإبن السبكي، ج1، ص11، ط1.

5 المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مجموعة من المؤلفين، ج1، ص254، ط1.

أما اصطلاحاً: الخلوة نوعان: مشروعة، وغير مشروعة؛ فالمشروعة تنقسم إلى: خلوة صحيحة، وغير صحيحة (فاسدة)، والخلوة الصحيحة شرعاً عند الفقهاء المسلمين، على النحو الآتي:

- **عند الحنفية:** هي اجتماع الزوجين في مكان ما، مع انتفاء الموانع الشرعية كلها، والطبيعية، والحسية.¹

- **عند المالكية:** الخلوة الصحيحة نوعان:

الأول: خلوة اعتداء: وهي أن يجتمع الزوج مع زوجته في مكان ترخى فيه الستور إن وجدت، وإلا فيكفي إغلاق الباب الموصل لهما، بحيث لا يصل إليهما أحد، وتكون بعد الزفاف.

الثاني: خلوة الزيارة: هي أن يزور كل من الزوجين الآخر في بيت شخص آخر، أو أن يزور الزوج زوجته في بيت أهلها، أو أن تزور الزوجة زوجها في بيته.²

- **عند الشافعية:** أن يجتمع الزوجان في مكان تغلق أبوابه وترخى ستوره.

- **عند الحنابلة:** انفراد الرجل بزوجه بعد إبرام العقد الصحيح.³

4. الاختلاط:

في اللغة: الاختلاط: كلمة مشتقة من خَلَطَ: وهو المزج. وإطلاقها على اجتماع الرجال والنساء إطلاق صحيح، يتفق مع المعنى اللغوي لهذه الكلمة، فقد جاء في القاموس المحيط: امرأة خِلْطَة: مختلطة بالناس.⁴

عرفه العلامة الفيومي، أيضاً: خلط الشيء بغيره خطأً من باب ضرب. ضمته إليه فاختلط. وقيل: رجل خليط؛ إذا اختلط بالناس كثيراً، والجمع: الخلطاء.⁵

1 حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج3، ص114.

2 الأم، الشافعي، ج7، ص18، ط1.

3 المغني، ابن قدامة، ج7، ص347.

4 القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ج3، ص144، ط8.

5 المصباح المنير، العلامة الفيومي، ج1، ص177.

أما اصطلاحاً: هو اجتماع الرجل بالمرأة التي ليست بمحرم له، اجتماعاً يؤدي إلى ريبة. انضمام، واجتماع، ومداخلة الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد، يمكنهم من الاتصال فيما بينهم: بالنظر، أو بالإشارة، أو بالابتسامة والضحك، أو بالكلام المحرم، أو ملامسة الأبدان بالاحتكاك، أو المصافحة، مثلما يحصل في الدراسة الجماعية في الجامعات المختلطة، أو المدارس المختلطة بين الجنسين، وما يحدث في ميدان العمل في الدوائر الرسمية، أو البيع والشراء، أو السفر، أو العمل بالشركات أو المحلات التجارية، أو المستشفيات.¹

5. العلاقة:

في اللغة: مفرد عَلائقُ، ما يُعلق به السيف وغيره: علاقة من جلد.

مفرد شَماعة، ما تُعلّق عليه الأشياء: عَلاقة أطباق، ملابس، مناشف.

يقال: عَلِقَ المرأةَ عَلَقاً وَعَلاقةً، وتعلق بها، وعلق بها، وهو الحب اللازم للقلب.

والعلاقة -بالكسر-: هي علاقة القوس والسوط ونحوهما، وبالفتح: علاقة المحبة والخصومة ونحوهما، فالمفتوح يستعمل في الأمور الذهنية، والمكسور في الأمور الخارجية.²

فالعلاقات -بالفتح- هي: الصلات التي تربط كل فرد من أفراد الأسرة، وكل أسرة بأسرة، وكل بلد ببلد.

وأصل مادة جَمع، تدل على تضام الشيء، يقال: جمعت الشيء جمعاً.³

أما اصطلاحاً: الاجتماعي: هو الرجل الاجتماعي، كثير المخالطة للناس.

جماعة من الناس تربطها روابط ومصالح مشتركة وعادات وتقاليد وقوانين واحدة.

1 الاختلاط أصل الشر في دمار الأمم والأسر، أبو نصر، ج1، ص29، ط1.

2 الكلبيات، الكفوي، ص653.

3 مقاييس اللغة، الرازي أبو الحسين، ج1، ص479.

وبناءً على ذلك، يمكن تعريف العلاقات الاجتماعية اصطلاحاً بأنها: الروابط والآثار المتبادلة بين أفراد المجتمع، التي تنشأ نتيجة اجتماعهم، وتبادل مشاعرهم، واحتكاكهم ببعضهم.¹

6. العورة:

في اللغة: الخلل والسوأة والشيء المستقبح وما يحرم كشفه، وسميت العورة بذلك؛ لقبح ظهورها، ولما يسببه كشفها من إحاق المذمة والعار بكاشفها.

والعورة أصلها من العور، وهو النقص، وقولهم: ستر العورة، تغطيتها.²

أما اصطلاحاً: ما يحرم كشفه من الجسم سواء من الرجل أو المرأة، أو هي ما يجب ستره وعدم إظهاره من الجسم وَحْدَهُ يختلف باختلاف الجنس والعمر ويختلف أيضاً للمرأة بالنسبة للمحرم وغير المحرم.³

7. الشرعية:

في اللغة: تعني السنة والشريعة. والشرعة: ما سن الله من الدين. والشرعي: هو ما يطابق الشرع.⁴

أما اصطلاحاً: خضوع التصرف -كان خاصاً أو عاماً- لقاعدة القانون، وهو بالأحرى: الخضوع للقانون.⁵

8. الاستئذان:

في اللغة: العلم أو الإعلام. يقال: أذن به أذنًا وأذانه: أي علم.

قال ابن منظور: أذن له في الشيء إذناً، أباحه له.⁶

1 المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج1، ص396، ط1.

2 موقع بينونة للعلوم الشرعية (www.baynoona.net)، تعريف العورة، 2020/12/2، استرجع بتاريخ 2021/2/2.

3 التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي، ج1، ص408، ط3.

4 لسان العرب، لابن منظور، ج8، ص175.

5 مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، الجرف، ص5.

6 لسان العرب، لابن منظور ج8، ص175.

أما اصطلاحاً: طلب الإذن في الدخول لمحل لا يملكه المستأذن.¹

وقد يُعرف الاستئذان بحسب نوع الاستئذان، كتعريف الفقهاء للاستئذان عند دخول بيوت الآخرين، أو عند دخول البالغين على محارمهم، بقولهم: التماس الإذن تأدباً خشية الاطلاع على عورة.²

9. الزينة:

في اللغة: الزينة: اسم جامع لكل شيء يُزَيَّن به. وقيل الزينة: بهجة العين التي لا تخلص إلى باطن المزيّن. وزان الشيء: زينه وحسنه.³

أما اصطلاحاً: هي الثياب وكل ما يُتجمل به، فهي كل ما يتزين به الإنسان من ملبوس أو غيره من الأشياء المباحة؛ كالمعادن التي لم يرد نهي عن التزين بها، والجواهر ونحوها.⁴

1 الاختلاط أصل الشر في دمار الأمم والأسر، محمد أبي نصر، ص29.

2 الكلبيات، الكفوي، ص653، فتح الباري، ابن حجر العسقلاني 11/5.

3 لسان العرب، ج13 ص201-202، القاموس المحيط، ج4، ص234.

4 مدونة وهج الصباح (wajalsabah.blogspot.com)، مفهوم الزينة وأهميتها وأصناف من تظهر لهم المرأة الزينة

ومن لا تظهرها لهم، 2015/10/5، استرجع بتاريخ 202/3/20 الساعة 11:00 صباحاً.

الفصل الأول

المحارم

المبحث الأول

أنواع المحارم على التأبيد

المطلب الأول: محارم الرجل على التأبيد:

أولاً: المحرمات بسبب القرابة أو النسب، وهنّ سبع:¹

1. الأمهات: وهن كل من انتسب إليها بولادة، سواء وقع عليها اسم الأم حقيقة، وهي الأم التي ولدتك، أو مجازاً. ثم الجدة التي ولدت من ولدتك، وإن علّت.
2. البنات: وإن نزلت درجتهم وارثات أو غير وارثات، كلهن بنات محرمات.
3. الأخوات: وهن الأخوات من الجهات الثلاث من الأبوين، أو من الأب، أو من الأم.
4. العمات: وهن أخوات الأب من الجهات الثلاث، وأخوات الأجداد من قبل الأب، ومن قبل الأم، قريباً كان الجد أو بعيداً، وارثاً أو غير وارث.
5. الخالات: وهن أخوات الأم من الجهات الثلاث، وأخوات الجدات وإن علّون.
6. بنات الأخ: وهن كل امرأة انتسبت إلى أخ بولادة، فهي بنت أخ محرمة من أي جهة كان الأخ.
7. بنات الأخت: وإن نزلت، فهن محرمات.

أدلة ثبوت المحرمية بالنسب:

تنبت المحرمية بالقرابة أو النسب بدلالة القرآن الكريم والسنة النبوية أن الأصل في تحريم هؤلاء جميعاً، بقوله سبحانه وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعُمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾ [سورة النساء: 23].

1 الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، خلاف، ج1، ص46، ط2. فقه الأسرة، أحمد ريان، ج1، ص162، ذكرها في الفصل الرابع، المحرمات.

وحديث الرسول -صلى الله عليه وسلم-: وإنه يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب.¹

ثانياً: المحرمات بسبب المصاهرة:

1. زوجات الأبناء: يحرم على الرجل الزواج بزوجات الأبناء، وزوجات أبناء البنات، وإن نزلوا، وسواء دخل الأبناء بزوجاتهم أم لم يدخلوا؛ فمجرد العقد يكفي للقول بالحرمة. ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء:23].

2. زوجات الأب: يحرم على الأبناء الزواج بزوجات الآباء، وإن علوا، وسواء دخلوا بالزوجات أم لم يدخلوا. ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء:22].

3. أم الزوجة: فمن تزوج امرأة حرم عليه كل أم لها من نسب، أو رضاع، قريبة، أو بعيدة، بمجرد العقد؛ وذلك استناداً إلى القاعدة الشرعية: (العقد على البنات يحرم الأمهات)².

4. بنت الزوجة (الربيبية): المدخول بهن، وهن كل بنت للزوجة من نسب، أو رضاع، قريبة، أو بعيدة، وارثة، أو غير وارثة، على حسب ما ذكر في البنات³. قال تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [سورة النساء:23].

أدلة ثبوت المحرمية بالمصاهرة:

تثبت المحرمية بالمصاهرة بدلالة القرآن الكريم، بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّن الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ

1 رواه البخاري، 121/9، في النكاح، ومسلم 1447، في الرضاع.

2 القواعد الفقهية بين الإصالة والتوجيه، ج20 ص6، محمد حسن عبد الغفار.

3 الشرح الكبير على المقنع التركي، ج20 ص283، المقدسي عبد الرحمن، كتاب النكاح. المعني لابن قدامة، 555. شرح

فتح القدير، لابن همام، ج3، ص118. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج5، ص112. المبدع، لابن مفلح، ج7، ص273.

تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَاَحْلَيْتُمْ اَبْنَاءَكُمْ الَّذِينَ مِنْ
 اَصْلَابِكُمْ وَاَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْاُخْتَيْنِ اِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ اِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا
 رَحِيمًا ﴿سورة النساء: 23﴾.

ثالثاً: المحرمات بسبب الرضاع:

وهن: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت.¹

أدلة ثبوت المحرمية بالرضاع:

1. قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّن الرِّضَاعَةِ﴾ [سورة النساء: 23].
2. قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب".²

المطلب الثاني: محارم المرأة على التأييد:

أولاً: المحارم من النسب:³ وهؤلاء هم المذكورون في قوله تعالى: ﴿وَالأَبَاءُ وَالْبَنَاتُ وَالْأَخَوَاتُ وَالْأُمَّهَاتُ وَالْأَخَوَاتُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَالْأَخَوَاتُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَالْأَخَوَاتُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَالْأَخَوَاتُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾
 إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبَنَّ بِحُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ
 آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي
 أَخَوَاتِهِنَّ ﴿سورة النور: 31﴾.

وقد قال المفسرون: إن محارم المرأة من الرجال بسبب النسب على ما صرحت به هذه الآية الكريمة،
 أو دلت عليه هم من يأتي:

1. الآباء: أي آباء النساء، وإن علواً، من جهة الذكور والإناث؛ كآباء الآباء وآباء الأمهات، أما
 آباء بعولتهن فهم من المحارم بالمصاهرة.

1 المغني لابن قدامة، 569/6. الفروع، ج5، ص193. البناية على الهداية، بدر الدين العيني، ج4، ص408. الجامع
 لأحكام القرآن للقرطبي ج هـ، ص108. الشرح الكبير على متن المقنع، المقدسي، ج20، ص279.
 2 رواه البخاري 121/9 في النكاح، ومسلم 1447.
 3 تفسير الرازي، 203/23. البناية على الهداية، بدر الدين العيني، ج4، ص504. بداية المجتهد، لابن رشد، ج3،
 ص1302. الحاوي، ج11 ص381. المبدع، ج1، ص207، 56.

2. الأبناء: أي أبناء النساء، فيدخل فيهم أولاد الأولاد وإن نزلوا، من الذكور والإناث، مثل بني البنين، وبني البنات، أما (أبناء بعولتهن) في الآية الكريمة، فهم أبناء أزواجهن من غيرهن.

3. الأخوة: سواء كانوا إخوة لأم وأب، أو لأب فقط، أو لأم فقط.

4. أبناء الإخوة: وإن نزلوا من ذكور وإناث، كبني بنات الأخوات.

5. العم والخال: وهما من المحارم من النسب، ولم يذكرهما في الآية الكريمة؛ لأنهما يجريان مجرى الوالدين، وهما عند الناس بمنزلة الوالدين، والعم قد يسمى أبا¹.

6. قال الله - عز وجل - في كتابه: ﴿أَمَّ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ [سورة البقرة: 133]، وإسماعيل كان العم لبني يعقوب.²

ثانياً: المحارم بسبب المصاهرة³:

محارم المرأة من المصاهرة هم الذين ذكرهم الله تعالى في قوله: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنَ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاؤِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ﴾ [سورة النور: 31]، فيظهر من الآية الكريمة أن محارم المرأة هم:

1. أب الزوج: وإن علوا.

2. ابن الزوج: وإن نزل.

3. زوج الأم: في حالة الدخول فقط.

1 فتاوي يسألونك، حسام الدين عفانة، ج4، ص406، ط1، مكتبة دنديس.

2 تفسير الرازي، 203/23.

3 شرح فتح القدير، الكمال بن الهمام، ج3 ص118. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج5، ص112.

4. زوج الابنة: وإن نزل.

ثالثاً: المحارم من الرضاع:¹

جاء في السنة النبوية الشريفة: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. ومعنى ذلك: أن المحارم للمرأة كما يكونون بسبب النسب، يكونون أيضاً بسبب الرضاع؛ فقد جاء في صحيح البخاري عن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- قالت: إن أفلح أبا أبي قعيس، جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة، بعد أن نزل الحجاب: "فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أخبرته بالذي صنعت، فأمر أن آذن له".²

وقد روى هذا الحديث الإمام مسلم، ولفظه: عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها- أنها أخبرته أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح، استأذن عليها فحجبتة، فأخبرت الرسول -صلى الله عليه وسلم- فقال لها: لا تحتجبي منه؛ فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.³ فمحارم المرأة من الرضاع مثل محارمها من النسب.

المطلب الثالث: أنواع المحرمات على التأقيت:

هن اللاتي يحرم الزواج بهن حرمة مؤقتة لسبب معين، فإن زال السبب؛ زالت الحرمة.⁴

وهن:⁵

1- أخت الزوجة، فيحرم الجمع بين المرأة وأختها.

2- عمة زوجته وخالتها، فيحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

3- زوجة الغير.

1 الفروع، ج5، ص193. البناية على الهداية، ج4، ص408. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج هـ، ص108.

2 صحيح البخاري، بشرح العسقلاني، 150/9.

3 صحيح مسلم، بشرح النووي، 22/10.

4 الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج7، ص142.

5 كتاب فقه الأسرة، أحمد علي طه ريان، ج1، ص173.

- 4- زوجته التي طلقها ثلاثاً، وذلك حتى تتكح زوجاً غيره.
- 5- المحرمة عليه بالحج أو بالعمرة، وذلك حتى تحل من إحرامها.
- 6- تحرم المرأة المسلمة على الكافر حتى يسلم.
- 7- تحرم المرأة الكافرة على الرجل المسلم حتى تسلم باستثناء المرأة الكتابية.
- 8- تحرم الزانية على الزاني وغيره حتى تتوب إلى الله تعالى.
- 9- المعتدة حتى تخرج من عدتها.
- 10- الزيادة على الأربعة.

المبحث الثاني

ضوابط التحريم بالرضاع

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في الرضاع المحرم:

اختلف الفقهاء في عدد الرضعات المحرمة إلى قولين:

1. **القول الأول:** وبه قال الحنفية¹ والمالكية² القائلين بأن الرضاع قليله وكثيره يثبت الحرمة. فقال الحنفية: ويستوي في الرضاع المحرم قليله وكثيره.

وقال المالكية³: يحرم الرضاع ما حرمه النسب، وإن كان الواصل إلى جوف الرضيع مصة واحدة.

2. قول مالك، ابن عمر سعيد ابن المسيب، عروة ابن الزبير: بمجرد الرضاعة يحرم؛ لعموم الآية.

القول الثاني: قال الشافعية والحنابلة⁴ إن الرضاع يحرم بخمس رضعات، فقال الشافعية: إن الرضاع يحرم بخمس رضعات مشبعات. والحنابلة: المحرم من الرضاع خمس رضعات فما فوقها.

عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان في ما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم، ثم نُسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهن فيما يقرأ من القرآن.⁵

وروي عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة نحو ذلك، وفي حديث سهلة بنت سهيل أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمرها أن ترضع مولى أبي حذيفة خمس رضعات، وكانت عائشة تأمر من يريد أن يدخل عليها أن يرضع خمس رضعات، وبهذا قال الشافعي وأصحابه،

1 بدائع الصنائع، ج4/10، دار الكتب العلمية. الفواكه، الديواني، ج2 ص45.

2 الأم، للشافعي، ج4 ص224. الفواكه للديواني، ج2، ص54.

3 الفواكه، الديواني، ج2 ص54.

4 كشف القناع، البهوتي، ص445-446. الأم، ج7، ص224. الروض المربع، البهوتي، ص411.

5 رواه مسلم، ج4 ص167، رقم 1452.

ثم لا بد أن تكون الرضاعة في سن الصغر دون الحولين؛ على قول الجمهور.¹ ﴿يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [سورة البقرة: 233].

سبب الخلاف: وسبب اختلافهم معارضة عموم الكتاب للأحاديث الواردة في التحديد، ومعارضة الأحاديث في ذلك بعضها بعض، فأما عموم الكتاب فقوله: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾ [النساء: 23].

وهذا يقتضي ما ينطبق عليه اسم الإرضاع، والأحاديث المتعارضة في ذلك أحدها: حديث عائشة، وما في معناه: أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان".²

وقال -عليه الصلاة والسلام-: "لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجاتان".³

والحديث الثاني: (حديث سهلة بنت سهيل، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال لها بشأن سالم: أرضعيه خمس رضعات.⁴ وحديث عائشة في هذا المعنى أيضاً، قالت: كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله وهي فيما يُقرأ من القرآن). فمن رجح ظاهر القرآن على هذه الأحاديث؛ قال: تحرم المصاة والمصتان، ومن جعل الأحاديث مفسرة للآية وجمع بينهما؛ قال: تحرم خمسة رضعات فما فوقها.⁵

استدل أصحاب القول الأول على أن قليل الرضاع وكثيره سواء، بالكتاب والسنة والأثر.

أ. دليل الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾ [النساء: 23].

وجه الدلالة: دلت الآية على حرمة الأمهات المرضعات والأخوات من الرضاعة فثبتت الحرمة بقليل الرضاعة وكثيره.

1 موقع القرآن للجميع، تفسير ابن كثير، ج2، ص249.

2 صحيح مسلم، 1451 في الرضاع، أخرجه أحمد، 339/6، صحيح.

3 صحيح مسلم، ج2 ص1074 رقم 1451، صحيح ابن حبان، 422.

4 صحيح البخاري، 5088.

5 بداية المجتهد، ابن رشد، 35/2.

ب. دليل السنة: ما روته عائشة -رضي الله عنها- أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.¹

وجه الدلالة: الحديث يوجب الحرمة بالرضاع على الإطلاق، ليس مقيداً بعدد رضعات معين.²

2. القول الثاني: استدلووا على تحريم الرضاع بخمس رضعات بالسنة والأثر.

أ. دليل السنة:

- ما رواه عروة بن الزبير، فقال: جاءت سهلة بنت سهيل، وهي امرأة أبي حذيفة، فقالت: يا رسول الله، إنا كنا نرى سالمًا ولدًا، وكان يدخل عليّ وأنا فضل، وليس لنا إلا بيت واحد؛ فماذا ترى في شأنه؟ فقال -صلى الله عليه وسلم-: "أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها".³

وجه الدلالة: دل الحديث على تحريم الرضاع بخمس رضعات، كما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في أمره بإرضاع سالم خمس رضعات، لكي يحرم بهن.

ما رواه عبد الله بن الزبير عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: قال -صلى الله عليه وسلم-: "لا تحرم المصة ولا المصتان".⁴

ب. دليل الأثر:

ما روي عن عائشة كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي عليه الصلاة والسلام وهو فيما يُقرأ من القرآن.⁵

1 صحيح مسلم، ج2، ص1070. البخاري ج2، ص875.

2 بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، ج10/4.

3 البخاري، 5088.

4 رواه مسلم، ج2، ص1073، 1451.

5 صحيح مسلم بشرح النووي، ص1452.

المناقشة:

ناقش أصحاب القول الأول ما استدل به أصحاب القول الثاني دليل السنة، وهو حديث عائشة -رضي الله عنها- بأنه لم يثبت عنها وهو الظاهر، فقد روي أنها قالت: توفي النبي -صلى الله عليه وسلم- وهن مما يتلى في القرآن، فما الذي نسخه بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام؟ ولا يحتمل أن يقال ضاع شيء من القرآن.

ويناقش حديث المصة والمصتين بأن الطحاوي ذكر في إسناده اضطراباً؛ لأن مداره على عروة بن الزبير، عن عائشة -رضي الله عنها-، وروي أن عروة سئل عن الرضاعة فقال: ما كان في الحولين وإن كان قطرة واحدة محرّم¹.

ويناقش دليل المعقول وهو قوله أن الرضاع يحرم لكونه مُنبئاً للحم مُنشزاً للعظم، بأن القليل يُنبت وينشز بقدره، فوجب أن يحرم بأصله وقدره.²

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، أرى ترجيح القول الأول، بأن الرضاع قليله وكثيره يُثبت الحرمة؛ لأن فيه احتياطاً للأنساب والفروج، بناءً على القاعدة الشرعية: يُتشدد في الفروج ما لا يُتشدد في غيرها.³

المطلب الثاني: بم يختلف حكم الرضاع عن حكم النسب:

استثنى الحنفية⁴ حالتين من التحريم بالنسب، لا تحريم فيهما من جهة الرضاع، وهما:

- 1 الموطأ، للإمام مالك، كتاب الرضاع، باب عدد الرضعات المحرمة، 604/2.
- 2 بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، ج3، 406.
- 3 من أصل قاعدة: الدين يحتاط له. وقاعدة: الأصل في الأبضاع التحريم، الأشباه والنظائر، للسيوطي ج1 ص61، وصاغها ابن نجيم، الأصل في الأبضاع الحرمة، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ج1، ص54.
- 4 البدائع، ج2، ص4-5. اللباب، عبد الغني الدمشقي، ج3، ص33.

1. أم الأخ والأخت من الرضاع، فإنه يجوز الزواج بها، ولا يجوز الزواج بأم الأخ أو الأخت من النسب لأبيه؛ كأن ترضع امرأة طفلاً وكان لها ابن من النسب، فيجوز لهذا الابن أن يتزوج بأم هذا الطفل؛ وذلك لأن أم الأخ أو الأخت من النسب إما أن تكون أمه، إن كانا شقيقين أو أخوين لأم. أو زوجة أبيه، إن كانا أخوين، وهذا لم يوجد في الرضاع.

2. أخت الابن أو البنت من الرضاع، فإنه يحل للأب أن يتزوج بها، ولا يحل له أن يتزوج بأخت ابنه أو بنته من النسب؛ كأن ترضع امرأة طفلاً، فلزوج هذه المرأة أن يتزوج بأخت هذا الطفل، ولأب هذا الطفل أن يتزوج بنت هذه المرضعة.

وحرمت أخت الابن أو البنت من النسب؛ لأنها إما أن تكون بنته، أو بنت زوجة المدخول بها، وكلتاها يحرم الزواج بهما، وهذا لم يوجد في الرضاع.

المطلب الثالث: شروط الرضاع المحرم:

1. أن يقع خلال العامين الأولين من حياة الرضيع؛ فلو رضع بعدها لا تثبت الحرمة، وهذا قول الجمهور¹ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا رضاع إلا ما كان في الحولين"².

وضم الإمام مالك لمدة العامين شهرين؛ لأن الطفل قد يحتاج إلى هذه المدة لتحويل طعامه من اللبن إلى الطعام.³

وقدر الإمام أبو حنيفة مدة الرضاع بسنتين ونصف؛ ليندرج الطفل في تحويل غذائه من اللبن إلى غيره.⁴

1 المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير، ج11، ص165.

2 رواه الدارقطني، عن ابن عباس. نيل الأوطار، 315/6. أخرجه عبد الرزاق في المصنف 13903. ابن أبي شيبة في المصنف 17333. البيهقي في السنن الكبرى، 16083. صححه البيهقي.

3 بدائع الصنائع، للكاساني، ج4، ص7.

4 بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج2، ص75-76.

2. أن يرضع الطفل خمس رضعات متفرقات بحسب العادة، بحيث يتزك الثدي باختياره من غير عارض كتنفس، أو استراحة، أو شيء يلهيه عن الرضاع فجأة. وهذا مذهب الشافعية والحنابلة في الراجح عندهم.¹

المطلب الرابع: لبن الفحل يُحرّم:

المقصود بلبن الفحل²: هو الرجل المتزوج بالمرأة المرضعة إذا كان لبنها منه.

1. الرأي الأول³: وبه قال من الصحابة علي وابن مسعود، وهو مذهب عطاء، وطاووس، والأوزاعي، وأبي حنيفة وأصحابه، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وداود.

وهو أنّ المرأة إذا أرضعت مولوداً صار الفحل الذي هو زوج المرأة أباً للمرضع -من الرضاعة-، وأخو الفحل عمه -من الرضاعة-، وأخت الفحل عمته -من الرضاعة-، كما تصير المرضعة أمه -من الرضاعة-، وأخت المرضعة خالته، وأخوها خاله -من الرضاعة-.

فإن كان المرضع أنثى، فلا يجوز للفحل أن يتزوجها؛ لأنها بنته من الرضاع. ولا لأخ الفحل أن يتزوجها؛ لأنها بنت أخيه من الرضاع، وهو عمها من الرضاع. وإن كان للفحل من المرضعة ابن فلا يجوز أن يتزوجها؛ لأنها أخته من أبيه وأمه من الرضاع. وإن كان للفحل ابن من غير المرضعة، فلا يجوز الزواج بها؛ لأنها أخته من أبيه من الرضاع.

وإن كان المرضع ذكراً، فلا يجوز له الزواج بأخ الفحل؛ لأنها جدته من الرضاع، ولا أخت الفحل؛ لأنها عمته من الرضاع، ولا بابنة الفحل من غيرها؛ لأنها أخته من أبيه من الرضاع.⁴

2. الرأي الثاني: وبه قالت عائشة، وابن عمر، وابن الزبير، وهو قول ابن عليه، والأصم: إن لبن الفحل لا يُحرّم على الفحل، فلا تحرم على الفحل عدا المرضعة إن كانت أنثى، ولا على أولاده

1 المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير، ج11، ص153.

2 المغني، لابن قدامة، 572/6.

3 مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، 3/318. الإنصاف، المرادوي، 329/9. الأم، للشافعي، 29/5.

4 عيون المجالس، عبد الوهاب المالكي القاضي، 1379-1382.

من غير المرضعة،¹ ولا أخوه، ولا أخته، ولا أمه إن كان المُرْضَع ذكراً. ولا يحرم على الفحل أن يتزوج المرضعة، إنما يقع التحريم من جهة المرضعة لا من جهة الفحل.²

الراجع:

والذي أرجحه ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اعتبار الحرمة في جانب الزوج صاحب اللبن؛ لقوة ما استدلوا به، والأحاديث الدالة عليه ثابتة في الصحيحين. كما ثبت أن الرضاع بمنزلة النسب فيحرم منه ما يحرم من النسب. وحديث عائشة -رضي الله عنها- قد ورد في بعض رواياته أنها قالت للنبي -صلى الله عليه وسلم-: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل. قال: إنه عمك فليج عليك.³

1 المصطفى، ابن حزم، 178/10-180. سنن ابن منصور، 1/244.

2 المصطفى، ابن حزم، 178/10-180.

3 صحيح مسلم، 2/1070.

المبحث الثالث

أحكام العلاقات بين المحارم

المطلب الأول: في النظر إلى المحارم

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ما ينظره الرجل من ذوات المحارم:

آراء الفقهاء فيما ينظره الرجل من ذوات محارمه، وهي كما يلي:

1. الرأي الأول: قال الحنفية إن للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى مواضع الزينة الظاهرة والباطنة، فينظر إلى الرأس، والشعر، والأذن، والعنق، والصدر، والعضد، والساق، والقدم مع الوجه والكفين. ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [سورة النور: 31].

المراد من الزينة هنا موضعها لا نفسها، فأباح الشارع للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى هذه المواضع، ولا يُباح له النظر إلى البطن والظهر؛ لأن الله تعالى لما جعل الظهار منكراً من القول وزوراً، فتحريم الظهر يثبت تحريم البطن؛ لأنه أولى وأقرب أن يكون مشتقاً.¹

2. الرأي الثاني:² ذهب المالكية إلى أن للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى الوجه والأطراف، ويقصد بالأطراف: ما فوق المنحر، فيشمل الرأس والشعر، وكذلك القدمان والذراعان، ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [سورة النور: 31].

فهم المالكية أن المراد من الزينة التي يباح للمحارم النظر إليها هي الرأس، والوجه، والأطراف، وقالوا: إن هذه الأعضاء يتعذر سترها عن المحارم غالباً، وأما ما عدا ذلك فلا يجوز النظر إليه أبداً.³

1 بدائع الصنائع، 120/5. تبين الحقائق، للزيلعي، ج6، ص19. البحر الرائق، لابن نجيم، ج8، ص280.

2 شرح مختصر خليل للخرشي، ج1 ص246-248.

3 شرح خليل، للخرشي، 248/1.

3. **الرأي الثالث:**¹ ذهب الشافعية إلى جواز كشف المرأة جميع جسدها أمام محارمها، عدا ما بين السرة والركبة.

4. **الرأي الرابع:**² ذهب الشافعية والحنابلة في قولٍ ثانٍ لهم إلى أن يباح للرجل النظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالباً خلال المهنة؛ كالرأس والرقبة والكفين والقدمين والساقين، وليس له أن ينظر إلى ما يستتر غالباً كالصدر والبطن والظهر. ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: 31].

فهموا من الآية أن المراد بالزينة ما يظهر غالباً، كالرأس، والرقبة، والكفين، والساقين، ولا ضرورة للنظر إلى ما عدا ذلك.

واستدلوا بحديث عائشة في قصة سهيلة امرأة أبي حذيفة، قالت: يراني فضلى. قال ابن قدامة: هذا دليل على أنه كان ينظر منها إلى ما يظهر غالباً:³

الراجع:

الذي أرجحه أن يباح للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالباً أثناء الخدمة، كالرأس، والرقبة، والقدمين، والساقين، والذراعين، والشعر، ومواضع الزينة عند العرب: الخاتم، والأسورة، والكف، والقرط يوضع في الأذن، والقلادة توضع في أعلى العنق والعضد ما نزل عن الكف.

المسألة الثانية: ما يباح للمرأة أن تنظره من ذوي المحارم:

اختلف أهل العلم فيما يباح للمرأة أن تنظره من ذوي المحارم، ولهم في هذه المسألة قولان:

1. **القول الأول:**⁴ ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه: يباح للمرأة أن تنظر من ذوي المحارم البدن كله، ما عدا ما بين السرة والركبة، أي مثلما ينظر الرجل من الرجل.

1 المهذب للشيرازي، ج2، ص425.

2 المغني لابن قدامة ج6، ص554.

3 صحيح البخاري، 5088، أخرجه عبد الرزاق 460/7 رقم 13887.

4 شرح مشكل الوسيط، لابن الصلاح، ج3 ص554. كتاب النظر بحاسة البصر، ابن قطان الفاسي، ص165.

توجيه هذا القول: قالوا: إن ما بين السرة والركبة عورة؛ فلا يباح لها النظر إليه، وما عدا ذلك فليس بعورة، فباح لها أن تنظر إليه، وذلك عند الأمن من الفتنة.

2. القول الثاني: ذهب الحنابلة في رواية ثانية والشافعية في قول بأنه: يباح للمرأة أن تنظر من محارمها ما ينظره منها.¹

الراجع:

أنه يباح للمرأة أن تنظر للمحرم مثلما يباح لها وهي في ثياب المهنة، لأنه أحوط للدين وأبعد عن الفتنة، وهو رأي الحنابلة ورواية ثانية عند الشافعية.

المطلب الثاني: في اللمس:

اتفق أهل العلم على جواز ملامسة المحرم في غير العورة، إلا أنهم اختلفوا في القدر الذي يباح لمسه من نوات المحارم، ولهم في ذلك آراء عدة نلخصها فيما يأتي:

1. الحنفية: يباح للمحرم أن يلمس من نوات محارمه ما يُباح له النظر إليه، بشرط أمن الفتنة.²
2. المالكية: ذهب المالكية إلى أنه: يُباح للمحرم أن يلمس من نوات محارمه الوجه والأطراف بشرط عدم اللذة؛ وذلك لأن هذه الأعضاء هي التي أُبيح له النظر إليها، فأُبيح مباشرتها بغير لذة.³
3. الشافعية: ذهب الشافعية⁴ إلى أن للرجل أن يلمس من نوات محارمه كل ما أُبيح له أن ينظر إليه، إلا أنه لا يلمس البطن والظهر إلا لحاجة أو شفقة، وإلا فلا يباح لمسهما.

1 المغني لابن قدامة، 563/6.

2 بدائع الصنائع، الكاسياني، 120/5.

3 الشرح الكبير للدردير، 215/1.

4 المجموع، للنووي، 31/2، اسنى المطالب، للأنصاري، 56/1، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، 138/1.

قال صاحب مغني المحتاج: يحرم مس بطن أمه وظهرها وغمز ساقها كما في الروضة. لكنه مخالف لما في شرح مسلم للمصنف من الإجماع على جواز مس المحارم. وجمع بينهما: يحمل الأول على مس الشهوة، والثاني على مس الحاجة، وهو جمع حسن - لكن يبقي ما إذا لم تكن شهوة، ولا حاجة، ولا شفقة، قال السبكي: وبينهما مراتب متفاوتة، فما قرب إلى الأول ظهر تحريمه، وما قرب إلى الثاني ظهر جوازه.¹

4. الحنابلة: ذهب الحنابلة إلى جواز مس الوجه والكفين من ذات المحرم.

ونقل عن الإمام أحمد كراهة مصافحة النساء، وشدد في المحرم، وجوزه للوالد، وسئل رحمه الله عن تقبيل ذوات المحارم منه؟ قال: إذا قدم من سفر ولم يخف على نفسه، لكن لا يفعله على الفم أبداً، بل على الخد والرأس.²

الراجع:

الأرجح ما ذهب إليه المالكية، وهو لمس الوجه والأطراف، بشرط أمن اللذة وعدم الفتنة، ولأنه وسط بين الأقوال وأحوط، والاحتياط في أمور الدين أولى، وخوفاً من الفتنة وقلة الدين والحياء، وما يترتب على ذلك من مشاكل ومعاصي.

المطلب الثالث: في الخلوة:

نهى الرسول -صلى الله عليه وسلم- عن كل ما يؤدي إلى الخلوة بالمرأة الأجنبية، فدل ذلك على حرمة الخلوة بها، ثم استثنى من ذلك خلوة الرجل بزوجته، أو بذات محرم منه، وإباحة الخلوة بذات المحرم هو ما ذهب إليه الفقهاء وأهل العلم، ومنهم أئمة وفقهاء المذاهب الأربعة.

إلا ما يروى عن الحنفية وبعض المالكية في منع الخلوة ببعض ذوات المحارم، إلا أن شرط الخلوة بذات المحارم أمن الفتنة، فإذا لم تؤمن الفتنة؛ حرمت الخلوة بذات المحارم.³

1 مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، 133/3.

2 كشاف الفتاح، البهوتي، 91/1.

3 البناءة على الهداية، عبد الوهاب خلاف، ج11 ص176.

كما ذهب الحنفية إلى منع الخلوة بالأخت رضاعاً وبالصهرة الشابة، كما ذهب بعض المالكية إلى كراهة الخلوة مع الأبعاد عن المخالطة، كالخالة والأخت من الرضاع؛ وذلك لبعدهم عن المخالطة.¹

الراجع:

لا ينبغي تخصيص أحد من المحارم دون غيره في إباحة الخلوة، لأن النبي أطلق لفظ المحرم ولم يقيده؛ فينبغي أن يبقى على إطلاقه، ولكن المنع يكون عند عدم أمن الفتنة، وخاصة إذا يُرى على القريب الفسق وعلى قرييته الجمال، وما نسمع من مشاكل أسرية وزنا محارم.

المطلب الرابع: ضوابط السفر مع المحرم:

الضابط الأول: أن يكون المسافر معها مسلماً بالغاً عاقلاً، ومحرمًا عليها على التأييد:

فهذا الضابط مهم للمرأة المسلمة، ولم يتكلم أهل الفقه عن سفر المرأة مع محرّمها إلا ويذكرون هذا الضابط المهم، سواء كان هذا المحرم زوجها، أو من تحرم عليه على التأييد، كالأخ، والعم، والخال، والجد.²

الضابط الثاني: أن تأمن على نفسها عدم الشهوة:

لأن السفر يقتضي خلوة بين المرأة ومحرّمها، فإن كانت هناك شهوة، أو خوف وقوع شهوة بينهما لجمال أو غيره؛ فقد يقع بينهما من الكوارث ما الله به عليم، ولا يطلع عليهما أحد؛ فلذلك يذكرونه هنا.

ولأن الذي يحتاج المحرم إليه في السفر مسها في الحمل والإنزال، ويحل له مسها فتحل المسافرة معها، وكذا لا بأس أن يخلو بها إذا أمن على نفسه، فإن خاف على نفسه لم يفعل.³

1 شرح زروق على الرسالة، 378/2.

2 الموسوعة الفقهية الكويتية ج19، ص269.

3 بدائع الصنائع، للكاساني، 120/5.

الضابط الثالث: أن يكون سفر المرأة المسلمة مع محرّمها سفرًا مباحًا لا معصية فيه:

سفر المرأة لا يكون إلا لحاجة مشروعة كالسفر للحج أو العمرة، أو التعليم، أو للصحة، فهذه الحاجة يجوز ويشرع أن تسافر المرأة لأجلها، ومعلوم أن السفر مشقته كثيرة، فقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدهم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى نهمته، فليعجل إلى أهله.¹

المطلب الخامس: في النكاح

وفيه مسألتان:

1. المسألة الأولى: حرمة نكاح المحارم: يحرم نكاح المحارم من النسب والمصاهرة والرضاع؛ للمحافظة على الأنساب والقربان، وفيه محافظة على صلة الرحم، ونكاحها يؤدي إلى: قطع الرحم، والتنافر، والتباغض، وحط للكرامة.

وقد ثبت تحريم نكاح ذوات المحارم، بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء:22]، وهذا اتفاق بين أهل العلم على تحريم نكاح المحارم.²

المسألة الثانية: حكم من تزوج ذات محرم منه ووقع عليها بهذا العقد:

اتفق أهل العلم على أن من عقد على ذات محرم منه فنكاحه باطل، لكنهم اختلفوا فيمن عقد على ذات محرم ووطئها بهذا العقد، هل يُقام عليه الحد أم لا:

1. الرأي الأول:³ إن كان عالمًا بالتحريم؛ يُقام عليه الحد، وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وذهب إليه أبو يوسف، ومحمد من الحنفية، والحسن البصري، وجابر بن زيد، وإسحاق، وأبو أيوب، وابن أبي خثيمة.

1 صحيح البخاري، ص1804، مسلم 1927.

2 المغني لابن قدامة، 8/182.

3 الناج والإكليل، 8/390، المورد الشافعي، الحاوي الكبير، 8/146، البهوتي الحنبلي، كشف القناع، البهوتي، 6/45-55، معالم السنن، الخطابي، 3/329.

توجيه هذا القول: إن العقد الحادث هنا لا يوجب شبهة تسقط الحد؛ لأنه عقد باطل محرم لم يصادف محلاً، إذ المحل هو المرأة المحللة، فتنتفي العقوبة وهي حد الزنا، قال تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء:24].

2. الرأي الثاني:¹ ذهب الإمام أبو حنيفة، والثوري، وزُفر إلى القول إنه لا يُحد، لكن يجب عليه المهر، ويلحق به الولد، ويعاقب عقوبة هي أشد ما يكون من أنواع التعزير سياسة لا حداً مقدراً شرعاً.

توجيه هذا القول: العقد الحادث هنا قد أوجب شبهة، وهي شبهة النكاح، فسقط بها الحد؛ لأن النكاح إذا وجد من الأهل، مضافاً إلى محل قابل لمقاصد النكاح؛ فإنه يمنع الحد، سواء كان حلالاً أو حراماً، ودليل المحل هو الأنثى من بنات -آدم عليه السلام- . ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء:3]. فالمولى -جل وعلا- جعل النساء على العموم والإطلاق محلاً للنكاح والزوجية².

الراجع:

الذي أرجحه وأختره هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول إن من وقع على ذات محرم منه بعقد نكاح، فإنه يجب عليه الحد، وهو من كبائر الذنوب وهو أقبح الزنا على الإطلاق، سواء كان محصناً أو غير محصن.

1 فتح القدير، 261/5، الفقه على المذاهب الأربعة، ج5، ص89-90، عبد الرحمن الجزيري.

2 روضة الطالبين للنووي، 24/7.

المبحث الرابع

التسليم بين المحارم

المطلب الأول: المصافحة بين المحارم:

يستحب مصافحة الرجل للرجل والمرأة للمرأة، فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "ما رأيتُ أحدًا أشبهَ سَمْتًا ودَلًّا وهَدْيًا برسولِ الله في قيامها وعودها من فاطمة بنتِ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم-. قالت: وكانت إذا دخلتُ على النبي -صلى الله عليه وسلم- قام إليها فقبلها وأجلسها في مجلسه. وكان النبي إذا دخل عليها قامت من مجلسها فقبلته وأجلسته في مجلسها، فلما مرض النبي -صلى الله عليه وسلم- دخلتُ فاطمة فأكبت عليه فقبلته، ثم رفعت رأسها فبكت ثم أكبت عليه، ثم رفعت رأسها فضحكت، فقلت: إن كنتُ لأظنُّ أن هذه من أعقلِ نساينا فإذا هي من النساء. فلما تُوفِّي النبي -صلى الله عليه وسلم- قلتُ لها: رأيتُ حين أكبت على النبي فرفعت رأسك فبكت، ثم أكبت عليه فرفعت رأسك فضحكت، ما حملك على ذلك؟ قالت: إني إذا لبذرة، أخبرني أنه ميتٌ من وجعه هذا؛ فبكت، ثم أخبرني أنني أسرعُ أهله لحوقًا به؛ فذاك حين ضحكت".¹

المطلب الثاني: التقبيل بين المحارم:

فقد روت عائشة -رضي الله عنها- في بيان مكانة فاطمة -رضي الله عنها- من النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت: كانت إذا دخلتُ على النبي -صلى الله عليه وسلم- قام إليّ فقبلها وأجلسها في مجلسه، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا دخل عليها قامت من مجلسها فقبلته وأجلسته في مجلسها.²

قال البغوي: وتكره المعانقة والتقبيل، إلا تقبيل الولد شفقة. وقال أبو عبد الله الزبيرى: لا بأس أن يقبل الرجل رأس الرجل أو بين عينيه عند قدومه من سفره، أو تباعد لقائه، أو تقبيل يده لصلاحه وزهده، وشرفه وعلمه.

1 أخرجه أبو داود، 5217، والترمذي، 3872، مسلم 2450، البخاري 462/6.

2 رواه الترمذي، 3872، وفي السنن 700/5، كتاب المناقب، وقال حديث حسن صحيح.

رأي الفقهاء في القبلة بين المحارم:

1. **الحنفية:** ذهبوا إلى أنه: يُكره تقبيل الرجل للرجل، وكذلك تقبيل المرأة للمرأة عند اللقاء أو الوداع، إذا كان عن شهوة. أما على وجه البر فجائز، إن أمن الشهوة.¹
 2. **المالكية:** صرح المالكية بأن التقبيل بلا شهوة جائز، إذا كان التقبيل على سبيل الوداع لذات محرم؛ وهذا يفيد جواز التقبيل والوداع.²
 3. **الشافعية:** يسن التقبيل لنحو القدوم من سفر، من باب المحبة لا من باب الشهوة، وإلا فيحرم التقبيل.³
 4. **الحنابلة:** يرى الحنابلة على أن التقبيل لذوي الأرحام بغير شهوة لا بأس فيه، إذا أمن الفتنة، وإذا كان المقصود من التقبيل ترحماً بمن يقبله، كقبلة الكبير للصغير من ذوي الأرحام.⁴
 5. **الظاهرية:** يرى أصحاب هذا المذهب أن التقبيل بغير شهوة لا حرج فيه إذا أمن الفتنة، وإذا أمن الوقوع في المحذور، لأنه إذا لم يأمن الفتنة لم يجز له التقبيل؛ فذلك يفضي إلى الوقوع في الحرام، وما أفضى إلى الحرام فهو حرام.⁵
- وقال ابن منصور لأبي عبد الله (الإمام أحمد): هل يقبل الرجل ذات محرم منه؟ قال: "إذا قدم من سفر ولم يَخَفْ على نفسه، ولكن لا يفعله على الفم أبداً، الجبهة أو الرأس"⁶، وقال بكر بن محمد، عن أبي عبد الله: وسئل عن الرجل يقبل أخته؟ قال: قد قبل خالد بن الوليد أخته.⁷

1 الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، للنووي، 209/1.

2 حاشية الدسوقي، للدسوقي، 120/1.

3 إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، البكري الدمياني، 263/3.

4 شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 68/1.

5 ابن حزم في المحلى، 526/9.

6 الآداب الشرعية، ابن مفلح شمس الدين، 266/2.

7 الآداب الشرعية، ابن مفلح شمس الدين، 266/2.

قال الشيخ ابن عثيمين¹ -رحمه الله-: تقبيل المحارم، فإن كانت الأم، أو الأخت الكبيرة، أو الجدة، أو البنت، فهذا لا بأس به، وقد قبل أبو بكر ابنته عائشة -رضي الله عنها- على خدها. أما غيرهن من المحارم غير الأصول والفروع، فالأولى ألا يقبلها إلا إذا كانت أختاً كبيرة، فهنا يقبلها على جبهتها أو رأسها، أما أن يقبل أخته الشابة: فالشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم؛ فليجنب هذا ولا يقبلها، وأبلغ من ذلك في التحذير منه أن يقبل محارمه من الرضاع؛ لأن المحارم من الرضاع أقل هيبة عند الإنسان من المحارم من النسب، ولهذا يجب الحذر من أختك من الرضاع أن تقبلها، لا سيما إن كانت شابة جميلة.

الراجح: إن الفقهاء انفقوا على جواز القبلة من الرجل للرجل، خاصة إذا قدم من سفر أو وداع، أو لتباعد، وأيضاً من المرأة للمرأة بلا شهوة وعند أمن الفتنة، وأجازوا تقبيل المحارم من النسب على الوجه، ويفضل الرأس، بشرط عدم الشهوة وأمن الفتنة، ولم يجيزوا تقبيل المحارم من الرضاع.

المطلب الثالث: حكم تقبيل الفم للمحارم:

فقد قال العلماء المعاصرون للرجل أن يقبل أخته إذا قدم من سفر، بشرط ألا يكون تقبيله لها تقبيل شهوة، فتقبيل المحارم بشهوة من أغلظ المحرمات، وقيد الحنابلة جوازه بأن لا يكون في الفم، وهو تقييد وجيه؛ لأن التقبيل على الفم مظنة للشهوة، ونقل للأمراض والعدوى، ولو قال قائل الآن بمنع تقبيل المحارم مطلقاً لما كان قوله ببعيد؛ وذلك سداً للذرائع فقد انتشر الفساد حتى بين المحارم، بل ظهرت بعض الدعوات الخبيثة للعلاقة الآثمة بين المحارم من خلال وسائل الإعلام الخبيثة بمختلف أشكالها: مرئية، أو مسموعة، أو مقروءة. وحتى إذا كان الرجل المحرم طيب النفس فقد لا تكون المرأة كذلك وهي تطالع في كل حين وسائل هدم الأخلاق. فلا شك بأن الابتعاد عن التقبيل بكل أشكاله أقرب إلى السلامة.²

1 موقع اسلام ويب، 1999، السبت، 17 جمادى الأولى 1420هـ، تاريخ الإضافة، 28-8-1999م، شرط جواز تقبيل الأخ

لأخته على خدها، إسلام ويب، <https://2u.pw/NikHN>

2 اسلام ويب، رقم الفتوى 3222، المرجع السابق.

الراجح:

لا بأس أن يقبل الرجل محرمه؛ عمته، خالته، أمه، جدته، أخته، وكل محارمه، لكن الأفضل أن يكون من الرأس - لا سيما الكبيرة-، أو على الأنف، أو على الخد، هذا هو الأفضل، ويكره تقبيل الفم إلا للزوج.

الفصل الثاني

اللباس والزينة بين المحارم

المبحث الأول

لباس المرأة وزينتها أمام محارمها

المطلب الأول: لباس المرأة وزينتها أمام محارمها، ما عدا الزوج.

المسألة الأولى: ما يجوز للمرأة كشفه أمام المحارم، وفيها عدة أقوال:

القول الأول: مذهب الجمهور عند الحنفية والمالكية والحنابلة ووجه عند الشافعية: يجوز للمرأة أن تكشف أمام محارمها ما يظهر غالباً من جسدها: كالرقبة، والرأس، والذراعين، والكفين، والقدمين. أما ما عدا ذلك، مما يستتر غالباً: كالصدر، والظهر، والساق، فليس لها كشفه أمامهم.¹

القول الثاني: هو المذهب عند الشافعية، يجوز للمرأة أن تكشف أمام محارمها جميع جسدها، ما عدا ما بين السرة والركبة.²

قالوا: قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ [النور: 31]. فيجوز إبداء جسدها أمام المحارم، ما عدا بين السرة والركبة.

القول الثالث: وهذا قول ابن حزم: يجوز للمرأة أن تكشف أمام محارمها جميع جسدها إلا القبل والدبر.³

قال الله عز وجل: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ [النور: 31]. قال: والزينة الباطنة ما عدا القبل والدبر فقط.

1 بدائع الصنائع، للكاسياني، 120/5. الدر المختار، الحصكفي، 378/1، كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ج 1 ص 755.

2 روضة الطالبين للنووي 24/7، مغني المحتاج، الشربيني، 129/3.

3 ابن حزم في المحلى 32/10.

مناقشة الأدلة:

دلت الآية: {ولا يبدين زينتهن إلا...} على:

1. أنه يجوز أن يظهر للمحارم من الزينة الخفية: كالخلخال، والقرطين، والسوارين، مما يبدو عند المهنة والخدمة؛ لكثرة المخالطة بينهم، وقلة توقع الفتنة من قبلهم.¹
2. ما رواه أبو داود، وأصله في الصحيحين من حديث عائشة، قالت: جاءت سهلة بنت سهيل، فقالت: "يا رسول الله، إنا كنا نرى سالمًا ولدًا وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويراني فضلى...". قال ابن قدامة: هذا على أنه كان ينظر منها ما يظهر غالباً؛ فإنها قالت: "كان يراني فضلى" ومعناه: في ثياب البذلة التي لا تستر أطرافها.²
3. أنه لا يمكن التحرز عن ما يظهر غالباً كالوجه والكفين.³
4. أن العلة من رؤية الأجنبي للمرأة هي خوف الفتنة والوقوع في المحرم، وإذا كشفت المرأة عما زاد من ما يظهر عند الخدمة أمام محارمها؛ فقد يحصل بذلك فتنة.
5. إن درء المفسد مقدم على جلب المصالح، إذا قلنا بتساوي المصالح والمفاسد هنا: إن الزينة المستثناة في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ [النور: 31] اختلف العلماء في تحديدها، والجمهور قالوا: ما يظهر عند المهنة والخدمة، والشافعية قالوا: ما زاد على ما بين السرة والركبة، وابن حزم قال: ما زاد على السواتين. ولم يرد حديث يحدد هذه الزينة أمام المحارم.

الراجح والذي أميل إليه: الأحوط للدين الأخذ بقول الجمهور، وهي ثياب الخدمة فقط، خاصة في هذا الزمان الذي قلت فيه الأخلاق والأدب والدين والقيم النبيلة.

1 تفسير الطبري 92/18، روح المعاني، الالوسي، 142/18.

2 المغني 555/6، أخرجه عبد الرزاق 479/8، رقم 16038. كتاب جامع الأحاديث للسيوطي، ج40، ص3. البخاري 5/4، 1459، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، ج3، ص1969.

3 ابن قدامة في المغني، 155، 491/9-492.

المسألة الثانية: ما يَحْرُمُ للمرأة لبسه أمام المحارم:

لبس الملابس الضيقة أو الشفافة أمام محارمها.

رأى الفقهاء النهي عن إبداء أو إظهار شيء من الزينة الخفية إلا لأزواجهن أو آبائهن، وخص الزوج بعدم إخفاء شيء من الزينة الباطنة.¹

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن النساء في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- كن يلبسن القمص التي تصل إلى الكعبين في القدمين، وإلى الكفين في اليدين.²

قال ابن مسعود -رضي الله عنه-: الزينة زينتان، فالظاهر منها: الثياب، وما خفي: الخلالان، والقرطان، والسواران.³

وقال القاضي عياض: وسائر جسدها على المحارم عورة، ما عدا رأسها، وذراعيها، وما فوق نحرها. وقال الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله-: لا يجوز للمرأة أن تلبس القصير من الثياب أمام أولادها ومحارمها، ولا تكشف عندهم إلا ما جرت به العادة بكشفه مما ليس فيه فتنة، وإنما تلبس القصير عند زوجها فقط.⁴

وقال الشيخ صالح الفوزان أيضاً: لبس المرأة للشيء الضيق الذي يبيِّن مفاتن جسمها: لا يجوز، إلا عند زوجها فقط. أما عند غير زوجها: فلا يجوز، حتى لو كان بحضرة النساء؛ لأنَّها تكون قدوة سيئة لغيرها، إذا رأيتها تلبس هذا، يقتدين بها.

1 ملتنقى أهل الحديث، حدود لباس المرأة أمام محارمها وأمام النساء، ج98، ص414.

2 ابن عثيمين، فتاوى أركان الإسلام، ص294.

3 رواه ابن جرير في التفسير، 307/9، من طريق عبد الله بن صالح. وصححه الحاكم على شرط مسلم والطبراني في المعجم الكبير.

4 المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان، 170/3، انظر -لهما-: من فتاوى المرأة المسلمة للشيخ صالح الفوزان (418-417/1). جمعها أشرف عبد المقصود.

وأيضاً: هي مأمورة بستر عورتها بالضايفي والسائر عن كل أحد، إلا عن زوجها، تستر عورتها عن النساء كما تسترها عن الرجال، إلا ما جرت العادة بكشفه عن النساء، كالوجه واليدين والقدمين، مما تدعو الحاجة إلى كشفه.¹

وكذلك يحرم على المرأة المسلمة أن تلبس اللباس الضيق أمام محارمها سوى زوجها، ويحرم عليها أمام نساءها إذا كان من السرة إلى الركبة كالبنطلون، أو كان لسائر بدننها لكن يحصل به فتنة النساء والإثارة فيما يحل لها إظهاره من زينتها أمام محارمها غير زوجها، فهو: وجهها، وكفاها، وخلخالها، وقرطها، وأساورها، وقلادتها، ورأسها، وقدمائها.²

الرأي الراجح: أُويدُ الرأي القائل إنه لا يجوز للفتاة أن تظهر أمام محارمها بالملابس الضيقة أو الفاتنة كالبنطال أو اللباس الضيق الذي يصف الجسم؛ لأنَّ هذه الأجزاء من الجسد لا يجوز النَّظر إليها، فلا بدَّ من سترها، ومن شرط السَّائر للعورة: ألاَّ يَصِفَ ولا يَشْفَ، وكذلك لا يجوز لبس العاري من الكتفين أو القصير إلى حدِّ الرُّكبة أو فوقها.

المطلب الثاني: لباس وزينة المرأة أمام زوجها.

زينة المرأة لزوجها مباحة بجميع أشكالها وأحوالها تنتزى له متى تشاء وكيفما شئت، وللزوج النظر إلى زينتها في جميع مواضع جسدها، فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كنت أغتسل أنا والنبي -صلى الله عليه وسلم- من إناء واحد من قدح يقال له الفرق".³

قال القرطبي: فالزوج والسيد يرى الزينة من المرأة وأكثر من الزينة، إذ كل محل من بدننها حلٌّ لذة ونظراً، ولهذا المعنى بدأ بالبعولة؛ لأن اطلاعهم يقع على أعظم من هذا.⁴

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ...﴾ [المؤمنون: 5-6].

1 المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان، 126/3-12.

2 <http://iswy.co/e5701>. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (35-24/34)، آخ تحديث: 2 ذو الحجة 1442هـ،

3-6-2012م.

3 رواه البخاري في الصحيح، كتاب الغسل، ج1، ص59، كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع زوجته.

4 تفسير القرطبي، 231/12.

والأصل: أن تتزين المرأة لزوجها، ويتزين لها، كلُّ بما يباح لهما من اللباس، والطيب، وغير ذلك.

قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228].

قال القرطبي -رحمه الله-: قوله تعالى: (وَلَهُنَّ) أي: لهنَّ من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن، ولهذا قال ابن عباس: إني لأتزينُ لامرأتي كما تتزين لي، وما أحب أن أستتظف كل حقي الذي لي عليها، فتستوجب حقها الذي لها عليّ؛ لأن الله تعالى قال: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} أي: زينة من غير مأثم.¹

الأصل -كذلك-: أنه يجوز أن تلبس المرأة أمام زوجها ما تبين به عورتها، والزوج كذلك؛ لأن الأمر بحفظ العورة لا يدخل فيه ما بين الأزواج بعضهم مع بعض، ولا ما بين الأزواج وملك يمينهم.

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: "أَحْفَظُ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ". قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، قَالَ: "إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرِيَنَّهَا أَحَدٌ فَلَا يَرِيَنَّهَا"، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا، قَالَ: "اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ".²

وعليه: فهل يجوز للزوجة أن تلبس لزوجها القصير من الثياب، والشفاف الذي يشف، والضيق الذي يصف؟ والجواب: نعم، يجوز ذلك، ومثله لبس الزوج لها مثل ذلك، وحيث جاز لكلا الطرفين أن يرى الآخر عارياً: فإنه لا وجه لمنع تلك الأحوال من الثياب القصيرة، والشفافة، والضيقة.

فينبغي لها أن تهتم بنظافة جسدها، ورائحة فمها، وأن ترحل شعرها، وأن تضع (المكياج) أمام زوجها ما لم تبالغ فتُغيّر خلق الله أو تتشبه بالكافرات.

1 تفسير القرطبي، 123/3.

2 رواه الترمذي (2794)، وقال حديث حسن وأبو داود (4017)، وقال حديث حسن صحيح، وابن ماجه (1920)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، 222، والحاكم 199/4، رقم 7358، وقال صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وقد قال النبي في الحديث الذي رواه مسلم من حديث ابن مسعود: "إن الله جميل يحب الجمال"¹، والمرأة مجبولة مفضولة على حب الزينة، كما يبين الله تعالى في كتابه الكريم، فقال تعالى: ﴿أَوْ مَن يُنَشِّئُ فِي الْحَيَاةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف:18]، ولذلك تجد أن الشرع الحكيم أباح التحلي واللباس والتزين بأمور حرّمها على الرجال، وذلك لحاجة المرأة للتزين إلى الزوج.²

والذي أميل إليه: أنه يجوز ويحل للمرأة أن تتزين لزوجها بما تشاء من الزينة وأن تلبس له ما تشاء بدون إسراف ولا تبذير.

المطلب الثالث: لباس وزينة الرجل لزوجته.

زينة الرجل لزوجته:

فالواجب على الزوج أن يتزين ويهتم بأمر نظافته وشكله أمام زوجته، لأنه كما يحب الزوج أن يرى زوجته في أجمل صورة، فالمرأة لها نفس الحق على زوجها.³

فقد اعتنى الإسلام بهذا الجانب وأكد عليه في كثير من الأمور، وأهمها شرح الوضوء للصلوات الخمس، والغسل لكل جمعة، ولبس الجديد. عن أنس بن مالك، قال -صلى الله عليه وسلم-: "حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ: النَّسَاءُ وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ".⁴

ومن هديه -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يكره أن يجد منه أحد رائحة كريهة.

وكلنا نعلم قصته -صلى الله عليه وسلم- مع زوجاته في العسل، حينما أكلَ عسلاً عند أحد زوجاته وغارت منها الباقيات؛ فقلن له إنهنَّ يَجِدْنَ منه رائحة متغيرة، وكررنَّ هذا الأمر عليه؛ فحرّم -صلى الله عليه وسلم- على نفسه العسل، وأنزل الله قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التحريم:1].

1 أخرجه مسلم، ج1 ص93، رقم 91، والترمذي 361/4 رقم 1999، مسند أحمد، ج33 ص235.

2 أبو أحمد، ندا، الحقوق الزوجية، حقوق مشتركة بين الزوجين، ص7.

3 <https://gate.ahram.org.eg/daily/News/269966.aspx>، للقوارير فقط، نورا عبد الحليم، الأهرام، 1875.

4 الراوي: أنس بن مالك، المحدث: ابن القيم | المصدر: زاد المعاد، الصفحة أو الرقم: 145/1 | خلاصة حكم المحدث:

صحيح، أخرجه النسائي 3939، وأحمد 14069، قال ابن الملقن إسناده صحيح 501/1، صحيح الجامع 3124.

وقد سئلت عائشة: بأي شيء كان النبي يبدأ إذا دخل بيته، قالت: بالسواك، وكان يدهن شعره ويرجله.
عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "من كان له شعر فليكرمه".¹

ومن هنا ينصح العلماء بأن يتزين الرجل لامرأته كما تتزين له، فقد امتنَّ الله سبحانه وتعالى على عباده بما أنزل إليهم من الزينة التي تُحسِّنُ هياثهم ومنازلهم، فقال عز وجل: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ كَذَلِكَ نَفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ [الأعراف: 32].

فالمراة تحب أن يكون زوجها حسن الهيئة والملبس، فقد قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-:
"تصنعوا لنسائكم، وإنهن حُبِبْنَ منكم ما تحبونه منهن".²

وقال عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-: "أحبُّ أن أتزين لزوجتي كما أحبُّ أن تتزين لي".³

وكان بعض الصالحين يلبس الثياب النفيسة ويقول: إن لي نساء وجواري فأزين نفسي كي لا ينظرن لغيري. وعن يحيى بن عبد الرحمن الحنظلي قال: أتيت محمد بن الحنفية فخرج إلي في ملحفة حمراء ولحيته تقطر من الغالية (طيب معروف) فقلت: ما هذا؟ قال: إن هذه الملحفة ألقته علي امرأتي، ودهنتني بالطيب، وإنهن يشتهين منا ما نشتهي منهن.⁴

وينبغي على الزوج أن يتزين لزوجته بما يناسب رجولته، ومن الزينة المباحة للرجل خاتم الفضة، وتغيير الشيب بالصفرة والحمرة، والطيب والسواك. وقال القرطبي في قول ابن عباس، قال العلماء:
أما زينة الرجال فعلى تفاوت أحوالهم، فربما كانت زينة تليق في وقت، ولا تليق في وقت آخر، وزينة

¹ الراوي: أبو هريرة، المحدث: ابن حجر العسقلاني، المصدر: تخريج مشكاة المصابيح، الصفحة أو الرقم: 239/4، خلاصة حكم المحدث: [حسن كما قال في المقدمة]، التخريج: أخرجه أبو داود (4163)، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (8485)، والبيهقي في ((شعب الإيمان)) (6455).

² أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف، ج 10، ص 410، وابن أبي حاتم في التفسير ج 2، ص 417، حكم الأثر صحيح.

³ صحيح البخاري، ج 7، ص 140.

⁴ تفسير القرطبي، ج 5، ص 97.

تليق بالشباب، وزينة تليق بالشيخوخة ولا تليق بالشباب، فأما الطيب والسواك والخلال، والرمي بالدرن (أي الوسخ)، وفضول الشعر، والتطهير، وتقليم الأظافر، فهو موافق للجميع.¹

والخضاب للشيخوخة، والخاتم للجميع من الشباب والشيخوخة، وهو حلي الرجال.

ثم عليه أن يتوخى أوقات حاجتها إلى الرجل فيعفها ويغنيها عن التطلع إلى غيره.

وقد وسعت شريعة الله الإباحة فيما يتزين به الإنسان، ولم تقيدته إلا تقيداً يسيراً، لكي لا تخرج الزينة إلى المفسدة المضرة، فقال تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ حُذُوْا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوْا وَشَرَبُوْا وَلَا تُسْرِفُوْا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِيْنَ ﴿٣١﴾ [الأعراف: 31].

وعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: "كلوا وتصدقوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة".²

وعن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: "كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان: سرف ومخيلة".³

فالإسلام يأمرنا بالاعتدال في اللباس والزينة ويكره للرجل -كما يكره للمرأة- أن يباهي بثيابه أو يتعاطم بها؛ لأنه اشتغال بالقشور وإعراض عن اللباس.

ومن زينة الرجل لزوجته:

ترجيل الشعر، والطيب، والسواك، والاكتمال، وتغيير الشيب بالصفرة أو بالحمرة، ولبس الثياب الحسنة، وفي الحديث الطويل الذي أخرجه البخاري عن عائشة -رضي الله عنها- وهي تحكى قصة النسوة اللاتي جلسن وتعاقدن على أن لا يكتمن من خبر أزواجهن شيئاً، والحديث معروف بحديث أم زرع، فذكرت إحداهن محاسن زوجها، فقالت: "زوجي المس مس أرنب، والريح ريح زرنب". والزرنب: نبت له ريح طيب.

1 <https://gate.ahram.org.eg/daily/News/269966.aspx> للقوارير فقط.

2 المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة، صهيب عبد الجبار، ج16، ص140، البخاري ج7، ص140.

3 رواه البخاري، ج7، ص140، كتاب اللباس.

فهي تصف زوجها بحسن التجميل والتطيب لها، فعلى الزوج أن يهتم بمظهره وحسن ثيابه وطيب ريحه ونظافة جسمه حتى لا تنفر منه الزوجة، ولذلك ثبت في صحيح مسلم عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "إِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسَّوَاكِ".¹

والزينة من الرجل لزوجته تكون سعياً في دوام الود والمحبة بينهما، وذلك بشرط ألا يكون فيها إسراف، والزينة من الرجل لزوجته لدوام الألفة والمحبة بينهما وذلك بشرط ألا يكون فيها ما يخل بمروءة الرجل ورجولته، أو أن يتشبه بالنساء.

وقد أخرج الطبري في تفسيره وابن أبي شيبة والبيهقي، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: إني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي،² لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228].

والخص زينة الرجل لزوجته بما يأتي:

على الرجل أن يتزين لزوجته كما يحبُّ أن تتزين له باللباس الأنيق والروائح الزكية، وأن يحافظ على نظافة بدنه وثيابه دون إسراف ولا تبذير، وتتناسب الزينة مع عمره، ولا يتشبه بالنساء؛ فديننا دين النظافة والجمال، وفي التزين دوام الألفة والمحبة بين الزوجين.

المطلب الرابع: لباس الرجل أمام محارمه ما عدا الزوجة.

المسألة الأولى: لباس وزينة الرجل أمام محارمه ما عدا الزوجة.

اتفق الفقهاء: على أن نظر المرأة إلى محارمها من الرجال مُحَرَّمٌ إذا كان بشهوة أو بقصد اللذة، واختلفوا: فيما يحل لها أن تنظر إليه من الرجل المُحَرَّم عند أمن الفتنة.

1 صحيح مسلم، 253، شرح صحيح مسلم، ج2، ص158، كتاب الطهارة 119.

2 أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج7، ص482، والطبري في التفسير ج4، ص532.

مذهب الحنفية:¹ لا فرق عندهم في حكم نظر المرأة إلى الرجل بين محرم وغيره، فيحل لها أن تنظر منه إلى ما سوى العورة، أي إلى السرة وما فوقها، وما تحت الركبة وهذا في الصحيح في مذهبهم، وقالوا: إنه لا يحل لها أن تنظر إلا ما يحل للرجل أن ينظر إليه من ذوات محارمه حتى يحرم عليها أن تنظر إلى ظهره وبطنه.

مذهب المالكية:² ذهب المالكية -كما في منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل-: إلى أنه لا يجوز له النظر إلى جميع جسدها غير الوجه والأطراف من عنق ورأس وذراع وقدم، لا ظهر وصدر وثدي وساق، ويجوز لمس وجهها وأطرافها إن لم يخش اللذة.

والشافعية:³ ذهبوا إلى أنه يحل للمرأة أن تنظر من محرمها إلى ما سوى ما بين السرة والركبة.

مذهب الحنابلة:⁴ ذهبوا إلى أنه يجوز له النظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر، وإلى الرأس والساقين، وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وحكم المرأة في النظر إلى محارمها حكمهم في النظر لها.

مذهب الظاهرية:⁵ ذهبوا إلى أن عورة الرجل بالنسبة لمحارمه كعورته بالنسبة لمن غيره من المحارم، دون تفريق بين المحارم وغيرهم.

الراجح: أن للمرأة أن تنظر إلى محارمها مثل ما ينظرون إليها وهي في ثياب الخدمة، لأنه أحوط للدين وأبعد عن الفتنة.

1 السرخسي، المبسوط، 10/14.

2 الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد عرفة، خدار الفكر: بيروت، تحقيق: محمد عيش، 215/1، المغربي، أبو عبد الله، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 1/500، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ، ط2، 21/7.

3 نهاية المحتاج، الشافعي الصغير، 195/6، مغني المحتاج، الشربيني، 132/3.

4 الإتناف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المرادوي، أبو الحسن، علي بن سلمان، دار إحياء التراث العربي: بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي، 20/8.

5 المحلى، ابن حزم، 224/3.

المسألة الثانية: حكم كشف الرجل لفضه.

والحق أن كشف الرجال أفضأهم أمام النساء أو الرجال، في الشوارع أو البيوت: حرام لا يقره الشرع ولا الذوق والأدب، ويستثنى الكشف إذا كان ثمة حاجة كحاجة الاغتسال مثلاً، أو أثناء الاتصال بالزوجة، كان الأفضل حتى في هاتين الحالتين الاستتار.¹

والدليل على ما تقدم: الأحاديث الواردة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في عد ما بين السرة والركبة عورة، ثم ما فهمه العلماء والفقهاء منها:

1. حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ما تحت السرة إلى الركبة عورة.²

2. حديث جرهد -وهو صحابي من أهل الصفة- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "غط فخذك فإن الفخذ عورة".³

3. حديث ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "الفخذ عورة".⁴

ذهب أكثر الفقهاء وأغلب أهل العلم إلى اعتبار الفخذ من العورة، وهو القول المعتمد في المذاهب الأربعة، فلا يفتى إلا به.

الآراء الفقهية:

1. مذهب الحنفية:

عورة الرجل ما تحت سرتة إلى ما تحت ركبته.⁵

1 يراجع المجموع للإمام النووي: 116/3.

2 الفقه الإسلامي وأدلته، ج 1 ص 751، انظر المجموع، 173/3، المغني، 2786/2، رواه الدررطني في سننه، والإمام أحمد في مسنده بسند حسن.

3 رواه الترمذي في سننه في أبواب الاستئذان والآداب، باب: ما جاء أن الفخذ عورة. وقد كرره ثلاث مرات من ثلاث طرق عن جرهد -رضي الله عنه- وحسنه، كما أخرجه أبو داود وأحمد وابن حبان وصححه، صحيح الجامع، 4158، صححه الألباني.

4 أخرجه الترمذي في الباب السابق نفسه بعد حديث جرهد ثم قال: هذا حديث حسن.

5 الحصكفي، حاشية الطحطاوي، 190.

وعلق العلامة الطحطاوي: وحكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ، حتى لو رأى مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه إن ألح، ومكشوف الفخذ ينكر عليه بعنف ولا يضربه إن ألح، ومكشوف السوأة يأمره ويؤدبه إن ألح.¹

2. مذهب المالكية:

يتلخص مذهب المالكية في أن عورة الرجل عندهم يختلف تحديدها بحسب اعتبارين: أحدهما بالنسبة للرؤية، والآخر بالنسبة للصلاة.

أما بالنسبة للرؤية، فعورة الرجل ما بين السرة والركبة، على المشهور في المذهب.

وهذا يقتضي -كما قال العلامة العدوي المالكي في حاشيته النفيسة على شرح الرسالة وهي من أشهر متون المذهب المالكي: أن الفخذ من الرجل عورة فيجب عليه ستره ويحرم عليه كشفه والنظر إليه.²

3. مذهب الشافعية:

وعورة الرجل ما بين السرة والركبة، والسرة والركبة ليستا من العورة.³

- وقال الإمام النووي -رحمه الله-: نص الشافعي على أن عورة الحر والعبد ما بين سرتة وركبته، وأن السرة والركبة ليستا عورة.⁴

4. مذهب الحنابلة:

عورة الرجل بالمعتمد في المذهب الحنبلي هي ما بين السرة والركبة. وعلى هذا اتفقت متون المذهب.⁵

1 بداية المبتدي للإمام المرغيناني 43/1 من الهداية شرح البداية -وهو من أهم متون المذهب الحنفي-: وعورة الرجل ما تحت السرة إلى الركبة والركبة من العورة. الدر المختار للعلامة الحصكفي 190/1 بحاشية الطحطاوي.

2 حاشيته النفيسة على شرح الرسالة، 137/1.

3 المجموع شرح المهذب. للإمام الشيرازي، 167/1.

4 النووي، المجموع، 168/1.

5 زاد المستنقع، ص22، وشرحه الروض المربع، ص53، ودليل الطالب، ص25.

وعورة الرجل ما بين سرته وركبته، وعنه أنها الفرجان¹. فدل أولاً على أن المذهب هو أن ما بين السرة والركبة عورة، وثانياً أنه منقول عن الإمام أحمد رواية في أن العورة هي الفرجان فقط.

ولكن هذه الرواية لا يفتى بها لأنها غير معتمدة في المذهب ولذلك قال ابن قدامة نفسه في كتابه العظيم والصالح في المذهب: إن العورة من الرجل ما بين السرة والركبة، نص عليه أحمد في رواية جماعة، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء.²

1 "الكافي"، للإمام ابن قدامة المقدسي، 11/1.

2 "المغني" ابن قدامة" 578/1، الشرح الكبير المسمى بالشافعي على متن المقتنع، ج1، ص250، تصنيف قاضي القضاة شمس الدين، ابن قدامة المقدسي.

المبحث الثاني

لباس وزينة المسلمة أمام النساء

المطلب الأول: زينة المرأة المسلمة أمام الكافرات

بيّن القرآن الكريم في سورة النور أصناف من يجوز إبداء الزينة أمامهم، وعدّ منها النساء، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ﴾ [النور: 31].

ولكن العلماء اختلفوا في المراد بالنساء المذكورات في الآية، هل تشمل عموم النساء المسلمات والكافرات، أم تخص النساء المسلمات، وذلك على أقوال:

القول الأول: وهو للحنفية والشافعية.¹

أن المراد بهن خصوص النساء المسلمات، ويخرج منه نساء المشركين، فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئاً من بدنها بين يدي امرأة مشركة إلا أن تكون أمةً لها، وكره بعضهم أن تُقَبَّل النصرانية المسلمة أو ترى عورتها، وقال ابن عباس -رضي الله عنه-: لا يحل للمسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية لئلا تصفها لزوجها.²

وكتب عمر -رضي الله عنه- إلى أبي عبيدة ابن الجراح يقول: ³ إنه بلغني أن نساء أهل الذمة يدخلن الحمامات مع نساء المسلمين فامنع ذلك وحلّ دونه؛ فإنه لا يجوز أن ترى الذمية عريّة المسلمة.

1 الطحاوي، الحاشية، 168/4، الرملي، نهاية المحتاج، 194/6.

2 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 233/12.

3 كنز العمال المنجد، ط 20، المتقي الهندي، ج 16، ص 600/4607، السنن الكبرى، ص 7، ص 153.

فقام عند ذلك أبو عبيدة وابتهل وقال: أيما امرأة تدخل الحمام من غير عذر لا تريد إلا أن تبيض وجهها؛ فسود الله وجهها يوم تبيض الوجوه.¹

وقال الماوردي: لا يجوز لمسلمة أن تكشف جسدها عند كافرة.²

القول الثاني: وهو للمالكية والحنابلة وآخرين: إنَّ المراد بنسائهن عموم النساء بلا فرق بين المسلمة والكافرة، وعلى ذلك فعورة المرأة المسلمة أمام الكافرة كعورة الرجل أمام الرجل ما بين السرة والركبة، وقد ذهب الرازي في تفسيره كما ذكره الألويسي عن الرازي حيث قال: وذهب الفخر الرازي المذهب أنها كالمسلمة، والمراد بنسائهن جميع النساء، وقول السلف محمول على الاستحباب، ثم قال: وهذا القول أرفق بالناس اليوم؛ فإنه لا يمكن احتجاب المسلمات عن الذمّيات.³

القول الثالث: وذكره الصابوني ونسبه لطائفة غير معينة المراد بنسائهن هن النساء المختصات بهن بالصحة والخدمة والتعارف، سواء كنَّ مسلمات أو غير مسلمات، وإن الغرض من الآية أن تخرج من دائرة النساء (الأجنبيات) اللاتي لا يُعرف شيء عن أخلاقهن وآدابهن وعاداتهن، فالعبرة بالاختلاف الخُلقي.⁴

الرأي الرابع: وهو رأي الحنفية والشافعية، وايضاً المودودي، وهن النساء المختصات بهن بالصحة والخدمة والتعارف سواء كنَّ مسلمات أو غير مسلمات، وهو خروج من دائرة النساء الأجنبيات اللاتي لا يُعرف شيء عن أخلاقهن وآدابهن وعاداتهن، فالعبرة بالاختلاف الخُلقي، وهو رأي وجيه وسديد ورجحه الصابوني لما فيه من رفع الحرج والتمسك بالأخلاق والآداب الحسنة،⁵ وخاصة عند الضرورة كالعلاج مثلاً والزينة للزوج.

1 البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، ح13542، 153/7، ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج3 ص1310، فصل فساد ذم نساء أهل الذمة 248، أحكام النظر في أحكام حاسة البصر، ابن قطن الفاسي، ج1 ص281.

2 النكت والعيون في التفسير، 94/4.

3 الرازي، التفسير الكبير، 207/23، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم 180/143، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج1 ص754، فصل عورة المسلمة أمام الكافرة.

4 الصابوني، روائع البيان، 162/2.

5 المودودي، تفسير سورة النور، ص166.

المطلب الثاني: زينة ولباس المرأة المسلمة أمام المسلمات

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز للمرأة المسلمة أن تنظر إلى جميع جسمها ما عدا بين السرة والركبة، أي كل ما يباح للرجل أن ينظره للرجل.¹

القول الثاني: رأي مرجوح في مذهب الحنفية تنظر المرأة المسلمة إلى مثلها كما ينظر الرجل من محارمه من النساء، أي تنظر إلى رأسها وصدرها وعصديها وساقها.²

القول الثالث: وذهب الظاهرية إلى جواز نظرها إلى جميع جسمها ما عدا القبل والدبر.³

أدلة الجمهور: لأنه ليس في نظر المرأة إلى المرأة خوف الشهوة والوقوع في الفتنة، كما لا يكون ذلك في نظر لرجل إلى الرجل، فلو خافت الشهوة والوقوع في الفتنة عليها أن تجتنب النظر كما يجتنب الرجل النظر إلى الرجل عند خوف الفتنة.⁴

الراجح: أنّ عورة المرأة المسلمة أمام النساء المسلمات ما بين السرة إلى الركبة، وكذلك البطن والظهر، فلا حاجة لكشفه، أما ما عدا ذلك كالساقين واليدين والرأس والصدر للرضاعة ونحوها فليس بعورة؛ لأن ذلك مما تحتاج المرأة إلى كشفه إذا جلسا سوياً، وأيضاً عند الضرورة كالعلاج مثلاً والزينة للزوج.

فسرها كثير من المفسرين أنه لا يجوز للمسلمة أن تظهر زينتها أمام غير المسلمة، ومنهم الطبري والقرطبي وابن كثير، قال القرطبي في تفسيره: "قال ابن عباس: لا يحل للمسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية لئلا تصفها لزوجها."⁵

1 الموسوعة الفقهية الكويتية، ج31، ص47، الشرح الصغير، 1/288، مواهب الجليل، 1/498.

2 الدر المنتقى، ج2، ص530، بدائع الصنائع، ج5، ص124.

3 المحلى لابن حزم، ج7، ص39.

4 بدائع الصنائع، ج5، ص124.

5 تفسير القرطبي، ج21، ص233.

المبحث الثالث

النظر بين الزوجين

المطلب الأول: أدب النظر إلى الزوجة.

فيجوز للزوج أن يرى من زوجته كل شيء بشهوة أو بغير شهوة، لأن جواز المس والجماع يجيز ما دونهما، وهو النظر إلى جميع بدنهما من باب أولى، وإن كان الأفضل ألا ينظر أحدهما إلى عورة صاحبه؛¹ لحديث عائشة -رضي الله عنها-: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ولم يرَ مني، ولم أرَ منه.²

والأصل في جواز الرؤية لكل شيء ما رواه أبو داود والترمذي والنسائي عن معاوية بن حيدة قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: عوراتنا ما تأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك.³

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۗ﴾ [المؤمنون: 5-6].

ذهب أبو حنيفة⁴ إلى أن الأولى عدم النظر، واستدلوا بقول عائشة، قالت: "ما نظرت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط".⁵

وذهب المالكية إلى حل النظر دون كراهة.⁶

1 تربية الأولاد في الإسلام، علوان، عبد الله ناصح، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1976. (506/1).

2 فتح القدير، ج8، كتاب الحظر، فصل النظر.

3 صحيح ابن ماجه، 1572 حديث حسن، الزوائد، الروداني، محمد بن سلمان المغربي، ج1، ص217، رواه أبو داود

4018، والترمذي 2794، وقال حديث حسن صحيح.

4 ابن عابدين، 336/6، مجمع الأنهر، 539/2.

5 أخرجه ابن ماجه ج1 ص217، وضعف اسناده البوصري في مصباح الزجاجة 44/1، لجهالة الراوي عن عائشة.

6 مواهب الجليل 405/3، حاشية الدسوقي 205/2.

الرأي الذي أميل إليه هو: أنه يجوز للزوج أن يرى من زوجته جميع بدنها، ولا يستثنى منه شيء، ولكن من باب الأدب ألا ينظر لعورتها.

المطلب الثاني: أدب النظر بين الزوجين.

ذهب جمهور الفقهاء إلى إباحة نظر كل من الزوجين إلى بعضهما ما عدا الفرج، وأما الفرج فقد اختلفوا فيه على النحو الآتي:¹

الشافعية والحنابلة: إلى كراهة النظر إلى باطن الفرج وظاهره.²

وقال المالكية: بكراهة النظر إلى الباطن فقط وإباحة النظر إلى الظاهر.³

الحنفية والحنابلة:⁴ ذهبوا في الراجح عندهم إلى أن النظر إلى الفرجين بين الزوجين من المباحات، إلا أن الحنفية قالوا الأولى أن لا ينظر، وقال بعضهم النظر أولى عند الجماع.⁵ وأباحوا لمسه بشهوة أو بغير شهوة.⁶

واستدل هؤلاء بما يلي:

1. يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰ...﴾ [المعارج: 29-30].

وجه الدلالة من هذه الآية: وردت هذه الآية في الرجال، وهي تطلب منهم المحافظة على فروجهم، واستثنت من ذلك الزوجات والإماء المملوكات، فأباحت جماعهن، فيكون من باب أولى أن تبيح النظر إلى محل العورة المغلظة منهن، وباقي الجسم بديهته، وبما أنه أبيض للزوج الاستمتاع به؛ فمن باب أولى أن يُباح النظر إليه ولمسه كبقية البدن.⁷

-
- 1 عمرو، محمد عبد العزيز، اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، ص 188-191.
 - 2 الإنصاف 33/8. شرح ابن قاسم علي الباجوري، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 40 ص 364، النظر بين الزوجين، حاشية الدسوقي، 215/2، نهاية المحتاج 199/6-200.
 - 3 تفسير القرطبي 232/12. مواهب الجليل، ج 3 ص 405، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 40 ص 364، الأحكام المتعلقة بالنظر، النظر بين الزوجين.
 - 4 الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 32 ص 90، ج 40 ص 364.
 - 5 ابن عابدين 336/6، مجمع الأنهر 539/2.
 - 6 الفتاوى الهندية، 327/5.
 - 7 المبسوط، 148/10.

2. ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منا وما نذر؟ فقال -صلى الله عليه وسلم-: "احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك".¹

وهذا الحديث يشير إلى إباحة النظر إلى جميع جسم الزوجة والأمة المملوكة.

3. ما روته عائشة -رضي الله عنها-: "كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد وكنت أقول له بق لي وهو يقول بق لي".²

فليس من المعقول أن يتجرد رسول وزوجته أمام بعضهما؛ لأن النظر إلى الفرج في حالة التجرد هذه لا يمكن التحرز عنها.³

الترجيح: وبهذا يكون ما ذهب إليه المبيحون أرجح؛ لقوة أدلتهم، ولأن الاستمتاع بالفرج هو محل الاستمتاع الأعظم، فإباحة النظر أو اللمس أولى من تحريمه أو كراهته، ولكن من كمال الأدب أن يغض كل منهما بصره عن فرج الآخر لغير حاجة لقوله -صلى الله عليه وسلم-: إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين.⁴

أما ما استدل به المخالفون من أحاديث، فقد ضعفها أكثر المحدثين. صرح بذلك ابن الجوزي وذكرها في الموضوعات، وقال ابن حبان بأنها منكرة لا أصل لها.

فالزوج يجوز له النظر إلى جميع بدن المرأة بلا استثناء، والدليل قول عائشة -رضي الله عنها-: كنت أغتسل أنا ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- من إناء واحد فتختلف أيدينا فيه، من الجنابة.⁵

1 رواه أبو داود 38/2، جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد، ج1، ص217، كتاب الصلاة رواه الترمذي وأبو داود وقال حديث حسن صحيح.

2 رواه النسائي، جامع الأصول ابن الاثير أبو السعداء، ج7/73، البخاري 5040.

3 شرح العناية على الهداية 103/8.

4 ابن ماجه 619/1، جامع المسانيد والسنن، ابن كثير، ج6، ص27، رواه أحمد والطبراني وإسناد أحمد حسن.

5 رواه مسلم 321، 45، البخاري، 261، 263.

المبحث الرابع

آداب العلاقة الجنسية بين الزوجين

المطلب الأول: الأمور المهمة التي تنبغي مراعاتها عند الجماع.

1. إخلاص النية لله - عز وجل - في هذا الأمر، وأن ينوي بفعله حفظ نفسه وأهله عن الحرام، وتكثير نسل الأمة الإسلامية ليرتفع شأنها فإنّ الكثرة عزّ، وليعلم أنه مأجور على عمله هذا وإن كان يجد فيه من اللذة والسرور العاجل ما يجد،¹ فعن أبي ذر -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "وفي بضع أحدكم صدقة" -أي في جماعه لأهله- فقالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال -عليه الصلاة والسلام-: "أرأيتم لو وضعها في الحرام، أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر".²

وهذا من فضل الله العظيم على هذه الأمة المباركة، فالحمد لله سبحانه الذي جعلنا منها.

2. أن يقَدِّم بين يدي الجماع بالملاطفة والمداعبة والملاعبة والتقبيل، فقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يلاعب أهله ويقبلها.³

3. أن يقول حين يأتي أهله: "بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا". قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "فإن قضى الله بينهما ولدا، لم يضره الشيطان أبدا".⁴

1 البرجاوي، مولاي المصطفى، التربية الجنسية في الإسلام: قواعد وضوابط، تاريخ الإضافة: 2009/12/1 ميلادي - 1430/12/13 هجري زيارة: 171864. تاريخ الدخول 2021/3/27. [التربية الجنسية في الإسلام: قواعد وضوابط \(alukah.net\)](http://alukah.net)

2 أخرجه مسلم في صحيحه، 2/ 167 رقم 1006، كتاب الزكاة.

3 قال ابن القيم ومما ينبغي تقديمه على الجماع، التقبيل والمداعبة، زاد المعاد في هدي خير العباد، 4/253.

4 البخاري 187/9.

المطلب الثاني: إتيان الزوجة في محل الحرث.

يجوز له إتيان المرأة في قُبْلِها من أي جهة شاء، من الخلف أو الأمام شريطة أن يكون ذلك في قُبْلِها -وهو موضع خروج الولد-، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْى شِئْتُمْ﴾.¹

وعن جابر بن عبد الله -رضي الله تعالى عنهما- قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قُبْلِها كان الولد أحولاً؛ فنزلت: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْى شِئْتُمْ﴾ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج".²

لا يجوز له بحال من الأحوال أن يأتي امرأته في الدبر، قال الله عز وجل: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: 223].

ومعلوم أن مكان الحرث هو الفرج وهو ما يبتغى به الولد، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "ملعون من أتى امرأته في دبرها".³

وذلك لما فيه من مخالفة للفطرة، ومقارفة لما تأباه طبائع النفوس السوية، كما أن فيه تقويتاً لحظ المرأة من اللذة، كما أن الدبر هو محل القدر، إلى غير ذلك مما يؤكد حرمة هذا الأمر.⁴

1 البرجاوي، مولاى المصطفى، التربية الجنسية في الإسلام: قواعد وضوابط، تاريخ الإضافة 17-10-2016، تاريخ

الدخول 2021/4/1 [45]. العشرة بين الزوجين - دليل المسلم الجديد - طريق الإسلام (islamway.net)

2 رواه البخاري 154/8. ومسلم 156/4.

3 الراوي: أبو هريرة | المحدث: الألباني | المصدر: صحيح أبي داود، الصفحة أو الرقم: 2162 | خلاصة حكم المحدث:

حسن، التحريج: أخرجه أحمد (10206)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (14069)، والديلمي في الفردوس (6392).

4 [45] العشرة بين الزوجين - دليل المسلم الجديد - طريق الإسلام [45] (islamway.net) العشرة بين الزوجين - دليل

المسلم الجديد - طريق الإسلام (islamway.net). تاريخ الإضافة 17-10-2016، تاريخ الإسترجاع 2021/4/1.

المطلب الثالث: حرمة جماع الزوجة أثناء الحيض والنفاس.

يُحْرَمُ إِيْتَانُ الْحَائِضِ حَالَ حَيْضِهَا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا مِنَ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: 222].

يقول الدكتور محيي الدين طالو العلبي: يَجِبُ الْامْتِنَاعُ عَنِ جِمَاعِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ؛ لِأَنَّ جِمَاعَهَا يُؤَدِّي إِلَى اشْتِدَادِ النَّزْفِ الطَّمْثِيِّ؛ لِأَنَّ عُرُوقَ الرَّحْمِ تَكُونُ مَحْتَقِنَةً وَسَهْلَةً التَّمَرُّقِ وَسَرِيعَةَ الْعَطْبِ، كَمَا أَنَّ جِدَارَ الْمَهْبَلِ سَهْلَ الْخَدَشِ، وَتَصْبِحُ إِمْكَانِيَّةَ حَدُوثِ الْإِلْتِهَابَاتِ كَبِيرَةً مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى التَّهَابِ الرَّحْمِيِّ أَيْضًا، أَوْ يَحْدُثُ التَّهَابُ فِي عَضْوِ الرَّجُلِ بِسَبَبِ الْخَدُوشِ الَّتِي تَحْصُلُ أَتَاءَ الْإِنْتِصَابِ وَالْإِحْتِكَاكِ، كَمَا أَنَّ جِمَاعَ الْحَائِضِ يَسَبِّبُ اشمئزازًا لَدَى الرَّجُلِ وَرُجُوحَهُ عَلَى السَّوَاءِ بِسَبَبِ وَجُودِ الدَّمِّ وَرَائِحَتِهِ، وَبِالنَّاتِلِيِّ قَدْ يُوَثَّرُ عَلَى الرَّوْجِ فَيُصَابُ بِالْبُرُودِ الْجِنْسِيِّ (العنة).¹

وجماع النفساء له نفس أضرار الحائض، يُضَافُ لَهُ عَدَمُ شَعُورِ كُلِّ مِنَ الرَّوْجَيْنِ بِاللَّذَّةِ بِسَبَبِ تَمَدُّدِ جَوْفِ الْمَهْبَلِ خِلَالَ الْوَلَادَةِ، وَيَسَبِّبُ الْآلَامَ خِلَالَ الْجِمَاعِ، وَالَّتِي تَنْجُمُ عَنْ تَنْبِيهِ تَقْلُصِ الرَّحْمِ وَالْأَمَاهَا².

المطلب الرابع: الغسل من الجنابة.

إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهَا فَلْيَتَوَضَّأْ، لِقَوْلِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا، فَإِنَّهُ أَنْشَطُ فِي الْعُودِ".³

1 البرجاوي، مولاي المصطفى، التربية الجنسية في الإسلام: قواعد وضوابط، وللمزيد انظر: [45] العشرة بين الزوجين -

دليل المسلم الجديد - طريق الإسلام (islamway.net). تاريخ الإضافة 17-10-2016، تاريخ الدخول 2021/4/3.

2 حبيطي، عبد القادر، حجابها صون وتكريم، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 511، ربيع الأول 1429 مارس 2008، ص71.

3 رواه مسلم 171/1.

وإن تمكن من الغسل بين الجماعين فهو أفضل، لحديث أبي رافع أن النبي -صلى الله عليه وسلم- طاف ذات يوم على نسائه، يغتسل عند هذه وعند هذه، قال فقلت له: يا رسول الله ألا تجعله غسلًا واحدًا؟ قال: هذا أزكى وأطيب وأطهر.¹

يجب الغسل من الجنابة على الزوجين أو أحدهما في الحالات التالية:

- التقاء الختانين؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ (وفي رواية: مسّ الختان الختان) فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ".² وهذا الغسل واجب أنزل أو لم يُنزل.

ومسّ الختان: هو إيلاج حشفة الذكر في الفرج، وليس مجرد الملاصقة.

- خروج المنى، ولو لم يلتق الختانان؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إنما الماء من الماء".³

قال البغوي: غسل الجنابة وجوبه بأحد الأمرين: أما بإدخال الحشفة في الفرج، أو خروج الماء الدافق من الرجل أو المرأة.⁴

ويجوز للزوجين الاغتسال معاً في مكان واحد ولو رأى منها ورأت منه، لحديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت: "كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء بيني وبينه واحد تختلف أيدينا فيه فيبادرني حتى أقول: دع لي، دع لي قالت: وهما جنبان".⁵

يجوز لمن وجب عليه الغسل أن ينام ويؤخر الغسل إلى قبل وقت الصلاة، لكن يستحب له أن يتوضأ قبل نومه استحباباً مؤكداً، لحديث عمر أنه سأل النبي -صلى الله عليه وسلم-: أينام أحدنا وهو جنب؟ فقال -عليه الصلاة والسلام-: "نعم، ويتوضأ إن شاء".⁶

1 رواه أبو داود 219 وقال حديث أنس أصح من هذا، والنسائي 1/79، وابن ماجه 590، والحديث قواه الحافظ ابن حجر في الفتح، 376/1.

2 رواه أحمد ومسلم: 526، رواه مالك، 67/1، وصححه الألباني في صحيح الجامع، 475ص.

3 رواه مسلم: رقم 269/1.

4 البغوي، شرح السنة: 9/2.

5 البخاري، 313/1، باب غسل الرجل مع امرأته، ومسلم، 1 ص 257، كتب الحيض.

6 رواه البخاري 336/1، في الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، رواه ابن حبان: 232.

المطلب الخامس: إباحة تمتع كل من الزوجين ببعضهما أثناء الحيض.

يجوز لكلا الزوجين أن يستمتعا ببعضهما أثناء الحيض ولكن بضوابط، منها:

يجوز له أن يتمتع من الحائض بما دون الفرج،¹ لحديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت: "كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمْرًا أَنْ تَنْتَزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرَهَا".²

المطلب السادس: حرمة نشر أسرار الزوجية.

الأسرة التي يقوم أحد الزوجين فيها بكشف ما يدور بينه وبين شريك حياته، ولا يقدر حرمة هذه العلاقة وقديستها؛ لن تستقر أبداً، ولن يعيش الزوجان فيها في سعادة إلا حين يقلعان عن تلك العادة المردولة.

ويؤكد الدكتور محمد رأفت عثمان -أستاذ الشريعة بجامعة الأزهر- خطأ هذا النوع من الأزواج والزوجات ويقول: العلاقة الزوجية لها حرمتها ومكانتها، فهي علاقة سكن ومودة ورحمة، وينبغي للزوجين أن يدركا أن علاقتهما سر مصون لا يطلع عليه أي إنسان مهما كانت قرابته، حتى مشكلتهما الزوجية البعيدة عن العلاقات الخاصة ينبغي ألا يطلع عليها أحد فيتدخل بينهما من دون معرفة فيفسد أكثر مما يصلح.³

قال الإمام النووي -رحمه الله- شارحاً الحديث: -باب تحريم إفشاء سر المرأة- وفي هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه.⁴

1 [45] العشرة بين الزوجين -دليل المسلم الجديد- طريق الإسلام (islamway.net)

2 صحيح البخاري، أخرجه البخاري 302، ومسلم 293.

3 عثمان، محمد رأفت، مجلة الخليج، تاريخ الإضافة 13 ديسمبر 2013، تاريخ الدخول 15/12/2021، [ضوابط شرعية](#)

للاختلاط بين المحارم | صحيفة الخليج (alkhaleej.ae) .

4 شرح النووي على صحيح مسلم، 8/10-9.

يحرم على كل من الزوجين أن ينشر الأسرار المتعلقة بما يجري بينهما من أمور المعاشرة الزوجية، بل هو من شر الأمور، يقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إن من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها".¹

وعن أسماء بنت يزيد -رضي الله تعالى عنها- أنها كانت عند النبي -صلى الله عليه وسلم- والرجال والنساء قعود، فقال: "لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله، ولعلَّ امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها؟! فأرّم القوم -أي سكتوا ولم يجيبوا-، فقلت: إي والله يا رسول الله! إنهن ليفعلن، وإنهم ليفعلون. قال: "فلا تفعلوا، فإنما ذلك مثل شيطان لقي شيطانة في طريق فغشيها والناس ينظرون".²

وألخص آداب العلاقة الجنسية بين الزوجين بما يأتي:³

1. أن يبدأ هذه العلاقة الشرعية بذكر الله وبالملاطفة والمداعبة.

2. يحرم إتيان الزوجة في دُبُرِها.

3. يحرم إتيان الزوجة وقت الحيض والنفاس.

4. يجب الاغتسال على الزوجين بعد الجماع.

5. يحلُّ تمتع الزوج بزوجه أثناء الحيض أو النفاس بضوابط.

6. يحرم نشر أسرار الحياة الزوجية بين الزوجين.

1 أخرجه مسلم 2/ 1060، رقم 1437.

2 رواه أبو داود برقم 339/1، وصححه الألباني في آداب الزفاف: ص 143.

3 عقله، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، ج2 ص16-18، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان -الأردن.

الفصل الثالث

الاستئذان

المبحث الأول

الاستئذان، دليله، وقته، حكمه

المطلب الأول: دليل الاستئذان ووقته

الاستئذان نوعان: عام خارج البيت، خاص داخل البيت.

أما الاستئذان الخاص، فهو استئذان داخل البيت.

دليله: المذكور في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنُوا الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوْفُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾ [النور: 58-59].

الاستئذان¹: هو التماس الإذن تأديبا؛ خشية الاطلاع على عورة. أو هو استباحة المحظور على وجه مشروع.

الاستئذان العام: هو ما يكون خارج البيوت، وفيه قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تُذَكَّرُونَ﴾ [النور: 27]. وهي آية الاستئذان العام، حيث كان الرجل في الجاهلية إذا لقي أخاه لا يسلم عليه، أو يقول له: حييت صباحا، وحييت مساء،² فأبدلهما الله بتحية تجمع أكمل الدعاء وأنفع الخير والثناء،³ ونهى عباده عن دخول بيوت الغير إلا بعد الاستئذان، فيحرم على الإنسان أن يدخل بيت غيره إلا بإذن؛ لما في ذلك من كشف للعوامات.⁴

1 أدب الاستئذان، ص18.

2 تفسير القرآن العظيم، 450/3.

3 للسعدي، الفواكه الشهية في الخطب المنبرية، ص131.

4 العربي، أحمد بن سليمان، أحكام الاستئذان في السنة والقرآن، تقديم فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد الغنيمات، دار الوطن للنشر، ص19.

أوقات الاستئذان:

وهذه الأوقات الثلاثة التي ذكرها الله وهي:

1. من قبل صلاة الفجر حيث يكون الناس نياماً في فرشهم.
2. وقت الظهر (أي القيلولة) حيث يضع الإنسان ثيابه.
3. بعد صلاة العشاء لأنه وقت النوم.

هذه أوقات الخلوة والتصرف التي يمكن أن يأتي فيها الإنسان أهله في العادة، فالله يعلم أن الاستئذان الخاص -مثلاً-: استئذان الخدم أو الإماء أو الأطفال على الأبوين كل وقت يشق فجعله خاصاً واجباً في هذه الأوقات الثلاثة؛ لأجل الطواف بالخدمة، وقضاء الأشغال والحوائج، فإذا كنت كلما تريد أن تتحرك من مكان إلى مكان تستأذن، ستكون هناك مشقة، لكن جُعِلت أوقات معينة ليس فيها دخول إلا باستئذان، وهي هذه الأوقات الثلاث، والتي هي مظنة أن تخلع فيها الثياب، ومظنة إتيان الرجل أهله واستراحته، وقيلولته ونومه. وكانوا في الحر يخلع الرجل إزاره ورداءه، فربما تعرى، فينكشف، فيطلع غير المستأذن على شيء غير لائق على الإطلاق.¹

المطلب الثاني: حكم الاستئذان.

ولنعلم كذلك بأن هذا الأدب، وهو أدب الاستئذان بنوعيه العام والخاص، أدب كريم، أجمع العلماء على أن الاستئذان مشروع، وتضافرت في ذلك دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال ابن مفلح: فيجب في الجملة.²

وأدلة الوجوب كثيرة. والأصل في الأمر الوجوب، والأصل في النهي التحريم. والنبى ﷺ قال: الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك وإلا فارجع.³

1 السعدي تيسير الكريم المنان في تفسير كلام المنان، 573/1.

2 ابن مفلح، الآداب الشرعية، 417/1. <https://almunajjid.com/courses/lessons/455>. تاريخ الإسترجاع، 2021/1/20.

3 رواه مسلم: 5759، أخرجه البخاري فتح 11/ 26-27 السلفية، ومسلم 1694/3 -ط الحلي، والطحاوي في مشكل الآثار

499/1 -دائرة المعارف العثمانية.

وهذا أمر أيضاً، وهذه اللام في قوله: لَيْسَتْ أَدْنَىكُمْ، هي لام الأمر، فظاهر ذلك يدل على الوجوب.

"اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرِ فِي حُجْرِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَمَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِدْرَى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ."¹

ثم ستر العورة واجب، والاطلاع على العورة مُحَرَّم، فالمسألة كبيرة.

وذكر المالكية² أن الاستئذان واجب وجوب الفرائض، فمن ترك الاستئذان كان عاصياً لله ورسوله.

الاستئذان واجب بإجماع الفقهاء.

يقول -صلى الله عليه وسلم- إنما جعل الاستئذان من أجل البصر³. وقال صلى الله عليه وسلم إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع.⁴

المطلب الثالث: عدد مرات الاستئذان.

ورد في الحديث: كان إذا سلّم سلّم ثلاثاً، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً.⁵ عنون عليه البخاري -رحمه الله-: باب التسليم والاستئذان ثلاثاً.⁶

وأما مسألة الاستئذان ثلاثاً؛ فإن الاستئذان ثلاثاً لا يزيد عليها الإنسان، وإذا لم يؤذن له، فليرجع. جاء عن أبي سعيد قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى الأشعري كأنه مذعور، فقال: استأذنت على عمر ثلاثاً، فلم يؤذن لي فرجعت، فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت

¹ الراوي: سهل بن سعد الساعدي | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري، الصفحة أو الرقم: 6241 خلاصة حكم المحدث: صحيح التخريج: أخرجه البخاري 624، ومسلم 2156.

² العدوي أبو الحسن ت 1189، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، البقاعي، بيروت دار الفكر، 1944، باب بيان حكم السلام، 477/2.

³ صحيح البخاري 6901، ومسلم 2156.

⁴ رواه البخاري كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان 45/8 حديث رقم 6245.

⁵ رواه البخاري: 22/11، في الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً.

⁶ صحيح البخاري: 67/8.

ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله ﷺ: إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع فقال عمر لأبي موسى: والله لتقيمن عليه بيعة، أمنكم أحدٌ سمعه من رسول الله ﷺ؟ فقال أبي بن كعب لأبي موسى: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم، فقامت معه، فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك.¹

عمر أراد أن يستثبت، وأراد المزيد من التأكد، فطلب من أبي موسى شاهداً، معه أن النبي ﷺ حدد الاستئذان بثلاث مرات، وأن الإنسان لا يزيد عليها، وأنه إذا لم يؤذن له يرجع، وهذا هدي النبي ﷺ، طبقه أبو موسى الأشعري مع عمر، وشهد مع أبي موسى أبو سعيد الخدري.

المطلب الرابع: الحكمة من الاستئذان.

الاستئذان أدب رفيع يحفظ حرمان الناس، فلا يتيح الفرصة لأي إنسان أن يطّلع على أحد بغير إذنه، حتى في حال الشبهة غير المتيقنة، فليس لأي أحد الاطلاع على الآخرين بغير إذنه، ولهذا فالاستئذان مشروع عموماً، ومرغب فيه لحفظ حقوق الناس وخصوصياتهم، حتى ولو كانوا من المحارم (كالأم والأخوات)؛ لقول النبي: إنما جعل الاستئذان من أجل البصر.² فهذا الحديث يؤخذ منه مشروعية الاستئذان على كل أحد حتى المحارم؛ لئلا تكون منكشفة العورة.³

قال ابن بطال: إنما جُعِلَ -أي الاستئذان- خوفَ النظرِ إلى عورةِ المؤمن وما لا يحل منه.⁴

وأي حرمة أعظم من أن جعل المصطفى ﷺ العين التي تنظر بغير استئذانٍ عيناً مهدرَةً، لا دية لها، فقال ﷺ: "لو أن امرأً اطّلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة، ففقت عينه لم يكن عليك جناح".⁵

1 رواه البخاري: 6245، فتح الباري تدريب الراوي، ج 1 ص 73، الرسالة 188.

2 البخاري، 6241، صحيح البخاري، أخرجه مسلم في الآداب، صحيح مسلم، 2156.

3 انظر، العريني، أحمد، أحكام الاستئذان في السنة والقرآن، دار الوطن، ط 1، ص 59.

4 شرح ابن بطال على صحيح البخاري 18/9.

5 رواه البخاري: 12/216، في الديات، ومسلم 2158 في الآداب، والنسائي في القسامة، ج 7، ص 61. باب من اقتص وأخذ حقه من دون السلطان.

المبحث الثاني

الاستئذان في الأسرة

المطلب الأول: الاستئذان على الأم والأخت.

وينبغي التأكيد على قضية الاستئذان على المحارم لئلا يكون في ذلك انكشاف للعورة، واطلاع عليها، وقد سأل رجل حذيفة، فقال: أستأذن على أمي؟ فقال: إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره.¹

وسأل عطاء ابن عباس، فقال: أستأذن على أختي؟ قال: نعم، قال: إنها في حجري -أنا الذي أربيها قد تكون يتيمة قال: أتحب أن تراها عريانة؟ فإذاً، هذه الآثار الصحيحة، كما بين ابن حجر -رحمه الله-².

ويستأذن الرجل على أمه ولو كانت عجوزاً، وإن هذا الاستئذان أمرٌ مفروض؛ لعموم البلوى التي تحصل داخل البيوت، وربما يكون الخطر من الداخل أعظم من الخطر من الخارج.

وكذلك المرأة تستأذن على محارمها. يسأل عبد الله بن مسعود: يا رسول الله أستأذن على أمي؟ يقول: أتحب أن تراها عريانة؟ قال: لا. قال: فأستأذن عليها.³

فقد جاء في موطأ الإمام مالك، أنّ رجلاً سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول أستأذن على أمي؟ فقال: نعم. قال الرجل: إني معها في البيت، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: استأذن عليها، فقال الرجل: إني خادمها، فقال له -صلى الله عليه وسلم-: استأذن عليها أتحب أن تراها عريانة؟ قال لا، قال: فأستأذن عليها.⁴

1 الأدب المفرد للبخاري، ص 364، رقم 1060، وصححه الألباني 812.

2 انظر: فتح الباري: 25/11، كتاب صحيح الأدب المفرد، البخاري، باب يستأذن على أخته 435-490، رقم 1063/815، صحيح الإسناد.

3 الأدب المفرد، البخاري رقم 1070، قال الحافظ بن حجر، إسناده صحيح.

4 رواه الإمام مالك عن صفوان بن يسار عن عطاء بن يسار وإسناد الحديث صحيح، كتاب الاستئذان باب الاستئذان 963/2.

وكذلك قال ابن مسعود: عليكم الإذن على أمهاتكم وأخواتكم. وجاء عن موسى بن طلحة قال: دخلت مع أبي على أمي، فدخل فاتبعته، فالتفت إليّ، فدفعت في صدري، وقال: أتدخل بغير إذن؟!¹ فهذا الأب عاتب ابنه على الدخول على أمه، بدون استئذان، يعني: هو زوجها يدخل عليها.

سأل رجل حذيفة فقال: أستأذن على أمي؟ فقال: إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره.²

وكذلك قال ابن مسعود: عليكم الإذن على أمهاتكم وأخواتكم.

وجاء عن موسى بن طلحة قال: دخلت مع أبي على أمي، فدخل فتبعته، فالتفت إليّ فدفعت في صدري، وقال: أتدخل بغير إذن؟!³

والذي أميل إليه: أنّ الاستئذان على المحارم واجب.

المطلب الثاني: الاستئذان على الزوجة.

الاستئذان على الزوجة ليس بواجب، إنما هو من كمال الأدب، قال ابن جرير لعطاء: أيستأذن رجل على امرأته؟ قال: لا.⁴ لكن قالت زينب زوجة ابن مسعود: كان عبد الله -يعني زوجها- إذا جاء من حاجة، فانتهي إلى الباب تتحنح كراهة أن يهجم منا على أمرٍ يكرهه.⁵

إذاً من كمال الأدب أن يستأذن الإنسان على زوجته، لكن من ناحية الوجوب ليس بواجب.

ويقول النمري: ينبغي للرجل الاستئذان على كل أحد إلا على زوجته أو أمته وكل ما لا يصلح أن يراها عريانة.⁶

1 الأدب المفرد، ص 364، أخرجه ابن أبي شيبة، 399/4، صحيح الإسناد.

2 الأدب المفرد للبخاري، ص 364 رقم 1060.

3 الأدب المفرد، البخاري، ص 364.

4 تفسير القرآن العظيم، 39/6.

5 رواه أحمد: 3615، وصحح إسناده ابن كثير -رحمه الله- في تفسيره: 39/6.

6 ابن عاصم النمري، الكافي في فقه أهل المدينة، 1133/2.

وهناك فرقٌ بين إعلامها بالدخول، وبين الاستئذان عليها. الزوجة تعلم بالدخول لئلا تكون على حالٍ تكره أن يراها زوجها عليها، وإلا فالزوجة لا يجب الاستئذان عليها، لكن لا يفاجئها فتقع في شيءٍ من الحرج، ولماذا أمرنا ألا ندخل على أهاليها ليلاً من السفر؟ "لا يطرق الرجل أهله طروقاً، لئلا يقع منها على أمرٍ يكرهه، ينتظر حتى تستحد المغيبة، وتمتشط الشعثة".¹ وبعد ذلك إذا أراد أن يدخل، فليدخل. -طبعاً- الآن لو أن إنساناً أخبر زوجته بالهاتف: أنا سأتي هذه الليلة. فقد حصل المقصود، فيجوز أن يأتي ليلاً، لكن النبي ﷺ في أسفاره ينتظر قرب المدينة، يعني: أهل المدينة يكون عندهم خبر أنه سيدخل قريباً، إذا وصل في الليل لا يدخل في الليل، ينتظر لئلا يدخل الرجل على زوجته في حال يكرهها، يعني هو جاء من السفر، مشتاقاً إلى زوجته، وزوجته غير ممتشطة، وغير مستعدة، فعند ذلك كان ﷺ يبيت خارج المدينة، ثم يدخل في الصباح، إذا جاء في النهار دخل، يُمهل. قال: حتى تستحد المغيبة. التي غاب زوجها تستحد، يعني: تحلق العانة بالحديد، بالموس، ونحو ذلك من لوازم التهيؤ للزوج، فالمقصود التهيؤ للزوج تمتشط الشعثة.²

وَالْخَصَّ ذَلِكَ: إِنَّ الاستئذان على الزوجة ليس بواجب، ولكن على الزوج إعلامها بمجيئه من باب الأدب والاستحباب، حتى تستعد لاستقباله، وحتى لا يراها بمنظر لا يعجبه، ولأنه إذا رآها شعثة، متفرقة الشعر، في حالة العرق والمهنة، وهو آتٍ من سفر، مشتاق إليها، نفر منها، وقد يحدث هناك وحشة بينهما؛ ولذلك أمرت المرأة بالتهيؤ لزوجها إذا جاء من سفر، ولا يطرقها طروقاً في الليل إلا إذا أخبرها قبل أن يأتي، إما باتصال هاتفي، أو أي وسيلة من وسائل الاتصال.

1 صحيح الجامع 525: أخرجه مسلم 5246، تستحد أي تستخدم الموسيقى لإزالة شعر العانة، المغيبة التي غاب عنها زوجها، كي تمتشط وتهذب شعر رأسها وتجمله، الشعثة التي تفرق شعر رأسها فأصبح قبيح الهيئة.

2 رواه مسلم: 5074، البخاري 5246.

المطلب الثالث: استئذان الأطفال على والديهم.

تعليم الصغار الاستئذان.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور:59]، وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: كان إذا بلغ بعض ولده اللحم لم يدخل عليه إلا بإذن.¹

روى عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، أنّ رجلين سألاه عن الاستئذان في الثلاث عورات، التي أمر الله بها في القرآن؛ فقال ابن عباس: إنّ الله سنّيت يحب السّتر، كان النّاس ليس لهم ستور على أبوابهم، ولا حجال في بيوتهم، فرما فاجأ الرجل خادمه، أو ولده، أو يتيمه في حجره، وهو على أهله، فأمرهم الله أن يستأذنوا في تلك العورات التي سمى الله، ثم جاء الله بعد ذلك بالسّتور، فبسط الله عليهم الرزق، فاتخذوا السّتور واتخذوا الحجال، فرأى النّاس أنّ ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي أمروا به.²

ثم جاء التوجيه الرباني: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور:59].

قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله-: يعني إذا بلغ الأطفال الذين إنّما كانوا يستأذنون في العورات الثلاث، إذا بلغوا اللحم وجب عليهم أن يستأذنوا على كل حال، يعني بالنسبة إلى أجانبيهم، وإلى الأحوال التي يكون الرجل مع امرأته، وإن لم يكن في الأحوال الثلاث.

قال الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير: إذا كان الغلام رباعياً³ فإنّه يستأذن في العورات الثلاث على أبيه، فإذا بلغ اللحم فليستأذن على كل حال. وقال ابن الجوزي -رحمه الله-: فالبالغ يستأذن في كل وقت، والطفل والمملوك يستأذنان في العورات الثلاث.

1 رواه البخاري في الأدب المفرد، كتاب إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، البوصيري، ج6، ص 46، باب ما جاء في الاستئذان، إسناده صحيح، قال مسدد وثنا يحيى عن هشام بن أبي عبد الله ثنا يحيى ابن أبي كثير عن نافع.

2 العثمان، سعد، لباسك أمام أولادك، 2014/3/14، <http://iswy.co/e11gn>

3 تفسير ابن كثير ج3، ص315. ورباعياً أي بلغ أربع أعوام.

قال القرطبي -رحمه الله- في قوله تعالى: {لَيْسَتْ أَذْنُكُمْ}: الخطاب بالنسبة للأطفال توجّه للأبوين، لأنّ الأطفال غير مخاطبين ولا متعبدين.

قال ابن عباس -رضي الله عنهما-¹: إذا خلا الرجل بأهله بعد العشاء؛ فلا يدخل عليه خادم ولا صبي؛ إلا بإذنه حتى يُصلي الغداة، وإذا خلا بأهله عند الظهر فمثل ذلك لأنّ الطفل لو رأى شيئاً مما يقع بين الزوج وزوجته لرسخ ذلك في مُخيلته، وكان له الأثر السلبي على حياته، إذ أنّ أمّه وأباه هم القدوة في حياته، ثم يراهم على ذلك الوضع. فيجب أن يُعوّد الأطفال على ذلك، وأن يؤمروا ألا يدخلوا غرفة نوم والديهم إلا بعد الاستئذان، وقرع الباب، فإن أُذن له، وإلا فليرجع ولا يدخل.

1 تفسير الطبري، ج 17 ص 353، جامع البيان ط هجر، الطبري أبو جعفر، تفسير ابن أبي حاتم، ص 480، الحكم على الأثر صحيح، حدثنا أبي، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس.

الفصل الرابع

التربية الجنسية للأولاد، وضوابطها الشرعية

المبحث الأول

مراحل التربية الجنسية للأولاد

المسألة الأولى: تعريف التربية الجنسية:

تعريفها: يقصد بالتربية الجنسية: إمداد الفرد بالمعلومات العلمية، والخبرات الصحيحة، والاتجاهات السليمة، إزاء المسائل الجنسية، بقدر ما يسمح به النمو الجسمي الفسيولوجي والعقلي الانفعالي والاجتماعي، وفي إطار التعاليم الدينية والمعايير الاجتماعية والقيم الأخلاقية السائدة في المجتمع؛ مما يؤدي إلى حسن توافقه في المواقف الجنسية، ومواجهة مشكلاته الجنسية مواجهة واقعية، تؤدي إلى الصحة النفسية.¹

ففي الصحيحين عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب وتقليم الأظافر، ونشف الإبط.²

المسألة الثانية: مراحل التربية الجنسية:

المرحلة الأولى: ما بين سن (7-10 سنوات):³

وهي مرحلة ابتدائية، وذلك بتعليم الصبيان ومن هم قبل البلوغ الأحكام -خاصة العملية- وتدريبهم عليها، سواء الصلاة والوضوء لها، ونواقض الوضوء وأحكام الطهارة، وكذلك الصوم وغيره. ويترتب على الطهارة والوضوء بيان النواقض، ووسائل رفع الحدث.

ثم التفريق في المضاجع؛ يقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: وفرّقوا بينهم في المضاجع؛⁴ ويتعلّم فيها الأبناء آداب الاستئذان؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِذِّنْكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

1 السيد أحمد المخزنجي، التّأصيل التربوي للأبناء، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ص:123.

2 متفق عليه، البخاري 6297، مسلم 257.

3 طريق الإسلام 47 خطوة عملية للتربية الجنسية. تاريخ الإسترجاع 2021/4/16 [خطوة عملية للتربية الجنسية - جاسم](#)

[بن محمد المطوع - طريق الإسلام \(islamway.net\)](#)

4 رواه أبو داود في سننه. خلاصة حكم المحدث الألباني صحيح، المصدر صحيح الجامع، الصفة 4026، صحيح، أخرجه البزار 9823.

وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَصْعُونَ مِن آيَاتِكُمْ مِّنَ الظَّهْرِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوْفُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ [النور: 58].

وغضُّ البصر، بحيث يحرم النظر إلى غير المحارم، في قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: 30]، فإذا وجد الطفل البيئة الصالحة التي تعامله منذ ولادته معاملة صحيحة، فإنه ينمو صحيحاً، أما إذا شبَّ الطفل في أسرة لا تسمح بالنمو الجنسي السليم، فإنَّ المشكلات الجنسية تبدأ في الظهور وتتراكم حتى تعبر عن نفسها في مرحلة المراهقة، وتظهر الانحرافات الجنسية.¹

المرحلة الثانية:² ما بين سن (10-18):

يتم استحضار المقدمات السابقة بشكل دائم، وشرح ما يطرأ على المراهق والمراهقة من تغيرات فسيولوجية، وفي هذه المرحلة لا بدَّ من تضافر جهودات الآباء والمدرسين في توصيل المعلومات الصحيحة إلى الابن المراهق، وفكِّ كلِّ لغزٍ مُحيرٍ لديه بضوابطٍ شرعيةٍ صحيحة، ويكون الأجدى وضع مادةٍ دراسيةٍ في هذه المرحلة لتبصير الطالب، وتحذيره في الآن نفسه من مغبةٍ اتبَّاع مسلكيات مخالفة للشرع الحنيف، من قبيل ما نهى عنه الله - عزَّ وجلَّ - الاقتراب من الزنا في قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 32].

إذا؛ فالترقية الإسلامية للمراهقين، فيما يتعلَّق بقضية الشهوة الجنسية، هي سدُّ كلِّ الدَّرَاعِ التي تهيج الشهوة في غير محلِّها، فتصيب الشابَّ والشابَّة باضطراب وآلام نفسيةٍ وصرْف هذه الطَّاقة إلى أهدافٍ أُخرى، والنَّسَامِي على ذلك إلى حينه، وعند توفُّر الظروف المناسبة نشجِّعهم على الزَّواج، وأضِف إلى ذلك: على المراهق أن يندكَّر دائماً أنَّ له محارم يجب أن يراعي الله فيهم؛ وفقاً لما جاء في الحديث النبويِّ الشَّريف، عندما جاء شابٌّ إلى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال: يا رسولَ

1 47 خطوة عملية للتربية الجنسية - جاسم بن محمد المطوع - طريق الإسلام (islamway.net)

2 المراهقة التعامل مع المرحلة وفق النظرية الإسلامية، الدكتور أحمد المجذوب، المستشار بالمركز الإعلامي للبحوث الاجتماعية بالقاهرة، تاريخ الدخول 24 / 5 / 2021 المراهقة: التعامل مع المرحلة وفق النظرية الإسلامية | موقع المسلم

(almoslim.net)

الله: أتأذن لي بالزنا؟ فهاج القوم وماجوا، فقال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: دعوه، أقبل يا ابن أخي، فأجلسه بجواره ثم قال له: أنرضاه لأمك؟ فقال: لا يا رسول الله، قال: فكذلك الناس لا يرضونه لأمهاتهم¹، وكرّر عليه عدداً من الأقرباء، ثم مسح على صدره ودعا له.

﴿وَلَيْسَتَعْفِيفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُعِينَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور:33].

المرحلة الثالثة: من 18 سنة فما فوق:

هنا يظهر دور الآباء والعلماء والوعاظ في شرح معنى الزواج والعلاقات الجنسية² بصفة شمولية؛ فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: جاء عمر إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: "وما أهلكك؟" قال: حوّلت³ رجلي⁴ الليلة، قال: فلم يردّ عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شيئاً، قال: فأُنزل الله على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هذه الآية: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة:223]، "أقبل وأدبر واتقِ الدبر والحیضة"⁵، إلى آخر هذه العبارات المغلفة بغلاف الأدب والوقار.

وبيان حاجة الكون إليه للحفاظ على النسل، وواجبات الزوج نحو زوجته، وواجبات الزوجة نحو زوجها، ولا ننسى دور الأطباء في القيام بالدورات التحسيسية في المجال الصحي -العلمي للحد من خطورة الأمراض الناتجة عن العلاقات الجنسية في إطار الزواج وخارجه.⁶

1 الراوي أبو أمامة الباهلي المحدث العراقي، المصدر تخريج الإحياء، الصفحة والرقم 411/2، إسناده جيد ورجاله رجل الصحيح.

2 للتوسع في الموضوع بكل تفاصيله، الرجوع إلى كتاب: تحفة العروس لمجدي محمد الشهادي وعزيز أحمد العطار.

3 كناية عن الإتيان في القبل من الخلف.

4 كناية عن الزوجة.

5 سنن الترمذي -كتاب تفسير القرآن- باب: ومن سورة البقرة -حديث رقم 3247.

6 شبكة الألوكة الإسلامية، مولاي المصطفى البرجاوي / تاريخ الإضافة 2009/12/1، استرجع بتاريخ، 2021/2/9،

التربية الجنسية في الإسلام قواعد وضوابط، شبكة الألوكة (alukah.net)

المسألة الثالثة: أثر التربية الإسلامية على الجرائم.

في مؤتمر عالمي لمكافحة الجريمة عُقد سابقًا في مدينة الرياض بالسعودية، قام رئيس وفد إحدى الدول المتقدمة حضاريًا، فصار يعدّ الجرائم عندهم بالملايين في السنة الواحدة، وكذلك أعدادها في الدقائق والثواني، ولمّا جلس، قام رئيس الوفد في البلد المضيف، فذكر ثلاث حالاتٍ من جرائم القتل، وحوالي عشر حالات من السرقة، مع غياب الجرائم الأخرى -كالاعتصاب- هنا اعترض المتكلم سائلًا بعجب: ما الذي جعل الجرائم عندكم نادرة هكذا؟ فكان جواب المتكلم الثاني: القوانين عندنا ليست من صنع الإنسان بل إنّها آتية من فوق وهذه هي ثمراتها، أمّا قوانينكم فهي من صنعكم، وهذا هو الفرق بيننا.¹

وخلاصة الأمر: لمراحل التربية الجنسية:

1. يجب الاهتمام بالأطفال كل مرحلة لها دورها في التربية فاذا بلغوا السابعة تعليمهم الصلاة وإذا بلغوا العاشرة التفريق بينهم في المضاجع.
2. في سن البلوغ ما بعد العاشرة وهي فترة المراهقة يأتي دور الآباء والمدرسين في تهذيب سلوك هذا الشاب، وإبعاده عن رفقاء السوء، وتفريغ طاقاته في ما أحل الله، وتهذيب وسد الذرائع على شهوته الجنسية.
3. وبعد الثامنة عشرة يأتي دور الآباء والعلماء والوعاظ في شرح معنى الزواج، والعلاقات الجنسية بصفه شمولية، وعلاقة الزوجين ببعضهما، وآداب هذه العلاقة، وللطباء دور في المجال الصحي والتحذير من العلاقات الشاذة.

1 عبد القادر حبيطي: *حجابها صون وتكريم*، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 511، ربيع الأول 1429، مارس 2008، ص71، إسترجم بتاريخ، 2021/2/4، [التربية الجنسية في الإسلام: قواعد وضوابط \(alukah.net\)](http://alukah.net)

المبحث الثاني

الأسس والضوابط الشرعية للتربية الجنسية:¹

التربية الجنسية في الإسلام تهدف إلى تربية كل من الذكر والأنثى على كيفية العيش والتعامل مع بعضهما البعض في مواقف الحياة، واكتساب أنواع السلوك المرغوب في العلاقة بينهما من الفهم والتعقل والإنسانية والخلق السليم، ضمن قواعد وضوابط، ومن هذه الضوابط:

1. ضبط الوسائل الحديثة: فالقنوات الفضائية² والإنترنت، أو شبكة المعلومات العالمية أحدثت وسائل الاتصال التي دخلت على الأسرة في الفترة الأخيرة، وهي وإن كان لها إيجابيات عديدة، إلا أن سلبياتها طغت على إيجابياتها؛ من خلال عدم حسن تعامل أفراد الأسرة مع هذه الخدمة، خاصة كثير من الأزواج والأبناء، حيث ظهر ما عُرف بإدمان الإنترنت، حيث يقضي الكثير منهم جل وقته بعد العمل أو المدرسة أمام جهاز الحاسب، مُبجراً في عوالم هذه الشبكة.³

بل الخطير أن تحوّلت إلى نافذة من النوافذ التي فتحت عيون المسلمين وعبونَ أبنائهم على طوفان الفساد والإفساد، والإباحية في الأفلام الداعرة، والعلاقات الآثمة والإثارة الرخيصة، وقد عمّت هذه البلوى وطمّت وانتشرت، وبها أصبح ما يسمونه باسم "فن التمثيل" أداة ووسيلة لنشر الفسق والفجور، وإشاعة الفحش والتفحش، تربية للأجيال المسلمة على معاني الأسوة السيئة المتمثلة في الممثلين والممثلات، الذين يفقدون الأمة والنشء -وبإصرار واجتهاد- إلى الهلاك.⁴

1 التربية الجنسية في الإسلام، قواعد وضوابط، د. مولاي مصطفى البرجاوي، شبكة الألوكة، التربية الجنسية في الإسلام؛

قواعد وضوابط (alukah.net) شبكة الألوكة، تاريخ الاضافة 2009/12/1م، استرجع بتاريخ 2021/3/14.

2 فالإعلام الذي يلاحق الجسد بالإبراز والإشهار، وعمليات "القصف الجنسي" التي تلاحق الرجل في كل مكان؛ إذ يستحيل أن يسير الإنسان المعاصر اليوم في الشارع أو يفتح جهاز التلفاز أو المجلة، دون أن تلاحقه عشرات من المشاهد والصور التي تعرض الجسد العاري - تكون في غياب الحصانة الدينية والامتنال للأمر الإلهي، بغض البصر والتعفف من لذن الرجال سبباً في معاناة تتعكس أثارها السلبية على الحياة الزوجية الخاصة، نتيجة المقارنة بين ذلك النموذج المؤسسي وبين شريكته في العلاقة الزوجية.

3 وفي السنوات الأخيرة قام عدد من الباحثين الأمريكيين، بدراسات على مستخدمي الإنترنت، كان من أبرز نتائجها تناقص التواصل الأسري بين أفراد الأسرة، تضائل شعور الفرد بالمساندة الاجتماعية من جانب المقربين له، وتناقص المؤشرات الدالة على التوافق النفسي والصحة النفسية، وهذه نتائج يتوقع أن ينتج عنها خلافات وتفكك داخل الأسر التي تعاني من إسراف بعض أفرادها في استخدام شبكة الإنترنت.

4 مجدي محمد الشهادي وعزيز أحمد العطار: تحفة العروس، المكتبة التوفيقية، بدون تاريخ: ص: 206، بتصرف يسير.

2. البعد عن وسائل الإثارة: على الوالدين والفائمين على تربية المراهقين تَجْنِيبِهِمْ كُلَّ مَا يُوَدِّي إِلَى الإثارة، ومن ذلك مراقبتهم عند استعمال شبكة الإنترنت والفضائيات، وتوجيههم إلى قراءة كلِّ مادَّة معرفيَّة تُرشدهم إلى ما هو أصوب، خاصَّة الاشتغال بكتاب الله ومدارسة العلوم الدنيويَّة النَّافعة للأُمَّة، بدل الإغراق في قراءة القصص الخليعة، والأفلام الخارجة عن حدود الأدب، والمجلَّات التي تنشر الصُّور المثيرة في النوادي والشواطئ تحت اسم التمدن والتحضُّر والحدائث والانفتاح.

3. لبس الحجاب بالنسبة للفتيات: فهو صون للفتاة من الأذيَّة والتحرُّش الجنسي، ووقاية للشَّاب من الفتنَّة؛¹ قال رسولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ما تركتُ بعدي فتنَّةً أضُرَّ على الرِّجال مِنَ النِّساء.²

4. منع الخلوة والاختلاط بين الرِّجُل والمرأة: ولقد حرَّم الإسلام الدَّخول على النِّساء غير المحارم؛ لسدِّ الدَّرَاع والفتنة ونزع الشَّيْطان؛ فعن عُمر -رضي الله عنه- قال: قال رسولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: لا يَخْلونَ أحدُكم بامرأةٍ، فإنَّ الشَّيْطانَ ثالثُهما.³

5. غضُّ البصر: هو أدب نفسي رفيع، ومُحاولة للاستِعلاء على الرِّغبة في الاطِّلاع على المحاسن والمفاتن، كما أنَّ فيه إغلاقًا للنَّافذة الأولى من نوافذ الفتنَّة والغواية، ومُحاولة عمليَّة للحيلولة دون وصول السَّهْم المسموم.⁴

6. الزَّواج المبكَّر: وهنا يَظهر -بشكل كبير- دور الأسرة والدَّولة في تحصين الشَّباب، وللأسف فالإحصاءات تُشير إلى عزوف وتأخُّر في نسب الزَّواج في بعض البلدان العربيَّة بشكل غير مرغوب فيه، والزَّواج المبكَّر هو أحسن وسيلةٍ للتخلُّص من الفاحشة لمن تيسَّرت له سبيلُ الزَّواج؛⁵

1 خاصَّة في هذا العصر الذي يعرف سيطرة الصُّورة، ومدى ترسيخها في ذهنيَّة المتلقِّي، فلم تُعدَّ عصمة النِّساء -اللاتي لم يتربن تربية إسلاميَّة- في أيدي أزواجهنَّ، بل في أيدي صانعي الأزياء في باريس من اليهود وصانعي الفجور في العالم.

2 صحيح البخاري ج1، ص5096، ومسلم 2740.

3 أخرجه البخاري في الكبير 445/2/3، رواه أحمد ج3، ص446.

4 سيد قطب: في ظلال القرآن 25/2.

5 التربية الجنسية في الإسلام، قواعد وضوابط، مولاي مصطفى البرجاوي، شبكة الألوكة، [التربية الجنسية في الإسلام: قواعد وضوابط \(alukah.net\)](http://www.alukah.net).

تَحْقِيقًا لِقَوْلِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ
أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنَ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ"¹.

من الآداب الأخرى: التقيد بآداب الإسلام، الابتعاد والتورع عن الوقوع فيما حرم الله.

وأخص ما سبق بما يلي:

المراقبة الدائمة للأبناء وإرشادهم لمضار هذه الأجهزة وتعريفهم بفوائدها، وإرشادهم إلى قضاء أوقاتهم
فيما يعود بالنفع لهم ولأمتهم، ولبس الحجاب للفتيات، ومنع الخلوة بغير المحارم، والزواج المبكر
للبعد عن الفاحشة.

¹ أخرجه البخاري ومسلم باب استحباب النكاح، 2577، البخاري رقم 4796 باب من لم يستطع الباءة فليصم.

المبحث الثالث

زنا المحارم

يقول تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء:22].

ولذلك حرم الإسلام نكاح زوجات الآباء والذي كان معمولاً به في الجاهلية؛ تكريماً للآباء وإعظماً واحتراماً أن تُوطأ من بعده، حتى أنها تُتحرّم على الابن بمجرد العقد عليها، وهذا مُجمّع عليه. قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا قيس بن الربيع عن أشعث بن سوار، عن عدي بن ثابت، عن رجل من الأنصار قال: لما توفي أبو قيس -يعني ابن الأسلت-¹ وكان من صالحى الأنصار، فخطب ابنه قيس امرأته، فقالت: إنما أعدك ولداً وأنت من صالحى قومك، ولكن آتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأستأمره. فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أبا قيس توفي. فقال: "خيراً". ثم قالت: إن ابنه قيساً خطبني وهو من صالحى قومه، وإنما كنت أعدّه ولداً، فما ترى؟ فقال لها: "ارجعي إلى بيتك".² قال: فنزلت هذه الآية: ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف. الآية 22 النساء.³

من أسباب زنا المحارم:⁴

1. ضعف التربية على القيم والأخلاق الإسلامية.

2. التبرج وإظهار الزينة من النساء.

1 القرآن الكريم -تفسير ابن كثير، ص81، سبب نزول آية 22 - تفسير سورة النساء - الآية 22 (ksu.edu.sa) ، مشروع المصحف الإلكتروني بجامعة الملك سعود.

2 فتح الباري، ج 8 ص247، إسناده حسن، روضة المحققين، ج4 ص238.

3 تفسير ابن كثير، ص81. <http://quran.ksu.edu.sa/tafseer/katheer/sura4-aya22.html>، تفسير الطبري، تفسير سورة النساء، ج8 ص133، نزلت الآية 22، في أن قيس بن الأسلت عندما أراد أن يتزوج امرأة أبيه بعد وفاته.

4 عفانة، حسام الدين، يسألونك عن قضايا المرأة المعاصرة، ط1، أبو ديس، بيت المقدس، 1440 هـ فلسطين 2019، ص224-228.

3. الاختلاط بين النساء والرجال.

4. الانفلات الأخلاقي التي تمارسه بعض المحطات الفضائية.

5. ضعف رقابة الأسرة على تعامل الأبناء والبنات مع شبكات التواصل الاجتماعي والإنترنت والهواتف الحديثة.

وقد اتفق أهل العلم على أنه يَحْرُمُ النظر بشهوة للمحرمات، قال الحافظ بن عبد البر: "وأجمعوا على أنه لا يجوز أن ينظر أحد إلى ذات محرم نظر شهوة وأنَّ ذلك حرام عليه، والله يعلم المفسد من المصلح ويعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور."¹

وقال الحافظ ابن عبد البر أيضاً: "ولقد كره الشعبي أن يديم الرجل النظر إلى ابنته أو أمه أو أخته، وزمنه خير من زمننا هذا، وحرّم على الرجل أن ينظر إلى ذات محرم نظر شهوة"².

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: اتفقوا -أي العلماء- على تحريم النظر إلى الأجنبية وذوات المحارم بشهوة.³

ومن أسباب منع التحرش بالمحارم:

الاستقلال بمسكن، وعدم دخول أقارب الزوج إلى بيته إلا بإذن، وقد حذر النبي -عليه السلام- من الدخول على النساء، خاصة أقارب الزوج، فقد صح في الحديث عن عقبة بن عامر -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرايت الحمو؟ قال الحمو الموت."⁴

قال الإمام النووي: قوله -صلى الله عليه وسلم-: "الحمو الموت"، قال الليث بن سعد الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه، واتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب الزوج

1 الاستنكار 432/8.

2 الاستنكار 388/8.

3 مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 381/3.

4 رواه البخاري ج7 ص 48 رقم 5232، مسلم ج7 ص7 رقم 5727، أخرجه أحمد ج4 ص149.

كأبيه وأخيه وابن أخيه وابن العم ونحوهم، وأما قوله -صلى الله عليه وسلم-: الحمى الموت.¹ فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة أكثر، لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلو من غير أن يُنكر عليه بخلاف الأجنبي، والمراد بالحمى: هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه، فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته يجوز لهم الخلو بها ولا يوصفون بالموت، وإنما المراد الأخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم، وعادة الناس المساهلة فيه ويخلو بامرأة أخيه فهذا هو الموت، وهو أولى بالمنع من الأجنبي، وقال ابن الأعرابي: هي كلمة تقولها العرب كما يقال الأسد الموت أي لقاءه مثل الموت، وقال القاضي: معناه الخلو بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت فورد الكلام مورد غليظ.²

من دراسة ومقارنة مجموع الآراء، ومع احترامنا الشديد لكلام الإمام النووي أن والد الزوج لا يشمل الحديث، إلا أنه داخل لغة في مفهوم الحمى، قال ابن منظور: حمى المرأة وحموها وحمها أبو زوجها وأخو زوجها.³

وقد ذكر الإمام النووي اتفاق أهل اللغة على أن الأحماء: أقارب زوج المرأة كأبيه، وأخيه، وابن أخيه، وابن العم، ونحوهم، فوالد الزوج مع كونه محرماً على زوجة ابنه إلا أن النهي يشملها وخاصة إذا كان فاسقاً وفاسداً.

ويقول الدكتور محمد رأفت عثمان، عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر:⁴ إن أشقاء الزوج وكذا أخوات الزوجة ليسوا من المحارم، وأن حرمة زواج أخت الزوجة حرمة ليست مؤبدة بل هي مرحلة مؤقتة بوجود أختها في عصمته؛ ولهذا يجوز زواجها لو طلق أختها أو ماتت الأولى.

1 مسلم، صحيح مسلم، 2178، كتاب الأحكام الوسطى، عبد الحق الإشبيلي، ج3 ص176، كتاب النكاح، أخرجه البخاري 67، كتاب النكاح 111، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم.

2 شرح النووي على صحيح مسلم 329/5.

3 لسان العرب مادة حما تعريف وشرح ومعنى حمى بالعربي في معجم اللغة العربية معجم المعاني الجامع، المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصر، الرائد، لسان العرب، القاموس المحيط -معجم عربي عربي صفحة 1 (almany.com).

4 تاريخ النشر 2003/12/13 في جريدة الخليج، الإماراتية، ملحق الدين والحياة، بعنوان ضوابط شرعية للاختلاط بين المحارم.

والخطر أحياناً يأتي من أخوات الزوجة أو أشقاء الزوج، إذا قد يعاملون على أنهم من أهل البيت وهم ليس لهم ما لأهل المحارم.

وهذا الأمر حذر منه الرسول -صلى الله عليه وسلم- فيما يرويه البخاري ومسلم، أن الرسول قال: إياكم والدخول على النساء. فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال -عليه الصلاة والسلام-: الحمو الموت¹.

وحمو المرأة أي أقارب زوجها، مثل الأخ والأب والعم.²

والذي أميل إليه: أن الحمو يدخل من ضمن التحذير؛ لأن المقصود بكلمة الحمو تشمل أبا الزوج، ولأنه داخل لغة في مفهوم الحمو حسب قواميس اللغة، وخاصة إذا كان الأب فاسقاً وفاسداً.

1 أخرجه مسلم، 7/7، رقم 5727، أخرجه البخاري 7/ 48 رقم 5232، أخرجه أحمد 4149 رقم 17480.

2 محمد رأفت عثمان، مجلة الخليج، ملحق، ضوابط -شرعية- للاختلاط بين المحارم، ضوابط شرعية للاختلاط بين المحارم | صحيفة الخليج (alkhaleej.ae) . وهي مجلة إماراتية متنوعة الموضوعات، استرجع بتاريخ 2021/2/5 م.

الفصل الخامس

الاختلاط بين المحارم

المبحث الأول

الاختلاط بين المحارم في المناسبات الاجتماعية

المطلب الأول: منكرات الاختلاط في الأعراس.

المسألة الأولى: الرقص المشترك بين المحارم وغيرهم.

الرقص المشترك بين المحارم، والأعراس التي يدخل فيها الرجال ممن هم ليسوا محارم على النساء، رقص العرسان وما يتبعه من التقبيل وغيره، لباس النساء الذي يُظهر العورات أمام النساء والرجال، إن معظم هذه الأعراس مخالفةً لشرع الله - سبحانه وتعالى - بما فيها من الاختلاط بين الرجال والنساء، والموسيقى الماجنة، والرقص المختلط، والعزّي وما يرافقه من الإزعاج عبر مكبرات الصوت، ولا شك أن الرقص فيه خفه ورعونة، ويكون حراماً إذا رقصت النساء أمام الرجال.

أما رقص النساء فيما بينهن فلا بأس به؛¹ فقد ورد في الحديث عن ابن عمر -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "ثلاثة لا ينظر الله -عز وجل- إليهم يوم القيامة العاق لوالديه، والمرأة المترجلة، والديوث".²

أما وجود بعض المحارم مع أخواته أو خالاته فهذا لا يضر وجوده مع محارمه، لكن لا يحل له أن يرقص معهن؛ لأنه قد يفضي إلى فساد، وهو من التخنث ولا يليق بالرجل، وقد يفضي إلى شر، فينبغي أن يكون هذا للنساء خاصة، وألا يتعرضن للرجال، ولا يكون مع الرجال.

ثم قد يفضي إلى سوء الظن وإلى الشبهة بالرجل وهؤلاء النساء اللاتي يلعبن مع إخوانهن أو مع أخواتهن، والإنسان على خطر، فالشيطان يدعو إلى الفحشاء، ولا يليق بالرجل أن يكون مع أخواته يرقص معهن أو خالاته، بل ينبغي أن يبتعد عن ذلك ويرتفع عنه.³

1 عفانة، حسام الدين، يسألونك عن قضايا المرأة المعاصرة، ص236-237، ط1، أبو ديس، بيت المقدس، 1440هـ، 2019م.

2 رواه أحمد والنسائي وابن حبان وقال الشيخ الألباني حسن صحيح انظر صحيح سنن النسائي 541/2.

3 <https://binbaz.org.sa/fatwas/1910> مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (177/21)./حكم-الاختلاط-في-الأفراح تاريخ الدخول 2021/5/16

المسألة الثانية: منكرات يوم العرس واليوم الذي قبله.

لعل أكثر المنكرات التي تحدث في الأفراح يكون أكثرها في يوم العرس، واليوم الذي قبله.

في هذين اليومين يتحلل الكثير من المسلمين من التكاليف الشرعية؛ ظناً منهم أن يوم العرس يوم مستثنى من الحساب، ويُردّد العديد منهم عبارة: هو مرة في العمر.

والأجدر بهذه المرّة أن تمر بسلم وبدون معصية، وبدون إغصاب لرب العالمين، بل تمرّ بمرضاته سبحانه، وفق أوامره، حتى تكون البداية مباركة ويكون ما بعدها مباركا إن شاء الله؛ فأبي صلح نرجوه إذا كانت البداية مع المنكرات؟!¹

لقد أمر الله النساء بالستر والاحتشام، وحذر المرأة أن تتبرج كما تبرجت النساء في الجاهلية الأولى، فقال سبحانه: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: 33]، فأمرها الإسلام حفاظاً عليها أن تغطي جسمها كاملاً، ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: 59].

كما أمرها أن تغطي رأسها ورقبتها وصدرها: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: 31].

وكم يحصل من الفتن، وكم من لون للحرام ينتهك. فكيف إن كان العرس بمحضر الرجال، ورؤيتهم، والبعض يزعم أنه ليس في القاعة إلا المصور، وكأن المصور قادم من عالم غير هذا العالم، أليس رجلاً وله شهوة!

ويحدث هناك قصور من بعض النساء اللاتي يحافظن على أنفسهن، فتدعي أنها إنما تتبرج أمام النساء، ولكنها لا تراعي حد العورة للمرأة أمام المرأة، فنُظهر ما استطاعت من فخذها بحجة الزينة وأنها أمام النساء فقط.

1 منكرات الأفراح، غانم غالب غانم، ص46، راجعه محمد عساف، رئيس دائرة الفقه والتشريع -كلية الدعوة وأصول الدين -جامعة القدس.

وجمهور أهل العلم أقرَّ بأن عورة المرأة أمام المرأة من السرة إلى الركبة، كعورة الرجل على الرجل.¹

وإن كنت أميل إلى ما هو أحوط: ما قاله بعض العلماء إن عورة المرأة أمام المرأة ما يظهر من ثياب الشغل غالباً، وما يظهر من الزينة الظاهرة.²

المسألة الثالثة: الاختلاط الأكبر في السهرة الليلية.³

يحدث الاختلاط بين الرجال والنساء: في السهرة الليلية، وأحياناً في القاعة، وأحياناً في زفة العريس التي تكون غالباً في الشارع كما هو الحال في القرى.

ويحدث الاختلاط بأشكال أخرى: كدخول أهل العروس ليعطوها هدية عرسها وهو ما يعرف بالنقوط، أو يدخل عمها وخالها بين النساء في بيت العروس ليخرجوها من بيتها.

ويحدث بشكل أضيق عندما يدخل المصور إلى القاعة ليصور العرس بين النساء، وكأنه ليس رجلاً، وليس عنده شهوة، أو أن الإثم مرفوع عنه لأنه مصور، والضرورات تبيح المحظورات -لأسف- عند أهل العرس في مثل هذه الحالة.

ويحدث الاختلاط عندما يدخل العريس ليجلس إلى جنب العروس بين النساء.

ويزداد الطين بلة عندما يرقص مع العروس والنساء يحطن به ويصفقن عن يمينه وشماله، وحدث عما يراه من تبرج وسفور، وما يستنشقه من روائح و عطور.

وكيف إذا قام وقبل زوجته أمام الحضور، والكل يصفق لشجاعته المتناهية في ذلك، كما يفعل البعض، فكم يثير من الشهوات؟ وكم يدمر من القيم؟ وكم يعلم من رذائل الخلق؟ ولعل هذه المواطن التي تحضرني الآن، فإنه في بعض العراس يحدث بأشكال لا تخطر على بال بشر، مما يندى له الجبين، وتشمئز منه القلوب والعقول، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

1 حاشية رد المحتار: 212/2، مواهب الجليل شرح مختصر خليل: 180/2.

2 الرد المفحم: ص74، محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، ط1، 1421هـ، عمان الأردن.

3 ما يجوز وما لا يجوز في الأعراس (akhbarona.com)، أخبارنا. تاريخ الإضافة 22-11-2012، تاريخ الدخول

2021/2/6 م.

والغناء المحرم المصحوب بآلات اللهو والمعازف، الذي تخالطه الكلمات التافهة ذات المعاني الخبيثة، والذي ألفه كثير من الناس واعتادوه، بل وصار من ضرورات الأفراح فلا تكاد تخلو منها.¹

وأخص منكرات الأعراس بما يأتي:

- خروج النساء متبرجات تبرج الجاهلية الأولى بكل أنواع الزينة من اللباس والمكياج والعطور وغيره، إلى الشارع العام وللذهاب للمناسبات.
- إحضار الفرق الموسيقية وما فيها من التبذير، دخول الرجال محرم وغير محرم إلى صالات الأفراح على النساء، والاختلاط بهن، والرقص معا.
- تصوير النساء لبعضهن في الأعراس، ونشر الصور على مواقع التواصل ليشاهدها القاصي والداني.
- إحضار فرق التطبيل والتزمير أو ما يسمى (بالطباله) عند طلعة العروس، فيحدث الاختلاط وينظر المحارم وغير المحارم إلى النساء.
- إرهاب العريس بالطلبات، تقاليد وعادات تقصم الظهر، وتركها ليس عيباً. "شو بقولوا عنا الناس"، "مثلنا مثل الناس": هذه المقولات تكلف الشاب مبالغ مادية لإرضاء الناس، الآية: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:286].

وفيهما مخالفة لشرع الله، حيث قال -عليه السلام- لرجل: اذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد.²

العريس أصبح في ورطة، ويفترض به أن يغطي كل هذه التكاليف، ويصبح في حيرة ودوامه من أين يأتي بكل هذا، ولذلك حثنا رسولنا -صلى الله عليه وسلم- عن الزواج من الفتاة صاحبة الخلق والدين بقوله: فاطفر بذات الدين تربت يداك.³

1 غانم، غانم غالب، منكرات الأفراح، ص55-56، راجعه: محمد عساف، رئيس دائرة الفقه والتشريع -كلية الدعوة وأصول الدين -جامعة القدس.

2 صحيح البخاري 190/9-191، كتاب النكاح 5135رقم، ومسلم 1040/2-1041، كتاب النكاح.

3 متفق عليه، البخاري 5090، مسلم 1466.

كل ما ذكر منكرات محرمة ينبغي الابتعاد عنها وفيها إسراف وتبذير.

المطلب الثاني: الاختلاط في الزيارات العائلية.

المسألة الأولى: عدم خلع الحجاب خارج البيت.

لا يجوز للمرأة أن تخلع حجابها أمام إخوان زوجها أو أبنائهم، أو أعمام الزوج أو أبنائهم؛ لأنهم ليسوا محارم لها، فهم أجنب بالنسبة لها، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: إياكم والدخول على النساء. فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرايت الحمو؟ قال: الحمو الموت.¹ قال الليث بن سعد: الحمو: أخ الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج، ابن العم ونحوه.²

المسألة الثانية: الضوابط عند الاختلاط بالمحارم.

1. في اللباس: اختلاط النساء بمحارمهم من الرجال ضمن الضوابط الشرعية، الضابط الشرعي هو ثياب الخدمة، أي ثياب سابعة تحت الركبة، وإلى أعلى الصدر، ومنتصف اليد كما وصفها الفقهاء، وثياب ثخينة لا تشف وليست ضيقة، تعلق إلى الرقبة، وتنزل تحت الركبة، وتنزل إلى منتصف اليد، هذه ثياب الخدمة التي وصفها العلماء من أجل المحارم، أي أختك ترتدي ثوب نوم شفاف هذا ممنوع، أو ابنك يخرج بالبيت بالثياب الداخلية هذا ممنوع، هذه ضوابط الشرع.³
2. في التصرفات: اختلاط النساء بمحارمهم من الرجال ضمن الضوابط الشرعية في اللباس -أي ثياب الخدمة-، وفي السلوك هذا لا إشكال في جوازه أبداً، لا يوجد أية مشكلة، زوجتك لا يوجد أي قيد، أما أمك، أختك، ابنتك، خالتك، عمتك، بنت أخيك، بنت أختك، هؤلاء المحارم وفق الضوابط الشرعية، النبي -عليه الصلاة والسلام- وجه أصحابه كي يستأذنوا على أمهاتهم، تعجبوا كيف نستأذن على أمهاتنا؟ قال: أحب أن تراها عريانة؟ أي غير مسموح للأب والابن أن يدخل على غرفة بناته من دون استئذان، هذه الضوابط أو أحكام العورة في البيت.⁴

1 رواه البخاري (4934) ومسلم (2172).

2 الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد/ 20-01-2008.

3 النابلسي، محمد راتب <https://nabulsi.com/web/article/68> الخطبة-1111-خ1 النهي عن الخلوة والاختلاط-

2-خ-2-البر بالوالدين والوفاء لهما من الحب، تاريخ الإضافة 22-5-2009، تاريخ الدخول 20/6/2021.

4 الدكتور محمد راتب النابلسي <https://nabulsi.com/web/article/68>/الخطبة-1111-خ1-النهي-عن-الخلوة-و-

الاختلاط-2-خ-2-البر-بالوالدين-و-الوفاء-لهما-من-الحب، 22/5/2009.

المسألة الثالثة: الاختلاط بين الأقارب سواءً داخل البيت أو خارجه.

أ. في الأسرة النووية: وتتكون من الزوجين والأبناء، وتتميز بكونها مستقلة بنفسها من حيث السكن، والاستقلال الاقتصادي، وينتشر هذا النوع من الأسر في المدن والحضر.

ب. في الأسرة الممتدة: هي أسرة تضم الأصول والفروع، وتتكون من الزوجين والأبناء ويزيد عدد أفرادها وإمكان انضمام أفراد قريى آخرين، فتنضم إليها زوجات الأبناء، وأبناء الأبناء، وتضم أيضاً الجدود، وتتميز بكونها تجمع كل أفرادها في مسكن واحد ويشتركون في الوظائف الأساسية للأسرة، كما أنها لا تعتبر الأفراد مستقلين من الناحية الاقتصادية بل تتداخل فيها المصادر والموارد وتقسم فيها مسؤوليات الإنفاق.¹

الاختلاط بين الأقارب والمحارم واحدة من أكثر المسائل التي قد تعرض العلاقات الأسرية للطبيعة أو ارتكاب المحرمات، حيث قد يؤدي تواجد ذوي المحارم في مكان واحد في كثير من الأحيان، وانكشاف بعض العورات بين أقارب الدم والنسب، وتخطي الضوابط الشرعية الواجبة في غض البصر وستر العورة إلى الوقوع في الخطأ أو إثارة الحساسية بين الأقارب، وربما تقع بعض الممارسات المحرمة على نحو ما نسمعه من حين إلى آخر.

ويضيف الدكتور محمد رأفت عثمان، أستاذ الشريعة، عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر: خطورة الاختلاط غير المنضبط بأحكام الشرع بين أهل المحارم، ليست فقط من ناحية الغريزة والشهوة، بل من ناحية العلاقات النفسية والأسرية بين أهل الدم والنسب، ولعل أبرز أسباب هذا الخطر هو جهل بعض الناس بالضوابط الشرعية أو تجاوزها تحت داعي القرابة، ولكن الواجب ألا يتعدى أحد حدود الله الواجب تطبيقها على النفس قبل القريب، ومنذ الصغر وقبل الكبر.²

وألخص الاختلاط في الزيارات العائلية بما يأتي:

¹ المندى الإسلامي العالمي [التربية الأسرية في الإسلام](http://montdatarbawy.com) (montdatarbawy.com)، مقالات وبحوث، آخر تحديث 6-سبتمبر-2017. تاريخ الدخول 2021/6/12.

² ملحق/ضوابط-شرعية-للاختلاط-بين-المحارم، ضوابط شرعية للاختلاط بين المحارم | صحيفة الخليج (alkhaleej.ae) صحيفة إماراتية متنوعة الموضوعات.

1. عدم خلع الحجاب خارج بيتها عند أقاربها أو أقارب زوجها.

2. أن تلبس أمام محارمها ثياب الخدمة.

المبحث الثاني

الاختلاط في السكنى

المطلب الأول: الاختلاط في النوم.

عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا ينظر الرجل إلى عُرْيَةِ الرجل، ولا المرأة إلى عُرْيَةِ المرأة، ولا يُفْضِي الرجل إلى الرجل في الثوب ولا المرأة إلى المرأة في الثوب".¹

وعن عبد الله، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى أن تباشر المرأة المرأة في الثوب الواحد لئلا تصفها لزوجها.²

وفي الحديث أيضاً: لا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كأنه ينظر إليها.³

والشَّرع الحكيم، وإن كان جَعَلَ الأَخَ وغيره محارمَ للمرأة، إلاَّ لأنَّه أحاطه بما يؤدِّي لسلامة الصُّدور، وحفظ الدِّين، فحرَّم على الأَخ أن ينام مع أُختِه في فراش واحد؛ فهذا لا يجوز شرعاً، لقول النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ".⁴ قال في أسنى المطالب: "التَّفْرِيقُ فِي الْمَضَاجِعِ يَصْدُقُ بِطَرِيقَيْنِ: أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ مِنْهُمَا فِرَاشٌ، وَأَنْ يَكُونَا فِي فِرَاشٍ وَاحِدٍ؛ وَلَكِنْ مُتَفَرِّقَيْنِ غَيْرَ مُتَلَصِّقَيْنِ، وَيَنْبَغِي الْاِكْتِفَاءُ بِالثَّانِي، لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى حَمْلِ الْحَدِيثِ عَلَى الْأَوَّلِ وَحْدَهُ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: حَمْلُهُ عَلَيْهِ هُوَ الظَّاهِرُ؛ بَلْ هُوَ الصَّوَابُ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ، "فَرَّقُوا بَيْنَ فُرْشِهِمْ"⁵، مَعَ تَأْيِيدِهِ بِالْمَعْنَى، وَهُوَ خَوْفُ الْمَحْدُورِ".⁶

1 سنن أبي داود رقم 4020، وصحيح ابن حبان 5665، صحيح الجامع، أخرجه الدارقطني، (230/1)، والحاكم 317، 721/1/1، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

2 البخاري 5240، مصنف ابن أبي شيبة، 17591، سنن البيهقي، 13947، صحيح الجامع رقم 7197، حديث حسن، كتاب الجامع الصغير وزيادته ن والترمذي 2792 وقال حسن صحيح،

3 صحيح البخاري برقم 5240، 5241، حديث رقم 7197.

4 رواه أبو داود، 495 وحسن النووي إسناده في رياض الصالحين، 120/1، وصححه الألباني في الإرواء، 247.

5 صحيح الجامع، 418، أخرجه الدارقطني، (230/1)، الحاكم (317/1)، رقم (721) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

6 الأنصاري، زكريا، اسنى المطالب، (113/3). موقع: الإسلام سؤال وجواب ص 944 - كتاب موقع الإسلام سؤال وجواب

- هل يجوز أن تنام مع أختها في سرير واحد - المكتبة الشاملة الحديثة (al-maktaba.org) استرجع بتاريخ 2021/5/18

وختلاصة الموضوع:

1. عدم نوم الرجلين في ثوب واحد وكذلك الإمرأتين.

2. التفريق بين الذكور والإناث في المضاجع عند بلوغ العاشرة.

المطلب الثاني: الاختلاط في الرعاية الصحية.

الضوابط الشرعية لرعاية المرأة لمحامرها في الخدمة والصحة.

ذَهَبَ جُمهُورُ الْفُقَهَاءِ -خِلَافًا لِلْحَنَابِلَةِ- إِلَى أَنَّ لِلْمَرْأَةَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ لِرِعَايَةِ مَحَارِمِهَا، كَأَبَوَيْهَا وَإِخْوَتِهَا، وَذَلِكَ لِتَمْرِضِ الْمَرِيضِ أَوْ عِيَادَتِهِ، إِذَا لَمْ يُوْجَدْ مَنْ يَقُومُ عَلَيْهِ وَاحْتِاجِهَا، وَعَلَيْهَا تَعَاهُدُهُ بِقَدْرِ احتِياجِهِ، وَكَذَا إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ أَقْرَبِهَا تَخْرُجُ لِشُهُودِ جِنَازَتِهِ، وَيُسْتَحَبُّ لِزَوْجِهَا إِذْنُهَا بِالْخُرُوجِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ، وَفِي مَنَعِهَا مِنْ ذَلِكَ قَطِيعَةُ رَحِمٍ، وَرُبَّمَا حَمَلَهَا عَدَمَ إِذْنِهِ عَلَى مُخَالَفَتِهِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- بِالْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ، فَلَا يَنْبَغِي لِلزَّوْجِ مَنَعُهَا.¹

كانت نساء الصحابييات يشاركن في الغزو مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ويداوين الجرحى، فقد روي عن الإمام البخاري عن الربيع بنت معوذ قالت: كنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة.²

قال ابن حجر: وفيه جواز معالجة المرأة للرجل الأجنبي (والمحرم أولى).³

ولما كانت المرأة يعتريها الضعف في بعض أحوالها ذهب أهل العلم إلى تقديم الرجل على المرأة في مباشرة الطب بشكل عام مع المحارم والأجانب عند التخيير لا الإضرار والحاجة.

1 حاشية ابن عابدين، 2/359-664 والفواكه الديواني 387،386، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج، 8/330، وكشاف القناع 197/5، من كتاب الموسوعة الفقهية الكويتية.

2 صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب مداواة النساء للجرحى في الغزو، ج4 ص 34 رقم 2884.

3 فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج6، ص186.

قال الرملي: وبياحان -أي النظر واللمس- لقصدٍ أو حِجامةٍ وعلاجٍ للحاجة، لكن بحضرة مانع عند الخلوة كمحرم وزوج.¹

والمرأة المسلمة بطبيعتها محسنة لمحارمها وأقاربها.

أما الضوابط التي تراعى عند العلاج والخدمة لمحارمها فهي كما يأتي:

1. احتساب الأجر عند الله تعالى: امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَبِذَى الْقُرْبَى﴾ [النساء:36]، قال السعدي: أيضاً إحساناً، ويشمل ذلك جميع الأقارب قريبا أو بعدوا، بأن يحسن إليهم بالقول أو بالفعل وأن لا يقطع رحمه بقوله أو بفعله.²

والمرأة بفعلها هذا تخدم محارمها في البيوت؛ الأمر الذي يغنيهم عن الذهاب للمستشفيات وإدخال الأعراب إلى بيوتهم، خاصة إذا كان فيهم عجة كبار سن، أو ذوو الاحتياجات الخاصة، فهؤلاء بحاجة إلى من يعالجهم ويستر عوراتهم وأسرارهم وأحوالهم الخاصة.

قال القرطبي: دليل على أن المتقي المحسن أفضل من المتقي المؤمن الذي عمل الصالحات، فضله بأجر الإحسان.³

2. تجنب النظر أو اللمس بشهوة: ففي الرعاية يكون إعطاء الحقن، ومساعدته في القيام بشؤونه الخاصة، فإن خشيت على نفسها أن تفتتن به كأن يكون صغيراً أو جذاباً؛ فعليها أن تمتنع عن القيام بشؤونه، قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور:31].

3. أن لا تلمس ولا ترى من العورة إلا قدر الحاجة: قال الرملي: وشرط الماوردي... ولا يكشف إلا قدر الحاجة كما قال القفال في فتاويه.⁴

1 نهاية المحتاج للرملي، ج6، ص197.

2 تفسير السعدي، ص177.

3 تفسير القرطبي ج6، ص297.

4 نهاية المحتاج للرملي، ج6، ص197.

وقال السرخسي: نظر الجنس إلى غير الجنس أغلظ، فيعتبر فيه تحقق الضرورة؛ وذلك لخوف الهلاك عليها، وعند ذلك لا يباح إلا بقدر ما ترتفع الضرورة به، وذوات المحارم وغيرهن في هذا سواء.¹

4. أن لا تبأشر جسد المحرم بدون حائل -كالقفازات وغيرها-: فعلى المرأة عند رعاية محارمها أن لا تمس ما بين السرة والركبة إلا بقفازات، ولا تمس العورة المغلظة منه؛ قياساً على مراقبة محرمها في السفر لها حين إنزالها عن الدابة، بأن ينزلها بعازل كثوبها.

قال الكاساني: فأما إذا كانت مستورة بالثياب واحتاج ذو الرحم إلى إنزالها أو إركابها فلا بأس بأن يأخذ بطنها أو ظهرها أو فخذها من وراء الثوب إذا كان يأمن على نفسه، لما ذكرنا أن لمس ذوات الرحم المحرم لا يورث الشهوة عادة.²

وقد اتفق الفقهاء وأجازوا لمس المرأة لمحارمها ما عدا ما بين السرة والركبة.³

والذي أميل إليه: أنه يحل للمرأة خدمة محارمها والقيام بأمرهم الصحية بشرط أمن الفتنة، وإن خافت على نفسها -لأي سبب كان- عليها الابتعاد عن ذلك.

المطلب الثالث: التفريق بينهم في المضاجع.

التفريق بين الأولاد في المضاجع:

مما ابتلي به بعض المسلمين في هذا الزمان الفقر وضيق المسكن، فضيق المسكن يسبب كثرة الاحتكاك، وكثرة احتمال انكشاف العورة، وصعوبة التحفظ في ذلك. ولما كان النوم مظنة انكشاف العورة، وثوران الشهوة؛ جاءت الشريعة الكاملة المطهرة بالأمر بالتفريق بين الأولاد في المضاجع، وروى الدارقطني والحاكم عن سبرة بن معبد، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ -أَيِ إِنْ مَيَّرُوا- وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ".⁴

1 المبسوط للسرخسي، ج10، ص157.

2 بدائع الصنائع للكاساني، ج5، ص121.

3 اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد عبد العزيز عمرو، ص182.

4 الراوي، جد عمرو بن شعيب، الهيثمي المكي، المصدر: الزواجر، الصفحة أو الرقم: 138/1، خلاصة حكم المحدث: صحيح.

وقد فسر أهل العلم التفريق في المضاجع بأمرين:

الأول: التفريق بين فرشهم:

الثاني: ألا يناما متجردين على فراش واحد، فإن ناما بثيابهما من غير ملاصقة جاز ذلك عند أمن الفتنة.

وقال الشيخ البهوتي الحنبلي (ت1451هـ) في كتاب كشف القناع: وإذا بلغ الأخوة عشر سنين ذكوراً كانوا أو إناثاً، أو إناثاً وذكوراً، يفرق وليهم بينهم في المضاجع، فيجعل لكل واحد منهم فراشا وحده؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "وفرقوا بينهم في المضاجع"، أي حيث كانوا ينامون متجردين كما في المستوعب والرعاية.¹

والأمر فيه مشقة ويحتاج إلى صبر في وضع حدود بين الأفراد ذوي المسكن الضيق، فيحرص الآباء والأمهات على وضع الستر على الفرش التي ينام عليها الأولاد وإن كان في وقت النوم فقط، حرصاً على ستر العورة إذا انكشفت وأثناء النوم، وأيضاً يحرصون على أن يعلموا أولادهم وجوب ستر العورة وحدودها خاصة أثناء تغيير الملابس، فالبعض يتهاون في ذلك، فلا تحقرن صغيرة؛ إن الجبال من الحصى.

وتطهير النفوس من الوسوس والخطرات التي توقع في الفاحشة: قال تعالى: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرِيدُ أَنْ يَشَاءَ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: 21].

هذا توجيه من المولى -جل جلاله- وتحذير وإثارة انتباه لعبادة المؤمنين حتى يتبينوا في أقوالهم وأفعالهم، حذر فيه المولى عز وجل عباده من الشيطان ووسوسته وخطورته التي توقع في الفاحشة بعد التحذير من ظنون سوء ومحبة شيوخ الفاحشة؛ لأن الشيطان سبب كل فاحشة ومنكر.²

1 البهوتي، كشف القناع، كتاب النكاح 1-4 ج5.

2 ابن عاشور، التحرير والتنوير 18/186.

وخلصه موضوع التفريق ما يأتي:

1. أن لا ينام الأطفال متجربين من ثيابهم.
2. أن ينام كل طفل لوحده في فراش مستقل بعد سن العاشرة.
3. وأن يستر عورته عند تغيير الثياب، وعلى الآباء متابعة ذلك.

خاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. قد أعانني الله تعالى على إتمام كتابة هذه الأطروحة، والتي بيّنت (الضوابط الشرعية للعلاقة بين المحارم) وخلصت إلى النتائج والتوصيات وهي على النحو الآتي:

أولاً: أبرز النتائج التي خلصت إليها الدراسة.

1. حرمة زواج الرجل بمحارمه على التأبيد من جهة النسب، ومن جهة المصاهرة، ومن جهة الرضاع.

2. حرمة زواج المرأة بمحارمها على التأبيد من جهة النسب، ومن المصاهرة، ومن الرضاع.

3. إنّ الرضاع كثيره وقليله يُثبت الحرمة، وذلك للاحتياط في الأنساب. وتثبت الحرمة بالرضاع بأن يكون الرضاع في الصغر، خلال السنتين من عمر الطفل.

4. تُثبت الحرمة للبن الفحل وهو زوج المُرْضِعة؛ لأنه صاحب اللبن فيصبح بمثابة أب للمرْضَع، سواء كان المرْضَع ذكراً أو أنثى، ويحْرُم على قريبات المرْضَع.

5. يُباح التعامل مع المحارم بالنظر واللمس والخلوة والسفر، ولكن بضوابط شرعية، وهي أمن الفتنة.

6. نكاح المحارم غير جائز مطلقاً.

7. تجلّ مصافحة المحارم، وتقبيلمهم، والأفضل على الخد وعلى الرأس، ولا يجوز على الفم إلا للزوج.

8. يُباح للمرأة أن تَظْهر أمام محارمها بلباس المهنة، ولا يجوز أن تكشف صدرها أو ظهرها أمام محارمها.

9. يُباح للرجل أمام محارمه أن يُغْطي ما بين السرة والركبة.

10. يستحب للزوجة أن تتزين لزوجها بما تشاء من الزينة دون إسراف أو تبذير.
11. يستحب للرجل أن يتزين لزوجته كما يحب أن تتزين له دون مبالغة أو إسراف.
12. يحرم على المرأة المسلمة أن تلبس أمام النساء الكافرات ما يظهر عورتها. ويستثنى منهن المختصات بالخدمة والصحبة والتعارف، سواء كن مسلمات أو غير مسلمات، ونستبعد الأجنبية التي لا يُعرف عن أخلاقهن شيء، فلا يجوز أن تظهر المرأة المسلمة أمامهن إلا بلباس الخدمة.
13. لا يجوز للرجل أن يظهر فخذَه أمام الرجال ولا النساء المحارم؛ لأنَّ الفخذ عورة.
14. يحل للزوجين أن ينظرا إلى جميع بدنيهما دون استثناء، ولكن من باب الأدب عدم النظر إلى العورة.
15. الدخول على بيوت المحارم باستئذان، والاستئذان على الأم والأخت واجب.
16. على الأولاد الاستئذان على والديهما في أوقات معينة.
17. الاستئذان من الزوجين على بعضهما ليس واجباً، لكنه من الأدب.
18. يجب تعليم الأبناء أسس وقواعد التربية الجنسية لتجنبيهم الانزلاق في الشهوات.
19. الاختلاط بين المحارم في المناسبات الاجتماعية كالأعراس بضوابط شرعية.
20. التساهل في الاختلاط غير المنضبط يؤدي إلى كارثة زنا المحارم.
21. نوم الذكور مع بعضهم في ثوب واحد غير جائز، وكذلك الإناث. والتفريق بينهم في المضاجع واجب.
22. رعاية المحارم صحيحاً فيه أجر وثواب عظيم، ولكن بضوابط شرعية.

ثانياً: التوصيات يوصي الباحث بما يأتي:

1. ينبغي عقد ورشات عمل أو دورات للمقبلين على الزواج توضح فيها المحرمات من النساء، وتوزيع كتيبات من الجمعيات الخيرية تشرح المحرمات وخط الاختلاط.
2. يجب أن يُعطى موضوع الضوابط الشرعية للعلاقة بين المحارم أهمية أكبر عند الباحثين والكتّاب، ويفردوا له كتباً؛ لمعرفة الأحكام الخاصة به؛ فالناس يجهلونها.
3. الاختلاط المنضبط ومراعاة الاحتشام له أكبر الأثر في زيادة الألفة والمحبة بين المحارم وصلة الرحم بينهم، وذلك بالالتزام باللباس الساتر.
4. التربية الإيمانية في البيوت والمدارس والجامعات والمساجد لها الأثر الأكبر في إخراج جيل من الشباب يعرف ما له من حقوق وما عليه من واجبات، والله الموفق.

تم بحمد الله تعالى

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
14، 1	23	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾	النساء
12	23	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾	النساء
13	23	﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾	النساء
13، 30، 79	22	﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾	النساء
13	23	﴿وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾	النساء
14، 19	23	﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾	النساء

14	31	﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاؤَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ﴾	النور
15	133	﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَاللَّهُ أَبَايَكَ بِرَبِّهِمْ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾	البقرة
15	31	﴿وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاؤَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ﴾	النور
19	233	﴿يُرِضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾	البقرة
26، 25	31	﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾	النور
31	24	﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾	النساء
31	3	﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾	النساء
38، 37	31	﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾	النور
40	6-5	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْجَاهِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ...﴾	المؤمنون
41	228	﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	البقرة
42	18	﴿أَوْ مَنْ يَنْشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾	الزخرف
42	1	﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّغِي مَرَضَاتِ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾﴾	التحريم

43	32	﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ كَذَلِكَ نَفْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾	الأعراف
44	31	﴿يَبْنَىءَ ءَادَمَ حُدُودَ زِينَتِكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ ﴿٣١﴾	الأعراف
45	228	﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	البقرة
50	31	﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبَنَّ بِحُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾	النور
53	6-5	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾﴾	المؤمنون
54	30-29	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰ...﴾	المعارج
75، 57	223	﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَنِّي شَدَّتُمْ﴾	البقرة
58	222	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ ﴿٢٢٢﴾	البقرة
63	59-58	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّفُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ﴾	النور

		<p>الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾</p>	
70	59	<p>﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾</p>	النور
70	59	<p>﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾﴾</p>	النور
74	58	<p>﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ هُنَّ طَوْفُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾﴾</p>	النور
74	30	<p>﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾</p>	النور
74	32	<p>﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزُّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾</p>	الإسراء
75	33	<p>﴿وَلَيْسَتَعَفِيفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُعْزِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾</p>	النور
86	33	<p>﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾</p>	الأحزاب

86	59	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾	الأحزاب
86	31	﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾	النور
88	286	﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	البقرة
94	36	﴿وَيَذَى الْقُرْبَى﴾	النساء
94	31	﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾	النور
96	21	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	النور

الأحاديث الشريفة

الصفحة	طرف الحديث
13	"وإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب"
16	"قأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أخبرته بالذي صنعت..."
16	"لا تحتجبي منه؛ فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب"
18	"أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمرها أن ترضع مولى أبي حذيفة خمس..."
19	"لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان"
19	"لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجاتان"
19	"أرضعيه خمس رضعات"
20	"يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب"
20	"أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها"
20	"لا تحرم المصة ولا المصتان"
21	"توفي النبي -صلى الله عليه وسلم- وهن مما يتلى في القرآن"

21	"ما كان في الحولين وإن كان قطرة واحدة محرّم"
22	"لا رضاع إلا ما كان في الحولين"
24	"إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل. قال: إنه عمك فليلج عليك"
30	"السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه"
32	"ما رأيتُ أحداً أشبهَ سمّاً ودلاً وهدياً برسولِ الله في قيامها وقعودها من فاطمة بنتِ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم-"
32	"كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَامَ إِلَيْهَا فَاقْبَلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي..."
38	"يا رسول الله، إنا كنا نرى سالماً ولداً وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت..."
39	"الزينة زينتان، فالظاهر منها: الثياب، وما خفي: الخلاعلان، والقرطان، والسواران"
40	"كنت أغتسل أنا والنبي -صلى الله عليه وسلم- من إناء واحد من قدح يقال له الفَرَقُ"
41	"احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ"
42	"إن الله جميل يحب الجمال"
42	"حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ دُنْيَاكُمْ: النَّسَاءُ وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ"
43	"من كان له شعر فليكرمه"
43	"تصنعوا لنساءكم، وإنهن حُبِبْنَ منكم ما تحبونه منهن"
43	"أحبُّ أن أتزين لزوجتي كما أحبُّ أن تتزين لي"
44	"كلوا وتصدقوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة"
44	"كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان: سرف ومخيلة"
44	"زوجي المس مس أرنب، والريح ريح زرنب"
45	"إِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسَّوَالِكِ"
47	"ما تحت السرة إلى الركبة عورة"
47	"غط فخذك فإن الفخذ عورة"
47	"الفخذ عورة"
47	"ما بين السرة والركبة عورة"
52، 50	"لا يحل للمسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية لئلا تصفها لزوجها"
50	"إنه بلغني أنّ نساء أهل الذمة يدخلن الحمامات مع نساء المسلمين فامنع ذلك وحلّ..."
53	"قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَلَمْ يَرَ مِنِّي، وَلَمْ أَرَ مِنْهُ"
55، 53	"احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك"
53	"ما نظرت فرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قط"

55	"كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد وكنت أقول له بق لي وهو يقول بق لي"
55	"إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين"
55	"كنت أغتسل أنا ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- من إناء واحد فتختلف أيدينا..."
56	"وفي بضع أحدكم صدقة"
56	"فإن قضى الله بينهما ولدا، لم يضره الشيطان أبدا"
57	"مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج"
57	"ملعون من أتى امرأته في دبرها"
58	"إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوء، فإنه أنشط في العود"
59	"هذا أزكى وأطيب وأطهر"
59	"إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ"
59	"إنما الماء من الماء"
59	"كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء بيني وبينه واحد تختلف أيدينا..."
59	"نعم، ويتوضأ إن شاء"
60	"كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يُبَاشِرَهَا..."
61	"إن من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم"
61	"لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها؟!"
64	"الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك وإلا فارجع"
65	"لو أعلم أنك تنظر، لطعنتُ به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر"
65	"إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع"
65	"كان إذا سلم سلم ثلاثاً، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً"
67	"يا رسول أستاذن على أمي؟ فقال: نعم. قال الرجل: إني معها في البيت..."
69	"إذا جاء في النهار دخل، يُمهّل. قال: حتى تستحد المغيبة: التي غاب زوجها تستحد"
70	"كان إذا بلغ بعض ولده اللحم لم يدخل عليه إلا بإذن"
73	"الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب وتقليم الأظافر، ونشف الإبط"
74	"يا رسول الله: أتأذن لي بالزنا؟ فهاج القوم وماجوا، فقال الرسول -صلى الله عليه وسلم..."
75	"وما أهلكك؟ قال: حوّلتُ رجلي الليلة، قال: فلم يرِدْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- شَيْئًا"
79	"يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج"

81، 83، 89	"إياكم والدخول على النساء. فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمى..."
85	"ثلاثة لا ينظر الله - عز وجل - إليهم يوم القيامة العاق لوالديه، والمرأة المترجلة..."
88	"فأظفر بذات الدين تربت يداك"
80	"خيرا". ثم قالت: إن ابنه قيساً خطبني وهو من صالحى قومه، وإنما كنت أعدّه ولداً..."
92	"لا ينظر الرجل إلى عُرْيَةِ الرجل، ولا المرأة إلى عُرْيَةِ المرأة..."
92	"أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن تباشر المرأة المرأة في الثوب الواحد..."
92	"مُروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرّقوا..."
93	"كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة..."

الكتب:

- إبراهيم، رجب عبد الجواد، **الكليات معجم المصطلحات للكفوي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1419هـ-1998م، كلية الآداب في جامعة حلوان - القاهرة، 2007.
- الألويسي، شهاب الدين، **روح المعاني**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.
- الإمام، أبي محمد بن عبد الله، **الاختلاط أصل الشر في دمار الأمم والأسر**.
- أنس، مالك، **الموطأ**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء - المغرب، ط1، 2013.
- الأنصاري، زكريا بن محمد، **أسنى المطالب**، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح الأدب المفرد**، دار الصديق للنشر والتوزيع، بيروت، ط4، 1414هـ-1997م.
- بدر الدين العيني، محمود بن أحمد، **البنية على الهداية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ-2000م.
- برهان الدين، إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.

- البهوتي، منصور بن يونس، **كشف القناع عن مثن الإقناع**، عالم الكتب -بيروت، 1403هـ.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد، **مجموع الفتاوى**، دار الوفاء، المدينة المنورة، ط1، 2003م.
- الجرف، طعيمه، **مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون**، دار الثقافة العربية -مكتبة القاهرة الحديثة، 1973.
- حبيطي، عبد القادر، **حجابها صون وتكريم**، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 511، ربيع الأول 1429 مارس 2008.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، **المحلى**، دار الآفاق الجديدة -بيروت، 2016.
- أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، **المعجم والقواميس**، دار الفكر، 2007.
- الحصكفي، أحمد بن محمد علاء الدين، **حاشية الطحاوي**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1438هـ-2017م.
- الحصين، عبد السلام بن إبراهيم بن محمد، **القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية**، دار التأصيل، 2002.
- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ط2، مكتبة النجاح، دار الفكر، بيروت، 1978.
- الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي، **الخرشي على مختصر خليل**، المطبعة الاميرية الكبرى، ط2، 1317هـ.
- الخطابي، أبو سليمان، **معالم السنن**، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351هـ-1932م.
- الخطيب، محمد الشربيني، **مغني المحتاج شرح المنهاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

- خلاف، عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مطبعة دار الكتب المصرية-القاهرة، 1938، ط2.
- الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ط2، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
- ابن دقيق العيد، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، ط2، 1407، 1987.
- الدمشقي، عبد الغني الغنيمي الدمشقي، اللباب في شرح الكتاب، المكتبة العلمية، بيروت، 1435هـ
- الدمياطي، عثمان بن محمد، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح العين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1997.
- الرازي أبو الحسين، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، دار الفكر-بيروت، 1979.
- الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز، دار الكتب العلمية، 1399هـ.
- الرافعي، عبد الكريم، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417، 1997.
- الراميني، محمد بن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2003.
- ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث-القاهرة، 2004.
- الرملي، شمس الدين محمد شهاب الدين، نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، 1404هـ-1984م.
- الزحيلي، الدكتور وهبي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر-دمشق، ط4، 1984.
- الزرقاني، عبد الباقي، شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية-بيروت، 2002.

- الزركشي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرشي، دار الكتب العلمية، 1983.
- زروق، شهاب الدين، شرح زروق على متن الرسالة، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1.
- الزيعلي، فخر الدين عثمان، تبیین الحقائق، المطبعة الأميرية الكبرى في بولاك، ط1، 1314هـ.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية - بيروت، 1991.
- السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1414هـ-1993م.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تفسير السعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420هـ-2000م.
- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1967.
- الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ-2000م.
- الشهادي، مجدي محمد والطار، عزيز أحمد: تحفة العروس، المكتبة التوفيقية، بدون تاريخ.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، المهدب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1955.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، دار كنوز إشبيلية، السعودية، ط1، 2011.
- الطحاوي، أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، مختصر الطحاوي، دار إحياء العلوم - بيروت، ط1، 1406هـ.
- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1996.

- ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، 1984.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، 1984.
- العدوي، أبو الحسن، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، البقاعي، بيروت دار الفكر، 1944.
- العريني، أحمد، أحكام الإستئذان في السنة والقرآن، دار الوطن للنشر، 1414هـ.
- العسقلاني، ابن حجر، تخريج مشكاة المصابيح، دار إين القيم، ط1، 2001.
- العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الرسالة العالمية، 2013.
- العصيمي، محمد بن مرزوق، مكافحة زنا المحارم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010.
- عفانة، حسام الدين، يسألونك عن قضايا المرأة المعاصرة، ط1، أبو ديس، بيت المقدس، فلسطين، 1440هـ-2019.
- عفانة، حسام الدين، يسألونك عن قضايا المرأة المعاصرة، ط1، مكتبة دنديس.
- عقله، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان -الأردن.
- علوان، عبد الله ناصح، تربية الأولاد في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1976.
- عمر، أحمد مختار، مجمع اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب -القاهرة، 2008.
- عمرو، محمد عبد العزيز، اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، عمان الأردن، ط1، 1405هـ-1985م.
- غانم، غانم غالب، منكرات الأفراح، راجعه: محمد عساف، رئيس دائرة الفقه والتشريع -كلية الدعوة وأصول الدين -جامعة القدس.

- الفاسي، أبي الحسن علي بن محمد، **النظر بحاسة البصر**، دار الصحابة للتراث في طنطا - مصر، 1994.
- الفاسي، أحمد بن محمد، **شرح زروق على الرسالة**، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1402هـ.
- الفيروز آبادي، مجد الدين، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط8، 2005.
- الفيومي، **المصباح المنير**، المكتبة العلمية - بيروت، 745هـ.
- القاضي، عبد الوهاب بن علي نصر، **عيون المجالس**، مكتبة الرشيد - الرياض، ط1، 2000.
- ابن قدامة، عبد الله بن محمد المقدسي الحنبلي موفق الدين، **الكافي**، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ-1994م.
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله أحمد بن محمد، **المغني**، مكتبة القاهرة - مصر، ط1، 1989.
- القرطبي، شمس الدين، **تفسير القرطبي**، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ-1964م.
- قلعة جي، محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1988.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، 1442هـ-1986م.
- الكفوي، أيوب بن موسى، **الكليات**، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط2، 1419هـ-1998م.
- المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، **اختصار كتاب الرضاع**، ج1، مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية - الرياض.
- المباركفوري، عبد الرحمن، **تحفة الأحوذى**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1436هـ-2015م.

- مجمع اللغة العربية -مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية -القاهرة، 1960.
- مجموعة من المؤلفين، نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، بيروت، ط2، 1411هـ -1991م.
- المرادوي، أبو الحسن، علي بن سلمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي: بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- ابن مفلح، محمد شمس الدين، الآداب الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1419هـ -1999م.
- المقدسي، عبد الرحمن، الشرح الكبير على المقنع التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع -القاهرة، 1995.
- المناوي، الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف، التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي الرياض، 1988.
- المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان 170/3، انظر -لهما-: من فتاوى المرأة المسلمة للشيخ صالح الفوزان (417/1-418). جمعها أشرف عبد المقصود.
- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، بيروت، ط3، 2007.
- ابن منظور، محمد بن مكرم أبو الفضل، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط2، 1414هـ.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط2، 1427هـ.
- نداء، أبو أحمد، الحقوق الزوجية، حقوق مشتركة بين الزوجين.

- أبو نصر، محمد بن عبد الله، الإختلاط أصل الشر في دمار الأمم والأسر، دار الآثار - صنعاء، ط1، 2009.
- النووي، أبي زكريا محي الدين شرف، شرح مسلم للنووي، دار الفكر، لبنان، 1980.
- ابن الهمام، كمال محمد، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 2003.
- الهيثمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج، دار الضياء، الكويت، ط1، 1441هـ-2020م.

المواقع الالكترونية:

- إسلام ويب، شرط جواز تقبيل الأخ لأخته على خدها، 1999، (islamweb.net)، إسترجم بتاريخ 2021/2/12.
- المطوع، جاسم بن محمد، خطوة عملية للتربية الجنسية، موقع طريق الإسلام (islamway.net)، إسترجم بتاريخ 2021/2/15.
- عثمان، محمد رأفت، ضوابط شرعية للإختلاط بين المحارم، موقع صحيفة الخليج (alkhaleej.ae)، إسترجم بتاريخ 2021/3/1.
- القرآن الكريم - تفسير ابن كثير، ص81، سبب نزول اية22 - تفسير سورة النساء - الآية 22 (ksu.edu.sa)، موقع مشروع المصحف الإلكتروني بجامعة الملك سعود.
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، طريق الإسلام، 2 ذو الحجة 1442 هجري <http://iswy.co/e5701>، تاريخ الإضافة 3-6-2012، ضابط اللباس امام المحارم،
- المجدوب، أحمد، المراهقة التعامل مع المرحلة وفق النظرية الإسلامية، موقع المسلم (almoslim.net)، إسترجم بتاريخ 2021/3/10.
- عبد الحليم، نورا، للقوارير فقط، جريدة الأهرام، <https://gate.ahram.org.eg/daily/News/269966.aspx>

- ابن كثير، تفسير ابن كثير، (ksu.edu.sa) ، موقع مشروع المصحف الإلكتروني بجامعة الملك سعود.
- تعريف وشرح ومعنى حمو بالعربي في معاجم اللغة العربية، معجم المعاني الجامع، موقع المعاني (almaany.com).
- المنجد، محمد صالح، هل يجوز أن تنام مع أختها في سرير واحد، موقع المكتبة الشاملة الحديثة، (maktaba.org).
- البرجاوي، مصطفى، التربية الجنسية في الإسلام: قواعد وضوابط، 2009/12/1، موقع شبكة الألوكة (alukah.net) ، إسترجع بتاريخ 2021/2/5.
- النابلسي، محمد راتب، النهي عن الخلوة والإختلاط، 2009/5/22، موقع الدكتور محمد راتب النابلسي (nabulsi.com/web/article/68)، إسترجع بتاريخ 2021/4/10.
- إسلام ويب، حد عورة الرجل في المذاهب الأربعة، 2010/4/29، (islamweb.net)، إسترجع بتاريخ 2021/2/10.
- ما يجوز وما لا يجوز في الأعراس، 2012/11/22، موقع أخبارنا (akhbarona.com) ، أخبارنا، إسترجع بتاريخ 2021/4/30.
- في رحاب الشريعة، موقع إشراقات (ishrakat.com) ، 2013/5/5، إسترجع بتاريخ 2021/4/20.
- العثمان، سعد، لباسك أمام أولادك، 2014/3/14، طريق الإسلام، (<http://iswy.co/e111gn>).
- العثمان، سعد، لباسك أمام أولادك، 2014/3/14، موقع طريق الإسلام (islamway.net).
- مفهوم الزينة وأهميتها، 2015/10/5، موقع مدونة وهج الصباح (www.wahjalsabah.blogspot.com)، استرجع بتاريخ 2021/3/20.

- التربية الأسرية في الإسلام، 2017/9/6، المنتدى الإسلامي العالمي
(montdatarbawy.com)، إسترجع بتاريخ 2021/4/1.
- تعريف العورة، 2020/12/2، إبراهيم بن عبد الله المزروعى، موقع بينونة للعلوم الشرعية
(www.baynoona.net)، إسترجع بتاريخ 2021/2/2.
- <https://almunajjid.com/courses/lessons/455> تاريخ الإسترجاع، 2021/1/20

An- Najah National University
Faculty of Graduate Studies

**Legitimate Controls in the Relationship
Between Mahrams
Descriptive Analytical Study**

By
Jameel Atallah Mohammad Khalil

Supervisor
Dr. Jamal Hashash

**This Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for
the Degree of Master of Jurisprudence and Legislation, Faculty of
Graduate Student, Al-Najah National University, Nablus- Palestine.**

2021

**Legitimate Controls in the Relationship Between Mahrams
Descriptive Analytical Study**

**By
Jameel Atallah Mohammad Khalil**

**Supervised by
Dr. Jamal Hashash**

Abstract

This study is considered the starting point of investigating important legal issues that many Muslims are unaware of its rules, which is (legal controls for the relation between mahrams). The study consists of four chapters and a conclusion as follows: The first chapter lists and deals with permanent mahrams for both men and women, controls for milk-suckling mahrams, and rules on mahrams and the handshake. In the second chapter, the researcher touches upon woman dress code and adornment in front of her mahrams, woman dress code and adornment in front of her husband, man adornment in front of his wife, man dress code in front of his mahrams, woman dress code and adornment in front of women, and ruling on looking between the spouses. The third chapter talks about seeking permission among mahrams, husband's seeking permission before entering to his wife, children's seeking permission before entering to their parents, and sex education from an Islamic perspective. In the fourth and last chapter, the researcher goes through mixing between mahrams, explains mixing in social occasions, and talks about the evil actions related to weddings, and mixing between genders in family visits. This chapter also deals with the most dangerous issues that lead to the severing blood ties, which is incest. The researcher then explains the ruling on mixing between mahrams in housing and dormitories, and

explained the rulings on health care for mahrams. Then, the researcher starts discussing a modern topic, which is electronic mixing through social media, The study ends with a conclusion and some recommendations in which the researcher recommends to give this topic more attention by scholars and jurists because of its importance in the life of a Muslim.